أساسيّات
من الفقه الحَنَفي

معروضة بأسلوب علمي معاصر

تـأليف
رياض محمود عطوره

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الصلاة - الطهارة - الصيام - الحج - الزكاة
الوصـايـا والمـواريث - الأُضحيَـة والعَقيـقة

أساسيّات
من الفقه الحنفي

(معروضة بأسلوبٍ علميٍّ مُعاصِر)

تأليف

رياض محمود عطّورة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الصلاة والطهارة ـ الصيام ـ الحج ـ الزكاة

الوصايا والمواريث ـ الأضحية والعقيقة

الطبعـة الأولى

(١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م)

موافقة وزارة الإعلام : رقم ٩٦٨٥٥ تاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٧

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

حقـوق الطبـع بأنواعــه محفوظــة للمؤلــف

تنضيد وتنفيذ وطباعة وتوزيع : دار المعارف بحمص

هاتف : ٢٢٢٣١٨٤ - ٠٣١ فاكس : ٢٤٧٩١٠٣ - ٠٣١

العنوان : حمص ـ الدبلان ـ جانب المؤسسة العسكرية

بسم الله الرحمن الرحيم

- ((أقسـام الكتـاب)) -

١ - الصلاة - الطهارة

٢ - الصيام - الحجّ والعمرة والزيارة

٣ - الزكاة - المواريث والوصايا - الأضحية والعقيقة

(تطبع أيضاً أقساماً متفرّقة)

محتوى القسم الأول (الفهرس) : الصفحتان ١١٦، ١١٧

محتوى القسم الثاني (الفهرس) : الصفحتان ٢١٥، ٢١٦

محتوى القسم الثالث (الفهرس) : الصفحتان ٣٣٤، ٣٣٥

مقدّمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعانَني على إنجازِ عملي هذا قاصِداً به وجهَهُ تعالى ورضاهُ لأضعَ بين أيْدي إخوتي المسلمين (وبأُسْلوب علمي مُعاصر) أساسيَّاتٍ من الفقه الحنفيّ تلبّي حاجةَ المسلم الذي لا يرغبُ في التعمُّقِ والتوسُّعِ بل يوَدُّ أن يقتصرَ على وَعْي ما يحقِّقُ له أداءَ العبادات (المفروضةِ والواجبة والمَسْنونة والمُسْتَحبّة) أداءً يجعلُها تتّفق مع شرعِ الله وسنّةِ رسولِه (صلّى الله عليه وسلّم) وفق المذهبِ الحنفيّ محاولاً بإذنِ الله تعالى أن ينالَ ثوابَ عباداته كاملاً لا ينتقصُ منه شيئاً جَهْلُهُ ببعضِ شُروطِها أو ماهِيَّتها .

- وقد صيغَتْ هذه الأساسيّات وفْق ما وردَ في كتب الفِقْه الحنفيّ والمراجع الأخرى (من الأحْكام وبعض الأمثلة) .

لكن (وعلى سبيل التبسيط) لم نذكُر الإسنادَ الذي يحرصُ عليه المتخصّصُون والمُهتَمّون بدراسة الشريعة إذْ يَعْتمدون على كتبِ الفِقْهِ الموسّعة مع الإسنادِ والتخريجِ الكاملَيْن .

- ثم إني اتّبعتُ في عَرْضِها الإيجازَ مع الشمول تقريباً وبأُسْلوبٍ علْميّ (مستخدماً الرموزَ حيناً والْعَرْضَ الجَدْوَليَّ والعرضَ الإحصائيَّ البيانيّ أحياناً وطريقةَ التفرُّعِ الشجريِّ أحياناً و...) فذلك يتَّفقُ مع ثقافةِ الناس في عَصْرِنا بعد أن كادَتْ الأمّيةُ أن تزولَ في المجتمعاتِ الإسلامية وبعدَ أن أخذَ الإسلامُ ينتشرُ في مجتمعاتٍ أخرى .

- وقد لاحظتُ نُدْرَةَ القادرين على مُعالجة قضايا الميراث فأَضَفْتُ إلى العبادات موضوعَ الميراثِ والوَصيّةِ لكنْ بأسلوبٍ جديد .

وعندما أدركتُ الصعوباتِ التي تواجهُ الباحثَ في المواريث عندما تحصلُ حالةُ العَوْلِ أو حالةُ الرَّدّ فكّرتُ فَهَداني اللهُ إلى معالجتِهما بطريقةٍ رياضياتيةٍ سهلةٍ

لاتحتاجُ إلاّ إلى المعرفةِ بتَوْحيدِ مَقاماتِ الكسور وجَمْعِها (وهو ما يتعلَّمُه الأطفالُ في المدارس في سنِّ الحاديةِ عشرةَ) وبذلك تصيرُ عمليّةُ توزيعِ التركة بعيدةً عن التَّعْقيدات المُتَوافِرة في الطريقةِ المأْثورة (طريقةِ السَّرْد وذكر الحالاتِ العديدة الممكنةِ ومعالجة كلٍّ منها) .

- وقد عمدتُ إلى تبويبِ هذه الأساسيّات في أقسامٍ ثلاثة :

  الصَّلاة - الطهارة .

  الصيام - الحجّ والعُمْرة والزيارة .

  الزكاة - المواريث - الأضحية والعقيقة .

- أدعو الله تعالى أن يسدّدَ خُطايَ ويتقبّل عملي هذا ويجعلَ فيه ما أرجوه من الإسْهامِ في تَيْسير المعرفة الدينيّة لليافِعين والشباب ولجمهور المسلمين ، والله الموفق .

(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) **رياض محمود عطورة**

القسم الأول

﴿ الصلاة ـ الطهارة ﴾

الصلاة

(من الصفحة ٩ إلى الصفحة ٥٠)

- ((أفعال صلاة فرض ذات أربع ركعات)) -

(مع حكم كل فعلٍ فيها : فرض ، واجب ، سنّة)

حسب المذهب الحنفي

- من المعلوم أن الصلاةَ لا تصحُّ بتَرْكِ واحدٍ من فُروضها وأنَّها تفسُدُ بتَرْك واجبٍ من واجباتِها عَمْداً ولا تفسدُ بتركه سهْواً على أن يسجدَ المصلّي سجودَ السَّـهْو فـإن لم يفعلْ وجبَتْ إعادةُ الصلاة فإن أصرَّ كان آثماً .

وأن تركَ السنّة في الصلاةِ سَهْواً لا يسيءُ إلى الصلاة لكنَّ تركَها عمداً يُلْحِـقُ بالصلاةِ كراهةَ التنزيه والإساءة .

لذلك سنعرضُ فيما يأتي أفعالَ صلاةِ فرضٍ ذاتِ أربعِ ركَعَات مع بيان حُكْم كلِّ فِعْلٍ فيها ليكونَ المصلّي على بيّنةٍ ويتحاشى ما يُبطلُ صلاتَهُ ويعمـل عـلى جَعْلها أقربَ إلى الكمال .

ونشيرُ إلى جَهْر الإمام بـالتكبير والتسـميع والسـلام بقْـدرِ حاجَتِـهِ لإعـلام المُقْتدين وذلك في جميع الركعات ، أما الجهرُ بالقراءة أو الإسرار فيها فَسَـيَرِدُ لاحقاً .

ملاحظـة : ١) أطلقنا عبـارة " فروض الصلاة " على شروطها (وهي التي تسبق الصلاة) و ماهيّتها أيضاً .

٢) سنصطلح على أن : (ف) فرض ، (و) واجب ، (س) سنّة .

شروط الصلاة (ستة) :

١) الطهارةُ من أيّ حَدَثٍ أو خَبَث (ف) .

٢) ستر العورة (ف) . ٣) دخول الوقت (ف)

٤) استقبالُ القِبلة (ف) . ٥) النيّـة (ف) .

٦) القيامُ بقدْرِ القراءة في الفرائض والواجبات (لمن لا عُذْرَ له) (ف) .

الركعة الأولى :

٧) رفعُ اليدين (س) ، تكبيرةُ الإحرام (ف) ، لفْظُ : الله أكبر (و) .

٨) وضع اليدِ اليمنى فوقَ اليد اليُسرى تحتَ السرّة (للرجال) مع القبض بإبهام وخُنْصُرِ اليمنى على رُسُغ اليسرى (س) . أما المرأة فتضَعُ يَدَيْها تحت ثديَيْها على صَدْرِها من غير قَبْض بل تَضَعُ الكفَّ الأيْمن على الكفّ الأيسرِ.

٩) دعاءُ الثناء (س) . ١٠) التعوُّذ (سرّاً) (س) والبَسْمَلَة سرّاً (س) وقراءة الفاتحة (و) .

١١) البسملة (سرّاً) (س) والقراءةُ : (سورة أو آية طويلة أو ٣ آيات قصار) على الأقل (ف عُرْفاً) مع إطالةِ الإمام في القراءة (س) .

[الأَصْلُ : آية ذاتُ معنىً عددُ حروفها ٦ على الأقل (ف) وما زاد على ذلك (و) .] .

١٢) التكبير (س) والركوع (ف) مع الاطْمِئْنان (و) وقَوْلُ : " سبحانَ ربّيَ العظيم " ثلاثاً (س) وأخذُ الركْبَتين بين الرَّاحَتَيْن (س) .

١٣) الوقوفُ من الركوع (ف) والتسميعُ (سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ) (س) مع الاعتدال (و) ثمَّ (ربّنا لكَ الحمدُ) (س) .

١٤) التكبيرُ (س) ثم السجودُ الأوَّل (ف) مع التَّسْبيح (سُبْحانَ ربّيَ الأعْلى) ثلاثاً (س) [مع الاطْمِئْنان (و) ، وضْعُ للركبتين على الأرضِ قبلَ اليَدَيْن (س) والوجهِ بينِ اليَدَيْن (س) ومجانَبة البطنِ للفخذين (س) ومجانبة المِرْفَقيْن عن الفَخْذَيْن (س) والذراعَيْن عن الأرض (س) وتَوْجيه أصابعِ القدمين نحو القِبْلة (س)] .

١٥) التكبيرُ (س) والقعودُ من السجود (و) [مع الاعْتِدال (و) ووَضْع اليَدَيْن على الفخذَيْن (س) والدعاءُ : " اللهمَّ اغْفِرْ لي وارحَمْني وعافِني واهْدِني وارْزُقْني " (س)].

١٦) التكبير (س) والسجودُ الثاني (ف) [مع الاطمئنان (و) والتسبيحُ " سبحانَ ربّيَ الأعْلى " ثلاثاً (س)] .

١٧) التكبير (س) والوقوفُ للركعةِ الثانية (ف) معتمداً على رُكْبَتَيه (س) .

الركعة الثانية : ١٨) البَسْمَلَة (س) والفاتحة (و)

(١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ... ، ٢٤) كالخطوات (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ... ، ١٦) .

٢٥) التكبير (س) والقعودُ الأوَّل (و) [مع وَضْع الكفّيْن على الفَخْذَيْن (س) وقراءةُ التشهُّد (و) والإشارةُ بالأصبع المسبّحَة (س)] .

٢٦) التكبير (س) والقيامُ للركعة الثالثة (ف) [دونَ تأخير (و) معتمداً على الركبتين (س)] .

الركعة الثالثة :

٢٧) البسملة ، وقراءةُ الفاتحة فقط (فإن قرأ سورةً بسبب الشرودِ فلا ضرورةَ لسَجْدَتَيْ السَّهْو) (و) .

٢٨ ، ٢٩ ، ... ، ٣٣) هذه الخطواتُ كالركعة الأولى وبالتَفْصيلات ذاتِها : التكبيرُ ثم الركوعُ والقيامُ والتسميعُ ثم التكبيرُ والسجودُ ثم التكبيرُ والقعودُ ثم التكبيرُ والسجودُ الثاني ثم التكبيرُ والوقوفُ للركعةِ الرابعة .

الركعة الرابعة : ٣٤ – ٤٠) كالركعة الثالثة (وبالتفصيلات والأحكام ذاتها) :

البسملة والفاتحة فقط ثم التكبير والركوع والقيام والتسميع ثم التكبير والسجود ثم التكبير والقعود ثم التكبير والسجود ثم التكبير والقعود الأخير (ف) وقراءة التشهّد " التحيات لله والصلوات ... إلخ ... " (و) .

٤١) قراءة الصلوات الإبراهيمية ﴿ اللهمَّ صَلِّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنَّكَ حميد مجيد ﴾ (س) ثم يُستحبُّ الدعاءُ بنصوص قرآنية أو أدعية مأثورة (س) .

٤٢) التسليم : نحو اليمين : السلام (و) عليكم ورحمة الله (س) ثم نحو اليسار : السلام (و) عليكم ورحمة الله (س) .

ملاحظـة : في عقب كل صلاة فرض :

- يُسَنُّ الاستغفار : ﴿ أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلاّ هو الحيَّ القيَوم وأتـوب إليه ﴾ (ثلاثاً) .

والتسبيح " سبحان الله " ٣٣ مرة والحمدلَة " الحمد لله " ٣٣ مرة .

والتكبير " الله أكبر " ٣٣ مرة ثم قول : ﴿ لا إلهَ إلاّ الله وحدَه لا شريك له ، لـهُ المُلْك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كـل شيء قـدير ﴾ مـرة واحـدة وبـذلك تكتمل المئة .

- ويستحب قراءة آية الكرسيّ .
- ويستحب قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين (وذلك في حديث موصـوف بأنـه حسن غريب) .

معلومات عن الصلوات (وفق المذهب الحنفي)

مصطلحات:
(ف) فرض
(م) سنَّة مؤكَّدة
(غ) سنَّة غير مؤكَّدة
أو (مستحبّة)

عدد ركعات الصلوات			
الوقت	قبل الفرض	الفرض	بعد الفرض
• الفجر	٢ (م)	٢ (ف)	
• الظهر	٤ (م)	٤ (ف)	٢ (م) + ٢ (غ)
• العصر	٤ (غ)	٤ (ف)	
• المغرب		٣ (ف)	٢ (م) + ٢ (غ) + ٢ (غ)
• العشاء	٤ (غ)	٤ (ف)	٢ (م) + ٤ (غ) + صلاة الوتر
صلاة الجمعة	٤ (م)	٢ (ف)	٤ (م)

صلوات النفل	
الصلاة	عدد الركعات
• تحية المسجد (في غير الأوقات المكروهة)	٢ (غ) أو ٤ (غ) بعد الدخول إلى المسجد وتُفضَّل قبلَ الجلوس وتكفي مرةٌ في اليوم إذا تكرَّر دخول المسجد .
• صلاة الضحى	٢ (غ) أو ٤ (غ) أو أكثرُ من ذلك (غ)
• صلاة الليل	٢ (غ) أو أكثرُ من ذلك (بعدَ صلاة العشاء ولو قبل النوم)
• صلاة سنّة الوضوء	٢ (غ) بعد تمام الوضوء وقبل جفافه .
• الاستخارة	٢ (غ) .
• الحاجة	٢ (غ) .
• السفر	٢ (غ) ركعتا السفر وَ ٢ (غ) ركعتا القدوم
• الاستسقاء	٢ (غ) جماعة وجهراً وبعدها خطبةٌ يدعو الإمام فيها
• الكسوف	٢ (غ) أو ٤ (غ) كصلاة النفل مع الإطالَة
• التوبة من الذنب	٢ (غ)

وصلوات سنعرضها ببعض التفصيل.
وجعلنا صلاة التراويح مع موضوع الصيام

صلاة الوِتْر (واجب) ، صلاة العيدين (واجب) ،
صلاةُ الجنازة (فرض كفاية) ، صلاة التسبيح (س)

صلاة الوتر

(٣ ركعات) (واجب) ليلاً : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

وهي كصلاة فرْض المغرب إلا أنه في الركعة الثالثة يَقْرَأُ المصلّي الفاتحة وسورةً ثم يكبّر تكبيرةً كتكبيرةِ الإحرام (واجب) ثم دعاءُ القنوت (واجب) : ﴿ اللهمَّ إنَّا نستعينُك ونستغفرك ونستهديكَ ، ونؤمنُ بكَ ونتوكلُّ عليكَ ، ونُثْني عليكَ الخيرَ كلّه ، نشكرُكَ ولا نكفُرُكَ ، ونَخْلَعُ ونتركُ مَنْ يفجرك ، اللهمَّ إيَّاكَ نَعْبد ، ولكَ نصلّي ونسجُد ، وإليكَ نَسْعى ونَحْفد ، نرجو رحمتكَ ونخشى عذابَك ، إنَّ عذابَكَ الجِدَّ بالكفّارِ مُلْحق ﴾ سراً ثم يكبّر ويركَعُ ويتمُّ الصَّلاةَ حتى التسليم ، وبعدَهُ يقول ﴿ سبحانَ المَلِكِ القدّوس ﴾ ثلاثاً (غ) .

• ملاحظات :

١) الأفضلُ أن تكونَ صلاة الوتْر في رمضان في جماعة وعندئذٍ يكونُ القنوتُ واجباً على الإمام والمُؤْتَمّ (أما في غير رَمَضان فتكرَهُ الجَماعة) .

٢) إذا لم يحفَظِ المصلّي دعاءَ القنوت (ولو كان إماماً) يقول : اللهمَّ اغفرْ لي (ثلاثاً) أو يقول ﴿ ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وَقِنا عذابَ النار ﴾ أو يقول : ياربِّ ياربِّ " ثم يركعُ ويتمُّ صلاتَهُ .

٣) كان رسولُ الله (صلّى الله عليه وسلّم) يقرأ في الركعة الأولى من الوِتْر (سورةَ الأعْلى) وفي الركعةِ الثانية (سورةَ الكافرون) وفي الركعةِ الثالثة (سورةِ الإخلاص) ويقولُ بعد التسليم : سبحانَ المَلِكِ القُدّوس (ثلاثاً) .

صلاة التسبيح (سنّة)

(٤ ركعات) يفعلُ المصلّي في كلٍّ منها ما يأتي :

- قراءة فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول التسبيحة (سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلاّ الله واللهُ أكبر) ١٥ مرّة .
- ثم الركوع مع التسبيح (١٠ مرات) .
- ثم الرفع من الركوع والتسبيح (١٠ مرات) .
- ثم السجود والتسبيح (١٠ مرات)
- ثم الرفع من السجود والتسبيح (١٠ مرات)
- ثم السجود الثاني و ١٠ تسبيحات .
- ثم رفعُ الرأس و ١٠ تسبيحات .
- ثم القيام للركعة التي تليها .

[المجموع : ٧٥ تسبيحة في كل ركعة وفي الركعات الأربع ٣٠٠ تسبيحة]

صلاة العيدَيْن

- صلاةُ العيدَيْن (ركعتان) وهي (واجبة) على مَنْ تُفْرَضُ عليه صلاةُ الجُمعة . وجاءَ في كتاب الجامع الصغير أنها (سنّة) .
- تُصلَّى جماعةً دون أذان أو إقامة .

وهي ركعتان كصلاة الجمعة مع وجود (تكبيرات الزوائد) .

في الركعة الأولى : بعدَ الافتتاح ودُعاء الثَّناء يكبّرُ الإمامُ ٣ تكبيرات (مع الرَّفْع) ويتابعُه المُصَلّون (مع الرَّفْع) ولا بأسَ أن يقولَ (سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبر) ثم يقرأُ الإمامُ الفاتحةَ وسورةً ثم الركوع والسجود ... .

في الركعة الثانية : بعد الفاتحة والسورة يكبّرُ الإمام ٣ تكبيراتٍ (وتجوز التكبيراتُ قبلَهُما) ثم يكبّرُ للركوع ويُتمُّ الصلاة .

• ملاحظات :

١) لو زادَ الإمامُ على ٣ تكبيرات يتابِعُه بها المُقْتَدون (إذْ يصحُّ أن يزيدَ عددَها)

٢) بعدَ هذه الصَّلاة يخطبُ الإمامُ خُطْبتين يفصلُ بينَهما بِجلْسَةٍ خفيفة .

٣) لا يصلّيها الإنسانُ وحدَه إنْ فاتَتْهُ الجماعَة . فإن أمكَنُه الذهاب إلى إمام آخر فَعَل .

٤) وقتُ صلاة العيد هو وقتُ صلاةِ سنّة الضحى : من ابيضاضِ الشمس (بارتفاعها عن الأُفُق قدْرَ رُمْح) إلى قُبَيْل الزوال .

٥) يُستَحبُّ افتتاحُ الخُطْبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واختتامُ الخطبة الثانية بأربع عشرة تكبيرة .

٦) لن نعرضَ هنا لسنن صلاة العيدين المتعلّقة بالأَكْل والطريق من البيت إلى المسجد (وبالعكس) والتنفّل والتكبير فيمكن لمن يجهلُها الاستفسار عنها .

صلاة الجنازة

(فرض كفاية) إذا قام به البعضُ (ولو واحدٌ فقط) سقطَ عن الباقين .

أركانها : ١) القيام (فلا تصحُّ قعوداً بلا عُذْر) .

٢) التكبيرات الأربع .

شروط صحّتها : • إسلامُ الميّت • طهارتُه (بغَسْلِه) • سَتْرُ عَوْرته وتكفينُه

• حضورُه أو حضورُ أكثرِه أمامَ المُصَلّي .

• النيّةُ (الصلاةُ لله تعالى داعياً للميّت) .

كيفيّتُها : (يقومُ الإمامُ بحذاءِ صَدْرِ الميّت) .

- التكبيرةُ الأولى (مع رفعِ اليدَيْن) يكبِّر الإمامُ ويكبِّر المُقْتدون معه . ثم (دعاءُ الثناء ويجوز قراءة الفاتحة بقصْدِ الدعاء) سرّاً .
- التكبيرةُ الثانية (مع الرفع) : وبعدَها الصلاةُ على النبيّ (الصلاةُ الإبراهيمية) .

- التكبيرةُ الثالثة (مع الرفع) : وبعدها الدُّعاءُ للميّت ويَحْسُنُ الدعاءُ بالمأثور: اللهمَّ اغفر له وارحمْهُ وعافِهِ واعْفُ عنه ، وأكْرِم نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَه واغْسِلْه بالماء والثلج والبَرَد ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، اللهمَّ أَبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِه وأهْلاً خيراً من أهلِه وزوجاً خيراً من زَوْجِه وأدخِلْه الجنّةَ وأَعِذْهُ من عذابِ القَبْر ومن عذابِ النار .
- التكبيرةُ الرابعة (معَ الرفْع) : وبعدَها التسليمُ يميناً (جهراً) ثم التسليمُ يساراً (سرّاً) ناوياً السلامَ على الميّت والمُصلّين معه . وإن قال: ((ربّنا آتِنا في الدنْيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنَةً وَقِنا عذابَ النّار)) فذلك حَسَنٌ .

صلاة النَّفْل ذاتُ الركَعات الأربع

أولاً : إذا كانت سُنّةً مؤكَّدَة :

(٤ ركعاتٍ قبل صلاة فَرْض الظهر

٤ ركعاتٍ قبلَ صلاةَ الجمعة وكذلك بَعْدَها)

تكون كصلاة الفرض ذاتِ الرَكَعاتِ الأربع لكن مع إضافةِ القراءة في كلّ من الركعتَيْن الثالثة والرابعة [والقراءة عُرْفاً هي على الأقلّ : سورةٌ أو آيةٌ طويلة أو ٣ آياتٍ قِصار] .

ثانياً : إذا كانت مستحبّة (غير مؤكّدة) :

(مثلاً : ٤ ركعات قبل فرض العصر وكذلك قبلَ فَرْض العِشاء)

تكون كصلاةِ الفرض ذاتِ الركعات الأربع مع إضافةِ ما يأتي :

١) تضاف الصلاة الإبراهيمية بعد التشهّد في القعود الأوْسط (نهاية الركعة الثانية) .

٢) في الركعة الثالثة : يضافُ دعاء الثناء والتعوّذ قبل قراءةِ الفاتحة وتضافُ القراءةُ بعد قراءةِ الفاتحة .

٣) في الركعة الرابعة : تضافُ القراءةُ بعدَ الفاتحة .

[أي إنَّ هذه الصلاةَ تماثلُ صلاةً ذاتَ ركعتين مكرّرةً مرَّتين لكـن بتسـليمة واحـدة (لأن كل شفع صلاة على حدة من بعض الوجوه)] .

آدابُ الصلاة على المُصلّي (تأدُّباً) :

- أن يوجّهَ نظره إلى محلّ سجودِه (لتحقيقِ الخُشوع) .
- أن يمانعَ السُّعال (لكن من الأعذار للسعال : تحسينُ الصَّوْت ، الإعلامُ بأنه في الصلاة).
- أن يدفعَ الجُشاء (التجشّؤ) لكَراهِيَّته خارجَ الصلاة وفيها .
- أن يكظمَ فمه عن التثاؤب فإن لم يقـدِرْ يغطّـي فمَـهُ بظَهْـرِ كفِّـه ولا يُسـتحبُّ إصدار صَوْت .
- ومن المهمّ تجنّبُ مُفْسدات الصلاة (ص ٣٢) ومكروهاتها (ص٣٧) .

((عن ابن عُمَر أنَّ رجلاً تجشّأ عند رسولِ الله (صلّى الله عليه وسـلّم) فقـال : كُـفَّ عنّـا جُشاءك فإن أكثرَهُمْ شِبَعاً في الدنيا أطْولُهُم جوعاً يومَ القيامة)) . (رواه الترمذي)

أعمال أخرى واجبة في الصلاة

(تضافُ إلى ما أشيرَ إليه بالرمز (و) أي واجب في الصفحات السابقة) .

● **من الواجبات :**

١- ضمُّ سورة (أو ما يقومُ مقامَها من الآيات) بعد الفاتحة وذلك في جميع ركعات الوتْر والنوافل . [مع تقديم الفاتحة على السورة كلّما وجدتا معاً ومع عدمِ تكرار الفاتحة في الركعة ذاتها] .

٢- في السجود : وضعُ الأنْف والجَبْهة معاً على الأرض .
مع وضْع اليدَيْن (الكفَّين) معاً عليها .

٣- الاعتدالُ في القيام من الركوع وفي الجلْسَة بين السَّجْدتين .
والاطمئنانُ في الركوع وفي السجود .

● **ملاحظة** : الاعتدالُ والاطمئنانُ فَرْضان عند أبي يوسف (وهو حَنَفيّ) وعند الشافعيّ ومالِك وأحمد .

٤- جهرُ الإمام بقراءة الفاتحة والسورة (أو الآيات) في كلٍّ من :
صلاة الفجر ، الركعتين الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء ، صلاة الجمعة ، صلاة العيدين ، أدعية القنوت . (وعلَيْه الإسرارُ فيما عدا ذلك) .
لكن في شهر رمضان : يجهرُ الإمامُ أيضاً بالقراءة في صلاة التراويح وفي صلاة الوتْر .

٥- عدمُ تأخيرِ أداءِ أي عملٍ مفروض من أعمالِ الصلاة عن محلّه فيها .
مثلاً : في القعود الأوّل من صلاة فَرْض الظهر إن قرأ المصلّي الصلاة الإبراهيمية بعد التشهُّد يكونُ قد أخّر القيام إلى الركعة الثالثة (وهو فرض) لذلك يجبُ سجودُ السَّهْو. (الواجبُ هنا عدمُ التأخير فإن تأخَّرَ يكونُ قد نسي واجباً لذا يجب سجودُ السهو .) .

- ((قضايا أخرى مسنونة في الصلاة)) -

(تضاف إلى ما أشير إليه بالرمز س (أي سنّة) فيما سبق)

١- أن يكون جهرُ الإمام بالتكبير والتسميع والسلام بقدْرِ ما يكفي إسْماعَ المقتدين وإعلامَهم (ويكرَهُ رفعُ الصوتِ أكثرَ من ذلك) .

• فإن بالغَ في الصياح في تكبيرةِ الإحرام قاصداً إعجابَ الناس بدلاً من أن يقصُدَ ذِكْرَ الله فإن الشروعَ في الصلاة غيرُ صحيح (لأن ذكرَ الله و الهدفُ من التكبير) .

٢- أن يكبِّرَ المُقْتدي تكبيرةَ الإحرام بعد أن يكبّر الإمام لأنه إذا سبقَ المُقْتَدي إمامَهُ بالتكبير فإن شُروعَ المقتدي بالصلاة جماعةً لا يصحّ .

٣- في ركعةٍ ما إذا كانَ المُصَلّي سيُطيل القيامَ لقراءةِ الأذْكار المَسْنونة (كالركعة الثانية من صلاة الفجر أو الركعة الثالثة من صلاة الوتر) فإن السنّة أن يضَعَ المصلّي يمينَهُ على شماله تحتَ السُّرَّة في أثناء تلكَ القراءة .

٤- إذا كانتْ صلاةُ الجماعة قد بدأتْ وكان الإمامُ يجهرُ بالقراءة ثم انضمَّ إليهم مُصَلٍّ آخر ليقتديَ به فَعَلَيْهِ (بعد أن يُحْرِمَ ويكبّر تكبيرةَ الإحرام) أن لا يقولَ دعاءَ الثناء بل أن يُنْصتَ ليستمع إلى قراءة القرآن .

٥- في الركعةِ الأولى من صلاةِ الفَجْر تُسَنُّ إطالَةُ الإمام القراءةَ أكثر مما يقرَأُ في الركعة الثانية ليتسنّى للمتأخِرين إدراكُ الركعةِ الأولى .

(ويَسْتَحِبُّ بعضُ الفقهاء أن يفعلَ الإمامُ ذلك في الصلواتِ الأُخرى)

٦- عند البدْءِ بالسُّجود يحسنُ وضعُ الركبتين على الأرض قبلَ اليدَيْن (الكفّين) [ويصحُّ وضعُ اليدَيْن قبلَ الركبتين] : ثم وضعُ الوجه على الأرض بين الكفّين. [ويصحُّ أن يضعَ كفَّيْه بمحاذاةِ كَتِفَيْه وللمصلّي أن يفعلَ ما هو أيْسَرُ له] .

٧- في السجود : يُسَنُّ أن يجافيَ الرجُلُ بطنَهُ عن فَخذَيْه ومِرْفَقَيْه عن جَنْبَيْه وذراعَيْه (ساعدَيْه) عن الأرض دونَ أن يضايِقَ بهما مَنْ يُصَلّي عن يمينه أو عن شماله (يساره) أما المرأةُ فعليْها

في السجود أن تلزقَ بطنَها بفَخذَيْها وتضمَّ عَضُدَيْها إلى جِسْمِها (لأن ذلك يحقّقُ لها المزيدَ من السَّتْر ، والسَّتْرُ مطلوب) .

٨- من السنّة الدعاءُ بين السجدتين ويُفَضَّلُ قَوْلُ : (اللهمَّ اغفِرْ لي وارحَمْني وعافِني واهدِني وارزُقْني) (ويلاحظُ أنَّ ذلك سيحقِّقُ الاعتدال الواجب).

٩- عند القيام من السجود إلى الركعةِ التالية يُسَنُّ أن ينهضَ المُصَلّي على رؤوس قَدَمَيْه (أصابعِ قدمَيْه) وأنْ يعتمدَ على رُكْبَتَيْه بيدَيْه ولا يعتمدَ بيدَيْه على الأرض إلاّ بعُذْر .

١٠- عند قراءةِ التشهُّد أو التشهُّدِ والصلاةِ الإبراهيميّة يتمُّ الجلوسُ على القَدَمِ اليسرى بعد أن يفرشَها المصلّي مع نَصْبِ القدم اليُمْنى موجِّهاً أصابعَها نحو القبْلة .

أمّا المرأة : فتجلسُ متورّكَةً على إلْيَتَيْها وتضَعُ الفخذَ على الفخذِ وتُخرجُ رجلَيْها من تحتِ وركها الأيمن (فذلك أدْعى إلى السَّتْر) .

١١- عند التشهُّد وقَوْلِ : أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ الله يرفَعُ المصلّي سبّابةَ يده اليمنى عند النفي (قَوْل : لا) ويضعُها عند الإثبات (قوْل : إلاّ الله) [أي إن رفعَ السَّبابة لا يستمرُّ طَوَال قراءة التشهُّد] (وتسمَّى السبَّابةُ الأُصْبعَ المُسَبِّحة) ويتمُّ ذلك بعدَ وضْعِ الكفِّ اليمنى على الفخذِ الأيمن والكفِّ اليسرى على الفخذِ الأيسر .

ويتمُّ رفع الأُصبع كما يأتي : • يقبضُ المصلّي أصابعَهُ (الخنصُر والبنصُر والوُسْطى) • ويرفع السبّابة • ويضعْ رأسَ إبْهامِه على المِفْصل الأوسطِ للإصْبع الوسطى وهي في وَضْعِ القَبْض .

[ولا يصحُّ أن يشيرَ برفْعِ إصبعٍ غيرِ السبّابة لأيّ سَبَبٍ كان] .

١٢- في الركعة الثالثة والركعة الرابعة (من صلاة فَرْض) تُقْرأ الفاتحة فقط لكن إذا أضافَ المصلّي سورة أو آية فذلك مكروه ولكنه لا يستدعي سجود السهو .

١٣- لا يصحُّ أن يدعُوَ المُصَلّي بما يُشْبهُ كلامَ الناس بل يَدْعو بالأدعية التي وردت في القرآن الكريم أو بالأَدْعية المأثورة (وذلك بعد الصلاة الإبراهيميّة مثلاً) .

من الأدعية المأثورة مثلاً : ﴿ اللهمَّ إني ظلمْتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلاّ أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندكَ وارحَمْني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيم ﴾ .

- ((معلوماتٌ عامّـة)) -

- صلاةُ النوافل ليلاً أفضلُ من صَلاتِها نهاراً
  (وفي كل منهما ثواب كبير)
- في نفل النهار : تفضّلُ صلاةُ النوافل أربعاً أربعاً (وذلك عند أبي حنيفة وصاحبَيْه) .

في الليل : تفضَّلُ صلاةُ النوافل : أربعاً أربعاً (عند أبي حنيفة) / ركعتين ركعتين (عند صاحبيه)

والأربعُ أشقُّ على النفس فثوابُها أكبر .

- يُكْرَهُ الجمعُ بين جَهْرٍ وإسْرارٍ في رَكْعةٍ واحدة .
- النذْر نافلة لكنَّ تنْفيذَه يصيرُ واجباً على النادِر .

النيّـــة

النيّـــة هي : ((عَزْمُ القلب على طاعةِ أو امتثالِ أمْرِ الله))

ونيّةُ الصلاة ((هي الإرادة الجازمَةُ للدخول في الصَّلاة))

شروط صحّتها : • الإسلام • العِلْم بالمَنْويّ (أن يعلَمَ أيَّ صلاةٍ يُصلّي)

- عدمُ الفصل بين النيّة وتكبيرةِ الإحْرام بفاصلٍ لا يليقُ بالصلاة (كالأكْل والشرْب والكلام) .

(أما المشيُ إلى الصلاةِ وكذلك الوضوءُ فلا يعدُّ أيٌّ منهما فاصِلاً أجْنَبيّاً عن الصلاة) • ألاّ تأتيَ بعدَ التكبير والشروع في الصلاة .

- لا يُشترطُ في النيّة : • نيةُ عددِ الركعات • نيّةُ استقبالِ القِبلة .
- في صلاة النفـــل : يكفي مطلقُ نيَّة الصلاة دونَ تعيينِ ذلك النفل .

(أي من غَيْر ذِكْرِ سنّةِ الفَجْر أو سنّة التراويح أو غير ذلك)

- في غير صلاةِ النفل : يجبُ تعيين الصلاة التي يَنْوي المُصَلّي أداءَها .
(مثلاً : صلاة الوتر ، فرض صلاة الظهر ، صلاة الجمعة ، صلاة عيد الفطر ، ...) .
- في صلاة الجنازة : ينوي المُصَلّي ((الصلاةَ لله تعالى والدعاءَ لهذا الميّت)) .
- تبديل النيّة : يصحُّ تبديل النيّة (بعد الشروع بالمَنْوِيّ) بنيّةٍ أخرى إذا قَرَنَها العمل . فلو كبَّر ينوي التطوُّعَ ثم كبَّر ينوي الفرْض صارَ شارعاً في الفرْض. ولو صلّى ركعةً من الظهرِ ثم افتتح بالعَصْر (أو بالتطوُّع) بتكبيرة فقد نقضَ الظهرَ وصحَّ شروعُه بصلاةِ العصر (أوصلاةِ التطوُّع) التي كبّرَ ناوياً إيّاها .

- **ملاحظة** : - لا يُشترطُ في الإمام نيّةُ الإمامة ، لكنّه لا يصيرُ إماماً للنساء إلاّ بنيّة إمامتهنَّ من أول الصلاة ، فلا يصح اقتداؤهنَّ به إلاَّ إذا نوى أن يكون إماماً لهنّ أو إذا نوى أن يكون إماماً لمن يقتدي به (على العموم) .
- أما المقتدي فعليه نيّة الاقتداء بالإمام .
- لنيّة الوِتْر يمكن مثلاً أن ينويَ " أن أصلّي ٣ ركعات صلاة الوِتْر لهذه الليلة" .

سجدة التِلاوَة

(واجب) تجبُ على التّالي وعلى السَّامع لتلاوةٍ صحيحةٍ لآية من آيات سجود التلاوة وهي كلُّ آيةٍ ظاهرُها على الوجوب (وهي في ١٤ موضعاً في القرآن الكريم أشير إليها في المصاحفِ بإشارةٍ خاصّةٍ) .

وهي ((سَجْدَةٌ بين تكبيرتَيْن مسنونَتَيْن)) كسجْدَةِ الصلاة العاديّة (لكن دونَ رفعِ اليدَيْن ولا تشهُّدٍ بعدَها ولا تسليمٍ) ، ويجوزُ تأخيرُها لعدم تقييدها بالوَقْتِ فتنفّذ أداءً وقضاءً .

□ **كيفية أدائها :**

أولاً : إن كانت خارجَ الصلاة أو في صلاةِ النَّفْل :

١ - الله أكبر .

٢ - السجود وقول : " سَجَدَ وجْهي للَّذي خَلَقَهُ وصوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقوَّته فَتَبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقين "

أو الدعاء : " اللهمَّ اكتُبْ لي عندكَ بها أجْراً وَضَعْ عنّي بها وزْراً واجعَلْها لي عندك ذُخْراً وتقبَّلْها منّي كما تقبَّلْتها من عَبْدِكَ داوُد عليْه السلام " .

٣ - الله أكبر .

ثانياً : إن كانت في صلاة الفرض :

- إذا نواها المَصَلّي : تُؤدّى بالركوع عُقَيْبَ تلاوةِ الآية التي تستَدْعي تلك السجْدَة .
- إذا لم يَنْوِها المُصَلّي : تؤدى بسجودِ الصَّلاةِ ويُقْتَصَر على تسبيحاتِ السجود.
- إذا كانتِ السجدةُ في آخرِ السورة (من القراءة) فتصحُّ في الركوع أو في السجود الذي يلي القراءة .

● **ملاحظات** تتعلَّقُ بسجدة التلاوَة :

١) يكفي لوجوبِ سَجْدة التلاوَة قراءة موضع السجود في الآية مع كلمةٍ قبلَها أو كلمةٍ بعدَها (ولا تجبُ إن قُرِئت بالتهجّي أو سماعِ ذلك التهجّي) .

٢) لا تجب سجدة التلاوة على من يكتُبُ الآيةَ أو ينظرُ إليها من غير تلفّظ.

٣) لا يجبُ تكرارُ سجدة التلاوة لتكرارِ الآية ذاتِها في مجلسٍ واحد .

٤) إذا قرأَها الإمامُ في الصلاة سجدَ وسجدَ معه المُقْتَدون جميعاً (السامعون وغير السامعين ، وتجب السجدةُ على السامع من غير المقتدين بالإمام .

٥) إذا قرأَها الإمامُ على المِنْبَر سجدَ وسجدَ معه السامعون لا غيرُهم .

٦) يُكْرَهُ للإمام أن يقرأَ آيةً من آيات السجدة في صلاةٍ يُخافِتُ فيها إلاّ إنْ كانَتْ في آخرِ السورة أو كانت قريبةً من آخرِ السورة .

٧) إذا قرأَها المؤتمُّ فَعَلَيْه السجدةُ وحدَهُ بعد انتهاءِ صلاةِ الجماعة .

٨) إذا سمعَ المسلمُ آيةً من آيات السَّجْدة تُتلى بالمذياع (الراديو) أو الرائي (التلفزيون) أو المسجّلة وما شابَهُ ذلك من الأَجْهزة فعَلَيْه سجدةُ التلاوة . ويؤدّيها حين يكونُ محقِّقاً الشروطَ اللازمةَ للبَدْء بالصلاة (الطهارة والوضوء وسَتْر العَوْرَة و...) وأن يتجّه نحو القِبْلة .

ويمكن أن يؤدّيَ تلكَ السجدة جالساً (أي دونَ أن يبدأَ بها واقفاً) .

٩) إذا لم تَكُنِ المرأةُ بلباسِ الصلاة ووَجَبَتْ عليها سجدةُ التِلاوة (قراءةً أو سَماعاً) فيجبُ أن تؤدِّيَها وهي بلباسِ الصلاة ولَوْ كان ذلك فيما بعدْ .

١٠) إذا تلاها الإنسانُ أو سمعَها وهو راكبٌ جازَ أداؤُها بالإيماء راكباً .

١١) يستحبُّ للتالي والسامع إذا لم يُمْكِنْهُ السجودُ أن يقولَ :

﴿ سَمِعْنا وأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وإليكَ المَصير ﴾ ويسجدُها فيما بعدُ .

• قالَ عليه الصلاةُ والسلام : ((مَنْ صلّى اثنتَيْ عشرةَ ركعةً في يوم وليلةٍ بُنيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنَّة)) [١] .

والمقصودُ بهنَّ ركعاتُ السنُن الرَّواتب (المؤكَّدة) وهي : [٢ قبلَ فَرْض الصبح وَ٤ قبل فَرْض الظهر وَ ٢ بعد فَرْضِ الظهر وَ ٢ بعد فرْضِ المَغْرب وَ ٢ بعد فرضِ العِشاء] .

---

(١) (صحيح مسلم ١/ ٥٢) .

سجودُ السَّهْـو

(واجب) وقد شرع : (لجَبْر النُّقْصان الذي يحدثُ في الصلاة بتركِ واجبٍ أو أكثر سَهْواً) .

[والصلاةُ لا توصف بالنقصان بتركِ سنَّة ، وهي تفسُدُ بتَرْكِ فَرْضٍ والفسادُ لا يُجْبَرُ بسجودِ السَّهْوِ بل يتطلبُ إعادَةَ الصلاة] .

□ كيفيَّةُ سجودِ السَّهْو : هو سجدتان إضافيَّتان في آخر الصلاة والأفضل أن تكونا بعد السلام الأول ويجوز أن تكونا قبله (مع الكراهية التنزيهية) . يؤدّيها المُصلّي إذا شَكَّ بوجودِ نقصانٍ في صَلاته عندئذٍ يتحرّى الصواب فيُتمُّ بموجبه حتى نهاية القُعود الأخير ثم يسلّم السلامَ الأوَّلَ ثم يسجدُ سجدتَيْن مع التَّسْبيحات المعتادة ثم يُعيدُ قراءةَ التشهُّد ثم يسلِّم السلامَ الثاني .

□ ملاحظات :

١) إذا سلَّمَ المصلّي بعد الرفْع من سجودِ السَّهْو (بأن نَسِيَ إعادة قراءة التشهُّد الذي يلي سجودَ السَّهْو) كان تاركاً للواجب سَهْواً فلا تفسدُ صلاتُه لكنها تُكْرَهُ تحريماً .

٢) بما أن سجود السهو واجب فإن تركه المصلّي عَمْداً من غير عذر أَثِمَ ووجَبَ إعادةُ الصلاة .

٣) يسقطُ عن المصلّي سجودُ السهو في الحالات الآتية :

(أ) طلوعُ الشمس بعد السلام الأول من صلاة الفجر .

(ب) احمرارُ الشمس بعد السلام الأول من صلاة العصر .

(ج) حدوثُ ما يمنعُ البناءَ بعد السلام (وهو أيُّ عملٍ ينافي صحَّةَ الصلاة كالحَدَثِ العَمْد والكلام والقَهْقهة والخروجِ من المسجدِ) .

فإذا سقطَ سجودُ السهو بِصُنْعِ المصلّي فعليه إعادةُ الصلاة [مثلاً : إذا أحدثَ عامداً بعد السلام سقطَ عنه سجودُ السهو لكن عليه إعادةُ الصلاة].

(د) • يسجدُ المأمومُ مع الإمامِ بسَهْوِ إمامِهِ لا بسَهْوِهِ هو .

• لكن إذا سَها المأمومُ فلا يمكنُه جبرُ النقصانِ بسجود (لأنّه لا يستطيعُ مخالفةَ إمامه) وفي هذه الحالة : على المأمومِ إعادةُ الصلاة التي سَها فيها لثبوتِ النقصان فيها .

(هـ) والمسبوقُ إذا دخل في صلاة الجماعَةِ وأدركَ قسماً منها وسَها قبل أن يُنْهي الإمامُ الصلاة فعليه أن يسجُدَ للسهو قبلَ أن يقومَ لقضاء ما فاتَهُ من تلك الصلاة فإن سها أيضاً بعد انفراده سَجَدَ لذلك السهو أيضاً في آخر صَلاته .

(و) • إذا سلّم المسبوقُ ساهياً قبل إمامِه أو معه ثم قامَ لإتمام صَلاته (بقضاءِ ما فاتَهُ) فلا سَهْوَ عليه .

(ز) • إذا سَلّمَ المصلّي ناسياً أنَّ عليه سجودَ السهْوِ فإنَّ عليه أداءَهُ مادام في المسجد فيعودَ لقضاءِ ذلك السجود [إلا إذا فعل ما يمنع من البناء (وهو ما ينافي صحة الصلاة)] .

• أما إذا سَلَّم وهو مُتَذكِّر سُجودَ السَّهْوِ فيسجُدُه بعدَ السَّلام [أمّا إذا سَلَّمَ وهو مُتَذكِّرٌ السجدةُ الصُّلْبيّة أو التِلاويَّة فلا يصحُّ أن يسجدَها بعد ذلك] .

(ح) • في صلاة الفرض أو الوِتْر : إذا سها المصلّي عن القُعود الأوَّلِ وتذكَّر قبل أن يَسْتويَ قائماً يعودُ إلى ذلك القعود (دون سَجْدة سَهْو) .

أمّا إذا تذكّر بعد أن استوى قائماً (أو كان إلى القيام أقربَ بأن استوى ساقاهُ) فيعودُ إلى القعود دون أن تفسُدَ صلاته ثم يسجدُ للسهو .

• في صلاة النفل : إذا سها المُصَلّي عن القُعود الأوَّل (الأوْسَط) فاستوى قائماً يعود إلى القعود (دون سجدة سَهْو) .

أمّا إذا استوى قائماً وقرأَ وركعَ وسجدَ للركعة الثالثة فلا يعودُ إلى القعود ويكونُ قد تركَ واجباً ساهياً فعليه سجودُ السهو .

(ط) • إذا سَها المُصلّي عن القعود الأخير فقامَ إلى ركعة زائدة عن ركعات الصلاة التي يؤديها عاد إلى القعود ما لم يسجد للركعة الزائدة وعليه سجود السهو .

أما إذا سجدَ لتلك الركعة الزائدة فقد خرجَ عن الفرْض وصارت تلك الركعةُ نفلاً ، عندئذٍ يمكنُ أن يضمَّ إليها ركعةً أخرى لتصيرَ شَفْعاً ولا سجودَ للسهو عليه .

• أما إذا أدّى القعودَ الأخير ثم قام إلى ركعةٍ زائدة ساهياً عادَ إلى الجلوس عندما يتذكّر ، لكنْ إذا سجدَ لتلك الركعة الزائدة فقد خرجَ من الفرض وصارت تلك الركعةُ نفلاً وعندئذٍ يمكنُه أن يضُمَّ إليها ركعةً أخرى لتصيرَ شفعاً ، وبذلك لا يبطُلُ فرضُه(لوجود الجلوس الأخير).

وتكونُ الركعتان الأخيرتان نافلة ويسجدُ للسهو في نهاية هاتين الركعتين وهذه النافلة الزائدة لا تنوبُ عن السُّنَّةِ البَعْديّة (لأنّها لم تبدأ بتحريمة) .

٤) يجب سجودُ السَّهْو في الحالات الآتية :

١- ترك أكثر الفاتحة .

٢- إذا سها عن الفاتحة وبدأَ من سورةٍ ثم تذكَّر الفاتحةَ فيقرأُ الفاتحة ثم يعيدُ السورة ، ويسجدُ للسهو .

٣- إذا كرّرَ المصلّي الفاتحة أو بعضها (في إحدى الركعتين الأولَيَيْن) قبل قراءةِ السورة فعلَيْه سجودُ السهو .

٤- إذا ترك السورةَ فتذكّر ذلك في الركوعِ أو في الرفْع من الركوع قبلَ السجود فإنه يعودُ إلى القيام ويقرأُ السورةَ ويعيدُ الركوعَ ويسجدُ للسَّهْو .

٥- إذا نسيَ القنوتَ لا يعودُ لأجْله (لفواتِ محلِّهِ) ويسجد للسهو .

أو : إذا عاد وقَنَتَ لا يُرْتَفَض ركوعُه (لأنَّ الركوعَ فرض) ويسجدُ للسهو .

٦- في الركوع أو السجود أو القيام من الركوع أو في القعود الأوَّل قبل التشهُّد أو بعدَهُ إذا قرأ آيةً ساهياً فعليه سجودُ السهو .

٧- إذا تأخر المُصلي في القيام إلى الركعة الثالثة (بعد التشهّد الأوْسط) فإن عليه سجودَ السَّهْو (لتأخيره واجباً) .

٨- إذا تركَ المُصلّي التشهُّدَ أو بعضَهُ أو القنُوتَ أو تكبيرةَ القنوت فعليه سجودُ السهو .

٩- إذا جهرَ الإمام بالقراءة في مَوْضِعِ الإسْرار أو أسَرَّ في مَوْضِعِ الجَهْر فعليه سجودُ السهو (ولا ينطبقُ ذلك على المنفرد) .

٥) حكم الشكّ

أ) إذا حصلَ الشكُّ بعد انتهاء الصَّلاة :

- **إذا غلب على ظنّه أنه أنقص شيئاً في الصلاة**
  - إن لم يأْتِ بفعل يمنع البناء (كالكلام أو القهقهة أو الحدث أو الخروج من المسجد): عاد فأتى بالمتروك وسجد للسهو .
  - إن أتى بعد الصلاة بفعل يمنع البناء فعليه : إعادة الصلاة .
- **إذا لم يغلب على ظنّه ذلك الشك** ← لا عِبْرَةَ لهذا الشكّ ولا خَلَلَ في صَلاته .

ب) إذا حصل الشك في أثناء الصلاة : (مثلاً : إن شكَّ في عدد الركعات التي أدّاها)

- **إذا لم يكن الشكّ عادة لديه** ← تبطلُ صلاتُهُ وعليه إعادةُ الصلاة .
- **إذا كانت ظاهرة الشك تتكرّر لديه عادةً**
  - إن غلبَ على ظنّه صحةَ ذلك الشكّ يعملُ بغالبيّة ظنّه ويتمُّ صلاتَهُ حسب ذلك ، ويسجدُ للسهو .
  - إن لم يغلبْ على ظنّه صحةُ ذلك الشكِّ يأخذُ بالأقلّ ويتابعُ الصلاةَ ويقعد في كلِّ موضعٍ يوافق ذلك ثمَّ يسجد للسهو .

الزلّة في القراءة في أثناء الصلاة

هي أن يُغيّرُ المصلّي (عن غير عَمْدٍ) كلمةً أو حرفاً من كلماتِ الآيات القرآنيّة التي يقرؤُها .

أ الزلّة تُفْسِدُ الصلاةَ في الحالات الآتية :

١) إذا كانت الكلمةُ التي نطقَ بها المصلّي تغيّر المعنى تغييراً فاحشاً يجعل الاعتقاد بهذا المعنى كفراً .

إذا لم تخرج الكلمةُ بعد الزلّة عن لفظٍ واردٍ في القرآن الكريم لكنها تغيّر المعنى . مثلاً لو قال (إنا أعطيناك الأبتر) مكان ﴿ إنّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ ﴾ أو قال (تلظُّ الأعين) مكان ﴿ تلذّ الأَعْيُنُ ﴾ .

٢) إذا زادَ المُصلّي كلمةً ليست في القرآن وتغيَّر معنى الآية .

٣) إذا أنقصَ حرفاً من كلمةٍ أو من جملةٍ وغيَّر المعنى فإن الصلاة تُفْسُدُ (عند أبي حنيفة ومحمّد) مثلاً : (لقنا) مكان ﴿ خلقنا ﴾ أو (عَلْنا) مكان ﴿جَعَلْنا﴾ أو (ما خلقَ الذكرَ والأنثى) مكان ﴿ وما خَلَقَ الذكرَ والأُنْثى ﴾ .

[ملاحظة : عند أبي يوسف ذلك لا يُفسدُ الصلاة] . .

ب الزلّة لا تفسد الصلاة في الحالات الآتية :

١) الخطأ في الإعراب (كالنَّصْب بدلاً من الرَّفْع ...) .

٢) الخطأ في التشديد والتخفيف .

٣) الوقف والابتداء في غير موضعهما .

٤) قطع بعض الكلمة [مثلاً : إذا أراد أن يقرأ ﴿ والعاديات ﴾ فقال (والعا) فتوقف لانقطاع نَفَسِهِ أو نسيانِ باقي الآية ثم تمَّمَ أو انتقل إلى آية أخرى] .

٥) وضع حرفٍ موضعَ حرفٍ من كلمةٍ لا يجعلُ الكلمةَ تخرجُ عن لفظ القرآن ولا يغيّر المعنى المراد . [مثلاً : إذا قال (والعاديات صبحاً) مكان

﴿والعاديات ضبحاً﴾ أو : (إ ن ربّي) مكان ﴿ إنَّ ربَّكَ ﴾ أو قال (والأرض وما دحاها) مكان ﴿ والأرضِ وما طحاها ﴾] .

٦) إذا خرجت الكلمة عن لفظ القرآن ولم يتغيّر المعنى مثلاً : (قيّامين بالقسط) مكان ﴿قوّامين بالقسط﴾ .

٧) إذا كان نقصُ الحرف من قبيل الحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة [مثلاً : (ياماك) بدلاً من ﴿ يا مالك ﴾] .

مُفْسِداتُ الصلاة

- تَفْسُدُ الصلاة فتُعادُ في كلٍّ من الحالات الآتية :

(١) الكلامِ (قليله وكثيره) (٢) العملِ الكثير (٣) الأكلِ والشرب

(٤) تركِ أحد الأركان (٥) الحَدَثِ العَمْد (٦) كَشْفِ العَوْرة

(٧) الرِدَّة: بأن ينوي الكفْرَ ولو بعدَ حين (٨) ملاقاةِ النجاسة

(٩) التحوُّلِ عن القِبْلة (١٠) خروجِ الوقْت (١١) الامتثالُ للغَيْر

(١٢) التكبيرِ مع تغييرِ النيّة (١٣) الزلّةِ في القراءة (في حالات معيّنة) .

- وفيما يأتي سنفصِّلُ ما يحتاجُ منها إلى التفصيل :

١ **الكلام** : كأن يتكلَّمَ المصلّي في الصلاةِ بكلامٍ غيرِ كلامِ الصلاة أو الأَدْعية المأثورة ناسياً أو عامداً .

مثلاً : إذا قال : (أطلْتَ يا إمام) أو (أَغْلِقوا النافذة) أو يقول لعاطسٍ (يرحمكُمُ الله) أو يقول : (وعليكم السلام) أو (آه) أو (أخ) أو (أف) أو يدعو بدعاءٍ من قبيل : (اللهمَّ ارزقني ألفَ ليرة) أو (درهم أو ...) .

- ملاحظات :

- تفسدُ الصلاة :

١) بالتَنَحْنُح بلا عُذْر ولا هَدَف (ومن الأعذار التنحنحُ لإصلاحِ الصَّوْت) .

٢) بالبكاء بسببِ وجعٍ أو تذكُّر مصيبةٍ (ولا تفسدُ بسبب تذكّر الجنَّة أو النار أو بسببِ ألمٍ شديد لا يمكنُ معه الامتناعُ عن البُكاء) .

٣) إذا تكلَّم المصلي للإجابة عن سؤالٍ أو تَعْليقٍ على خبرٍ سمعه (ولو كان يشبه كلامَ الصلاة كأن يقول : (سبحانَ الله) بعد سماع خبر سارّ ، أو يقول : (يرحمه الله) بعدَ سماعِ خبر وفاةِ شخص .

٤) بالقَهْقَهَة المرتفعة [فالقهقهة تُفسدُ الصلاةَ وتنقضُ الوضوء] وَحدُّها أن يضحكَ المُصَلّي فيسمعَ من بجانبِهِ لا أكثر .

- لا تفسدُ الصلاة :

١) عند الاضطرار كالعُطاس والسُّعال دونَ أن يتكلّفَ المصلّي إخراجَ حروفٍ زائدة عما تقتضيهُ طبيعة ما اضطر إليه .

٢) إذا فتحَ المصلّي على إمامِه بقصْدِ إصلاحِ صَلاته .

٢ العمل الكثير (من غير أعمال الصَّلاة أو إصْلاحِها) :

وهو العمل الذي يجعلُ الناظرَ إلى المُصلّي يظنُّ أنَّ المصلّي ليس في الصَّلاة (كمصافحةِ شخص) أو (رمي طائر بحجر لم يكن معه) أو (ضرب إنسانٍ بيده أو بسَوْط).

- ملاحظات :

- يُعْفى عن العمل القليل للضرورة أو لصُعوبةِ الاحترازِ منه :

١) حَمْلُ المرأةِ رضيعَها لا يفسدُ صلاتَها لكن إذا أرضعْتهُ فسدتْ صلاتُها ولو كانت مصَّةً واحدةً مع نزولِ الحليب . أما إذا لم ينزل اللبنُ (الحليبُ) فتفسدُ الصَّلاة لثلاثِ مصّاتٍ أو أكثر .

٢) إذا دُفِعَ المصلّي فمشى ٣ خطواتٍ أو أكثر فسدَتْ صَلاتُه (ولا تفسدُ إن ملك نفسَهُ بعد خطوةٍ أو خطوَتَيْن) .

٣) إذا ردَّ المصلّي على التحية بإشارةٍ بيده أو برأسه فلا تفسدُ صلاته .

٤) إذا أصلحَ المصلّي وضعَ عمامته (أو طاقيَّته) [أو أصلحت المُصَلّية خمارَ رأسها] أو حَمَلَها ووَضَعَها على الأرضِ وبيدٍ واحدة فذلك عملٌ قليلٌ لايفسدُ الصلاة .

٥) إذا ضربَ راكبُ الدابّة دابَّته بالعَصا أو بالسَّوْط (للضرورة) فلا تفسدُ صلاتُهُ .

٦) إذا رمى المصلّي طائراً بحجر كان معه (للضرورة) لا تفسد صلاته .

٧) إذا حكَّ المصلّي جسدَهُ مرّةً أو (مرتين متواليتين) أو (مراراً غير متواليات) لا تفسدُ صلاتُه .

٨) عند الضرورة : إذا أخرجَ المصلّي من جَيْبه منديلاً واستعملَهُ وأعادَهُ بأقلِّ مايمكنُ من الحركات فلا تَفْسدُ صلاتُه .

٩) إذا روَّحَ المصلّي بثوبه أو بمروحةٍ كانت معه مرةً أو (مرتين متواليتين) أو (مراراً غير متواليات) لا تفسد صلاته .

١٠) أعمالُ القلب (دون كلام باللسان) لا تُفسدُ الصلاةَ لكنَّ فيها إساءة للخشوع (مثلاً : إنشاء شِعْر أو إعداد خطبة أو التفكير بموضوعٍ ما أو...).

١١) إذا نظرَ المصلّي في كتابٍ أمامَهُ وفَهِمَ ما فيه لا تفسدُ صَلاته .

١٢) إذا مشى المصلّي مَشْياً غيرَ متلاحِقٍ وبقي مستقبلاً القِبْلَة ولم يخرجْ من المسجد (مع العلم بأن موضعَ الصلاةِ في الصحراء كالمسجد ، والبيت للمرأة كالمسجد) لا تفسدُ صلاته .

- **وتفسدُ الصلاةُ في أعمال من قبيل :**

١) أن يضربَ المصلي إنساناً بيدِهِ أو بسَوْطٍ أو عصاً .

٢) أن يقرأ المصلّي من المصحف أو من المحراب أو سواهما ما لا يحفَظُهُ ، والمقدار المفسدُ للصلاة قراءةُ آية [هذا عند أبي حنيفة أما عند الصاحب فالقراءة جائزَةٌ مع الكراهة وتُفْسِدُ في حالةِ تَقْليب الأوراق] .

٣) مضغُ العلكة (اللبان) أكثرُ من عَلْكَتَيْن متتاليتَيْن يُفسدُ الصلاةَ ولو لم يبتلع العِلْكَةَ أو جزءاً منها .

٤) يُفسدُ الصلاة كلُّ عملٍ يتجاوزُ الحدودَ التي لا تفسدُها والمذكورةَ آنفاً .

٣ الأكل والشرب :

تفسُدُ الصلاة :

- إذا أكلَ المُصلّي شيئاً من خارجِ فمِه مهما قلَّ .
- إذا ابتلعَ المُصلّي ما بَيْنَ أسنانِه إن بلغَ مقدارَ حُمّصَة أو أكثر أو إذا ابتلعَ أقل من ذلك بعملٍ كثير يبلغ ٣ مضغات متتاليات .
- إذا ذابت قطعةُ سكّر كانت في فمه ووصلَتْ حلاوتُها إلى جَوْفِه .

أما إذا ابتلعَ أثرَ طعامٍ حُلْوٍ (مثلاً) أكَلَهُ قبلَ الصلاة فلا تفسُدُ .

لذلك: (يُستَحبُّ لمن يريدُ الصَّلاةَ أن يَتَمَضْمَضَ بالماء إن وَجَدَ في فَمِهِ أثَر طعامٍ أو شراب) .

٤ ترك أحد الأركان :

مثلاً : تركُ ركوعٍ ، تركُ سجودٍ ، تركُ التحريمة (تكبيرة الافتتاح) ، ...

(الأركان : هي الفروض التي هي جزءٌ من ماهيَّة الصَّلاة) .

٥ الحَدَثُ العَمْد :

أما الحدثُ (الذي لا يحتاجُ إلى غِسْل) من غيرِ قصدٍ فينقضُ الوضوء ولا يفسدُ ما قبلَهُ من أعمالِ الصلاة ، لذلك يمكن للمصلّي أن يتوضَّأ فَوْرَ الحَدَث ودون أن يشتغلَ بشيءٍ غير ضروريٍّ لوضوئه ودونَ كلام أو كشفِ عورة ثم يُتمُّ صلاتَهُ . [وإلا فَعَلَيْهِ إعادةُ الصلاة] .

٦ **الامتثالُ للغَيْر :**

(كأن يُطْلَبُ منه عملٌ ما أو قولٌ ما فينفِّذَهُ استجابة لذلك الأمر) عندئذٍ تفسد صلاته.

٧ **التكبير مع تغيير النيَّة :**

إذا كان المصلِّي في صلاةٍ ما ثم نوى غيرها وكبّر لصلاةٍ غيرها فإنَّ ذلك يفسدُ صلاته الأولى (بُستَثْنى من ذلك المَسْبوق) .

٨ **الزلـة في القراءة :**

وقد فصَّلت في فقرةٍ خاصة (في الصفحة ٣١) .

مزيد من المعلومات عن القراءة في الصلاة

- هي فرضٌ في الصلاة (بإجماع العلماء)
- وهي تُفرضُ في أثناءِ القيام (أو ما يجوزُ بدلاً عنه) في ركعتَيْن من الفرض وفي جميع رَكَعاتِ الوِتْر والنَّوافل .
- الحدُّ الأدنى في القراءة أن يسمعَ الإنسانُ نفسَهُ بأن يصحّحَ الحروفَ بلسانه (وذلك في حال عدمِ وُجودِ مانعٍ للَّفظ أو للسَّماع) .
- القراءة عُرْفاً : في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ آياتٍ قصار أو آية طويلة . وَيُشْترطُ أن تكونَ باللغة العربية إلاّ عند العَجْز عنها . وعندئذٍ يصحُّ أن يقرأ بالعربيّة الحدُّ المُجْزِئُ وبغَيْر العربيّة : الباقي من قراءة وأذكار .
- أحاديث : ((إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به فإذا كبَّر فكبّروا وإذا قرأ فأنْصِتوا))[1] إذاً : [يتابع المقتدي الإمامَ في أذكارِ الصلاة كلِّها عدا القراءة فيُنْصِتُ في أثنائها سواء كانت سرّيّة أو جهريّة] ((قراءةُ الإمام قراءة للمقتدين))[2]

---

[1] رواه مسلم(٤٠٤) ورواه النسائي .

[2] رواه ابن أبي شيبة ومحمد بن الحسن في الموطأ .. وغيرهما

المكروهاتُ في الصلاة

نوعا الكَرَاهة في العبادات :

- **الكراهَةُ التَنْزِيهيّة :** وهي أقربُ إلى الحلال ، وتترتَّب بتركِ سنَّة مؤكدة أو مُسْتَحَبّة (وهي متفاوتةٌ بحسب قربها من الحلال) .
- **الكراهة التحريمية :** وهي أقربُ إلى الحَرام ، وتترتبُ بتركِ واجبٍ من الواجبات (وهي متفاوتةٌ بحسبِ قربِها من الحَرَام) .

يكرهُ على المصلِّي :

١ • العبث باللباس أو بالبدن أو بمكان السجود لغير غرض شرعيّ .

[ومن الأغراض الشرعية :

- أن يحكَّ المصلّي جسده لشيءٍ آلَمَهُ أو ضرَّهُ (بدون عمل كثير) .
- أن يسوّيَ التراب حيث يسجد (لمرة واحدة) وما ماثل ذلك ...] .

٢ • فرقعة الأصابع وتشبيك أصابع اليد اليمنى بأصابع اليد اليسرى في الصلاة أو في الطريق إليها .

٣ • التخصُّرُ (بوضع يده على خاصرته). • الالتفات بعنقه.

• الإقعاء في القعود والسجود. • التربُّع في الجُلوس (بلا عذر).

٤ • تشميرُ الكُمّين. • رفعُ الثوبِ كي لا يتلوّثَ بالتراب.

٥ الصلاة بالسراويل وَحْدها مع القُدْرَة على لُبْسِ قميص (كي يكونَ على عاتقَيْه لباسٌ) .

٦ • سَدْل الثوب بوضْعِه على كتفَيْه بغيرِ طريقةِ اللُّبْسِ المُعْتاد .

• التلثُّم بغطاءِ الرأس حتَّى يغطي الفم .

٧ • ردُّ السلام بالإشارة باليد • أو الإيماءِ بالرأس (أما ردُّه بالكلام فيُفسدُ الصلاةَ).

٨ • شدُّ الرأس بالمنديل • تكويرُ العمامة حولَ الرأس وتركُ وسط الرأس مكشوفاً.

٩ • شمُّ الطيب أو غيره من الروائح قصداً (كأن يطيّب مكانَ وضع وجههِ عند السجود).

١٠ • تغميضُ العَيْنين لغير ضرورةٍ أو مصلحة • رفعُ البصرِ إلى السماء .

١١ • تحويلُ أصابع يدَيْه أو أصابع قدمَيْه عن القِبلة .

١٢ • تركُ وضع اليديْن على الركبتَيْن في حالِ الركوع .

• تركُ وضع اليدَيْن على الفخذَيْن في حالِ القُعود .

١٣ • وضعُ شيءٍ (غير قابلٍ للذوبان) في فمه مما يمنَعُ القراءةَ المسنونة أو يشغلُ بالَهُ عن الصلاة .

١٤ • السُّجودُ على طرفِ العمامة أو غطاءِ الرأس (إذا كان على جَبْهته) إلاّ بعُذْر (مثلاً بسبَبِ شدة حرّ الأرض في مكانِ السجود) .

١٥ تكرَهُ الصلاةُ في : • الطريقِ • المجزَرَة (المَسْلَخ) • المزْبَلةِ • المَقْبرةِ • الحمّام

• بطن الوادي • مرابطِ الدَّوابّ التي قد يُصيبُه منها ضَرَرٌ كالبقر والإبل .

• الأرضِ المغصوبة • أرضِ الغير بلا رضاه • سطح الكَعْبة • قارِعَةِ الطريق.

ولا بأسَ بالصلاة في : - موضع تغْيير الثياب من الحمّام(خَلْعِ الثياب ولُبْسِها) .

- الموضعِ الذي أُعِدَّ للصلاة في المَقْبَرَة إن لم يكنْ فيه قبْرٌ.

١٦ تكرهُ الصلاةُ مع ما يشغلُ البالَ :

• كالصلاة بحضرة طعامٍ أو شرابٍ يميلُ إليه

• أو مدافعةِ أحد الأخبثين (البول والغائط).

• مدافعة غازات البطن (حكماً)

[يقطعُ المصلّي الصلاةَ إذا حصلتِ المدافعة في أثناء الصلاةِ إلاّ إذا خافَ المصلّي فواتَ وقتِ تلك الصلاة].

• أو وضع حذائه (أو مِظلَّتِهِ أو شيءٍ يخصُّهُ) في مكانٍ لا يأمَنُ عليه (وفي هذه الحالة يحسنُ وضعُه أمامَه) .

• أو عدّ تسبيحاتِ الركوع أو السجودِ بأصابع يدَيْه .

١٧ - يُكرهُ للمُقْتدي أن يقفَ خلف الصفّ وحدَهُ إلاّ إنْ لم يجدْ مكاناً في الصَّفِ.
(فالأوْلى إتمامُ الصفوف بدءاً بالصفّ المُقدَّم) .
[ويجوزُ اختراقُ الصفِّ الأخير ليسدَّ فُرجَةً في صفٍّ آخر تركَها المُصَلُّون (تقصيراً منهم)] .

١٨ • أن يتجنَّبَ المصلّي الشُّبْهَةَ في الهَجْر لبعضِ القرآن الكريم كأن يبدأَ بسورة ثم يتركُها وينتقلُ إلى سورةٍ أخرى من غير سبب ، أو يتركَ قراءةَ آيةٍ عمداً وينتقل إلى ما بعدَها أو يتركَ قراءةَ سورةٍ بين سورتين في ركعة أو ركعتين . فإذا انتقل إلى آية أخرى دونَ قصد ثم تذكّرَ ينبغي أن يعودَ ليستدركَ ما فاتَهُ في القراءة (ولا كراهةَ عليه إنْ لم يتذكَّرْ) .

• وفيما عدا الفاتحة يُكرَهُ تكرارُ قراءةِ سورةٍ معيّنةٍ في كلِّ صلاةٍ إلا إن كان ذلك تبرّكاً بقراءة النبيّ (صلّى اللهُ عليه وسلّم) ومع ذلك فإنَّ عليه أن يقرأ غيرَها أحْياناً .

• يُكرَهُ تكرارُ السورةِ ذاتها في ركعةٍ أو ركعَتَيْن من الفَرْض لغير ضرورة (إلاّ إذا كانَ لا يحفظُ غيرَها) .

١٩ يُكرَهُ أن يقرأَ في الفَرْض قراءةً منكوسَةً مخالفاً لترتيبِ المُصْحَف (كأن يقرأ في الركعة الأولى من سورة يوسُف وفي الركعة الثانية من سورة البقرة) (أو أن يقرأ الآيات (من ٦٠ إلى ٦٨) من سورة ما ثم يقرأ في الركعة الثانية الآيات (من ٨ إلى ١٧) من السورة ذاتها) .

أما في حالة العُذْر كعدمِ مَعْرفة الترتيب أو بسببِ النُّسْيان فلا بأسَ بتلك القراءة.

٢٠ - تُكرهُ الصلاةُ في مكانٍ فيه صَوَرٌ أو تماثيلُ لمخلوقاتٍ ذات رُوح والأشدُّ كراهةً أن تكونَ الصُّور أو التماثيلُ أمام المصَلّي وتخفُّ الكراهةُ إن كانَتْ فوقه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفَهُ .

[وتزولُ الكراهة إن كانت الصُّوَرُ موضوعةً بشكل ممتَهَنٍ فيه (كأن تكونَ مرسومةً على بساطٍ ممدودٍ على الأرض أو مرسومةً على وسادَةٍ ...)] .

- ويكرهُ أن يُصَلّي المرْءُ وأمامَهُ موقدٌ أو تنّورٌ فيهما نارٌ أو جَمْر .

- ولا كراهةَ إن كان أمامَهُ شمعٌ أو سِراجٌ أو قنْديل (للإنارة ولا تشبه ما يوضَعُ للتعبّد) .

٢١ • يُكْرهُ ترك وضع سترة في محلٍّ يُحتملُ فيه المرور أمامَ المصلّي (فالسترة في هذه الحالة ضرورية . والسترةُ هي عصاً مغروزةً على بعدٍ يَكْفي لسجودِه إنْ كانَ غرزُها ممكناً أو هي بأيّ شيءٍ كالكرسيّ مثلاً) . وعلى المصلّي ألاّ يَدَعَ أحداً يمرُّ بيْنَ يديْه (أي في موضع سجوده وما يمكنه بلوغه بمدّ ذِراعَيْه) .

٢٢ • يُكرهُ التمايُلُ يميناً ويساراً في الصلاة ، أو أن يقفّ على رجْلٍ واحدةٍ ويرفعَ الأخرى فلا تلامِسَ الأرض .

• ويُكرهُ أن يأتيَ إلى الصلاة مُهَرْوِلاً . قال عليه الصَّلاةُ والسلام :

((إذا سمِعْتُمُ الإقامةَ فامْشُوا إلى الصلاة ، وعليكُمُ بالسكينةِ والوَقار ، ولا تسْرِعوا فما أدْركتُمْ فَصَلّوا وما فاتكُمْ فأتِمُّوا))[1].

٢٣ يُكرَهُ للإمام ما يأتي :

١- أن يَؤُمَّ قوماً وهم له كارِهون (لسببٍ يتعلّق به أو لأنَّ فيهم مَنْ هو أوْلى مِنْهُ بالإمامة) .

٢- أن يُثْقِلَ على المُصَلّين بالتطويل الزائد على حَدِّ السنّة في القراءة وفي سائر أذكارِ الصَّلاة .

٣- أن يُعْجِلَهُم عن إكمالِ السُّنَّة في التَّسْبيحات وقراءةِ التَشَهُّد .

((إذا صلّى أحدُكُمْ بالناسِ فَلْيُخفِّف فإنَّ فيهم السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ وإذا صلّى أحدُكُمْ لنفْسِهِ فَلْيطوّلْ ما شاءَ)) .

٤- أن يحملَ المُقْتدين على الفَتْح عليه في القراءة إذا أُرْتجَ عليه فيها (ويجدُرُ به أن يقرأ ما تيسَّر عليه من القرآن ويتجنَّبَ ما لم يُحْكِمْ حِفْظَه) .

٥- أن يقفَ داخلَ المحراب أو عَلى محلٍّ عالٍ عن مكانِ المُقْتدين به (إلا للضَّرورة).

---

[1] صحيح البخاري (٦٣٦) .

الأحقُّ بالإمامة

يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله (أي أعلَمُهُمْ بأَحْكَامِه) ، فإنْ كانوا في القراءة سواءً يؤُمُّهم أعلمُهم بالسُّنّة ، فإن تساوَوا بالقراءة والعلم يقدّمُ الأكثرُ وَرَعاً (أي الأكثرُ اتقاء للشُّبُهات) فإن تساوَوا في هذه الصفات يقدّم الأكبر سنّاً، فإن تساوَوْا في كل ذلك يقدّم الأحسنُ خُلُقاً .

- ملاحظة : ١- يكرَهُ تقديمُ الفاسِقِ أو الجاهلِ أو المُبْتَدع للإمامة .
  ٢- لا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطانِهِ (إلا بإذنه) .

شروط صحّة الإمامة

١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- الذكورة فلا يصحُّ اقتداءُ الرجل بالمرأة أما النساءُ فلا يشترطُ في إمامَتهنّ الذكورة بل يمكن أن تؤمَّهُنَّ امرأةٌ (الأحق بالإمامة) لكنَّ جماعتهنَّ مكروهةٌ إلا في المسجد أو في جَنازَةِ قتيل . ٤- السلامةُ من الأعْذار [لكن يجوزُ اقتداءُ معذورٍ بمعذورٍ بالعُذْر ذاتِهِ] والسلامةُ من الفَأفَأة واللثْغَة .

٥- أن يكون حالُ الإمامِ أقوى من حالِ المؤتمِّ أو مساوياً له في الشروط والأركان :

فلا يقتدي : القارئُ بالأميّ ولا بالأخرس ولا يقتدي المُكْتسي بالعاري .

ولا يقتدي : غيرُ المُومِئِ بالمُومِئِ ولا المومئُ قاعداً بالمومئِ مُسْتَلْقِياً .

ولا يقتدي : من يُصلّي الفرضَ يمن يصلّي النافِلَةَ .

لكن يصحُّ اقتداءُ : من يصلي نافلةً بمن يصلّي فرضاً ، ويصحّ اقتداءُ متوضّئٍ بمتيمّم

ويصحُّ اقتداءُ : غاسلِ الرجلين بالماسحِ على الخُفَّيْن أو على الجَبيرة لِكمال طَهارتهما.

وبصح اقتداءُ : القائم بالقاعدِ أو بالأحدبِ ولو بلغَتْ حُدوبَتُه حدَّ الركوع .

- ملاحظة : إن وُجدَ من المُقْتَدين بالإمامِ نساءٌ (ولَوْ واحدة) فعلَيْه أن ينوي إمامَتَهُنَّ أيضاً وإلاّ كُنَّ خارجَ الصَّلاة (والمعلوم أن الإمامَ ضامنٌ) .

شروطُ صحّةِ الاقتداء

١ نيّةُ المقتدي الاقتداءَ بإمامه .

٢ عدمُ تقدّمِ المؤتمِّ على الإمام في الصلاة (والمعتَمَدُ في التقدُّم : تقدُّم مَوْضع عَقِبِ القَدَم وليس مواضع أصابعِ قَدَمِ المؤتمِّ على أصابع قَدَمِ الإمام) .

- إذا صلّى مع الإمام مُقْتَدٍ وحيدٌ أقامَهُ عن يمينِهِ .
- إذا صلّى مع الإمام مُقْتديان تقدَّم عليهما (ويجوزُ أن يتوسَّطَ بينهما إن كان المكانُ ضيّقاً .
- السُّنّة : أن يصفَّ الرجالُ وخلفَهم الصبيانُ وخلفَهم النساء
  - والترتيبُ بين الرجال والنساء " فرض " .
  - فلو وقفَتِ امرأةٌ (أو بنتٌ مُشْتَهاةٌ ولو كان عمرُها ٩ سنوات وجسمُها جسمَ بالِغَة) محاذيةً للرجل أو متقدّمةً عليه في صلاةٍ مشتركةٍ ونوى الإمامُ إمامةَ المرأة أيضاً فعلى الرجلِ المُصّلي أن يشيرَ إليْها لتتأخَّر عنه فإنْ لم يُشِرْ إليها فسدَتْ صَلاتُه .
  - أما إذا أشارَ إليها لتتأخَّر عنه فلم تتأخَّر فسدَتْ صلاتُها لا صلاتُه ولا يكلّفُ هو بالتقدّم عليها .
- إذا قامت امرأةٌ واحدة في صفٍّ من صفوفِ الجماعة أفسدَتْ صلاَةَ واحدٍ عن يمينها وواحدٍ عن يسارِها وواحدٍ خَلْفَها .
  - وإن كانتا اثنتَيْن أفسدَتا صلاةَ واحدٍ عن يمينهما وواحدٍ عن يسارِهما واثنيْن خلفَهُما مباشرةً .
  - وإن كنَّ ثلاثَ نساءٍ متجاوراتٍ في صفٍّ أفسَدْنَ صلاةَ واحدٍ عن يمينهنَّ وواحدٍ عن يسارِهنَّ وثلاثةٍ وراءَهُنّ من كلٍّ من الصفوفِ الموجودةِ وراءَهنَّ.

- وإن كنَّ أربعةَ نساءٍ (أو أكثرَ) متجاوراتٍ أفسدْنَ صلاةَ جميع المُصَلّين في الصفوفِ الموجودةِ وراءَهنَّ مع واحدٍ عن يمينهنَّ وواحدٍ عن يسارِهنَّ .

• شرطُ صحَّة اقتداءِ المرأة بالرجل : أن ينويَ إمامَتَها وتنويَ الاقتداءَ به فإن لم يَنْوِ إمامَتَها لا تكونُ في الصلاة .

(٣) ألاّ يكونَ الإمامُ مصلِّياً فَرْضاً غيرَ الفَرْض الذي يَصَلّيه المقتدي .

- لا يصحُّ أن يقتديَ ناذرُ صلاةٍ بناذرِ صلاةٍ آخر إلاّ إذا كانَ نَذْرُهما النّذرَ ذاتَه .
- لا يصحُّ أن يقتديَ ناذرٌ بمتنفّلٍ أو حالِف .
- لا يصحُّ أن يقتديَ ناذرٌ بمَنْ يُصلي الفرض .

لكنْ يصحُّ اقتداءُ : الحالفِ بالناذِرِ وبالحالفِ وبالمتنفّلِ .

(٤) ألاّ يكونَ الإمامُ مسبوقاً .

(٥) • أن يكونَ الإمامُ والمأمومُ في مكانٍ واحدٍ حُكْماً (كالمسجدِ فإنَّ حَرَمَهُ وصَحْنَه وساحاتِهِ مكانٌ واحد) .

• ولا تصحُّ أن توجدَ بين الإمام والصفِّ الأماميّ من المُقْتدين مسافةٌ خالية تتَّسِعُ لِصَفّين من المصلّين أو أكثر أو أن يكونَ بينَهما طريقٌ يمكنُ أن تَمُرَّ به عجلةٌ (دراجة أو سيارة أو ...) أو نهرٌ يمكن أن يمرَّ به زورقٌ صغيرٌ أو حائطٌ يُشْتبَه به العِلْمُ بانْتِقالات الإمام .

(٦) ألاّ يعلمَ المقتدي من حال إمامه ما يُفْسدُ صلاةَ الإمام (كما لو خرجَ من الإمام دمٌ ولاحظَ المقتدي أن الإمامَ لم يتوضَّأ بعدَهُ) فلو اقتدى به وجبَ عليه إعادةُ الصلاة لفسادِ صلاةِ الإمام (فالإمامُ ضامنٌ والمؤذّن مؤتَمَن) .

• ملاحظة : ١) تفسدُ صلاةُ المأمومين بفَسادِ صلاةِ الإمام : فلو علمَ الإمامُ بعد الصلاة أنه صلّى وهو فاقدٌ لشرطٍ من شروطِ الصلاة فعليْهِ أن يخبرَ المُصَلّين (بالقدْر الممكن) وأن يخبرَ مَنْ يعلمُهُ منهم ولو بكتابٍ أو هاتفٍ أو رسول أنَّ عليهم إعادةَ تلك الصلاة .

٢) إذا قام الإمامُ إلى الركعة الثالثة قبل أن يُتمَّ المقتدي التشهّدَ فإنَّ على المُقْتدي أن يتمَّ التشهُّد ثم يقومَ ليتابعَ الإمام (لأنَّ هذا التشهُّد واجبٌ) لكنْ إنْ قامَ مِن غير أن يتمَّ التشهّد جازَتْ صلاته .

- وكذلك الأمرُ لو سلَّمَ الإمامُ في الركعة الأخيرة قبل أن يُتمَّ المقتدي التشهّدَ فإنه يتمُّه ، وإن لم يتمّه جازَتْ صلاتُه .
- إذا سلَّم الإمامُ قبل أن يُنْهيَ المقتدي الصلاةَ الإبراهيميّة أو الدعاءَ فعليه أن يتابعَ الإمامَ فيسلّم (لأنهما سَنَّتان) .
- إذا رفعَ الإمامُ رأسَهُ من الركوع أو من السجود قبل أن يُنْهيَ المقتدي التسبيحَ ثلاثاً فإنه يتابعُ الإمامَ في الرفع (لأنَّ التسبيحَ سنّة وليسَ واجباً) .
- إذا سَبَقَ المُقتدي إمامَهُ بركنٍ ولم يشارك الإمامَ فيه فسدتْ صلاتُه (كأن يركعَ المقتدي ويرفعَ رأسَهُ قبل أن يؤدّيَ الإمامُ ذلك ولم يُعِد الركوعَ والرفعَ مع الإمام أو بعدَهُ بقليل) .

متابعة الإمام (عند أبي حنيفة)

- على المُقتدي أن يُتابعَ إمامَه في أذكارِ الصلاةِ جميعاً عدا الفاتحة وقراءة السورة أو الآياتِ فقراءةُ الإمام تَكْفيه .

أي إن المُقْتديَ لا يتابعُ إمامَهُ فيها بل يستمعُ ويُنْصِت إن كانتِ الصلاةُ جَهْرية وينصتُ حين تكونُ سرّيةً فالقراءةُ خلفَ الإمام مكروهةٌ تحريماً .

- (وتصحُّ القراءةُ خلفَ الإمام قَلْبيّاً في بعضِ المذاهب) .

حكمُ من يخبرُهُ الآخرون بنقصٍ في صَلاته (منفرداً)

- إذا أخبرَهُ إنسانٌ عَدْلٌ بأنه أنقصَ في صلاتِه ركعةً (مثلاً) وشكَّ في صدْقه أو كذبه : ((تُستحبُّ إعادةُ الصلاة .)) .
- أمّا إذا أخبرَهُ شخصان عَدْلان (أو أكثر) فإنَّ : ((إعادَتَها واجبةٌ)) .

حكْمُ الإمام الذي يخبرُهُ المصَلّون بنقصِ صلاتِهِ في جماعة

- إذا اختلفَ الإمامُ والقوم وكان الإمامُ على يقينٍ بعدم النقص :

((لا إعادة عليه)) .

وإنْ لم يكُنْ على يقينٍ ((أعادَ بقَوْلهم ويُعيدون معه))

- إذا اختلفَ القومُ فيما بينهم والإمامُ مع فريقٍ منهم ولو كان واحداً : ((يُؤخَذُ بقول الإمام)) . فإذا لم يَشُكَّ الإمامُ ولم يُعِدْ فإنَّ على المتيقّن بالنقص الإعادةَ منفرداً .
- إما إذا تيقَّنَ الإمامُ بالنقْصِ فإنَّ على الجميعِ الإعادة إلاّ من تيقّن منهم بتمام تلك الصلاة .
- ملاحظة : في أثناء صلاةِ الجماعة : إذا شكَّ الإمامُ فلحظَ إلى المصلِّين ليعلَمَ بهم إن قاموا قام وإن قَعَدوا قَعَد ، ولا سَهْوَ عليه .
- قاعدة شرعيّة :

((اليقينُ لا يزولُ بالشكّ)) ويزولُ الشكُّ باليقين .

قضاء الفوائت

- إن تأخيرَ الصلاة المفروضَةِ عن وَقْتها (دونَ عذرٍ) يُعَدُّ من كبائرِ الذنوب .

فهو يتضمَّن
- إثمَ تركِ الصلاة (الذي يسقطُ بقضاءِ تلك الصلاة)
- إثم تأخيرِها (الذي يزولُ بالتوبةِ والاستغفار)

- من أعذار تأخير الصلاة عن وَقْتها :
  - الخوفُ من العدوّ
  - عدمُ إمكانِ أدائِها قاعداً أو هارباً
  - خوفُ الطبيب (أو الممرِّضَة) على المريض .

- قضاءُ أيّ طاعةٍ من الطاعات (كالصلاة أو الصيام) هو فِعْلُها بعد وقتها .
- إعادة أيّ طاعةٍ من الطاعات (كالصلاة أو الصيام) هو فِعْلُ مِثْلها في وَقْتها .
- يصحُّ قضاءُ الصلاةِ في العمرِ كلِّهِ إلاّ في الأوقات الثلاثةِ المَنْهيّ عن الصلاةِ المفروضة فيها وهي :
  - من طلوعِ الشمس حتى تَرتَفِعَ مِقْدارَ رمْحٍ عن مستوى الأرض .
  - عندما تكونُ الشمسُ في منتصفِ الفضاء (القبّة السماويّة) حتى تميلَ إلى النصفِ الثاني .
  - عندما تتغيّرَ الشمسُ بالاصْفرار ثم الاحْمرار حتى غروبِها (عدا صلاة عَصْرِ ذلك اليوم للضرورة) .

  ويكرَهُ كراهةً تحريمية التنفُّلُ في هذه الأوقات ومن طلوعِ الفجر إلى صلاةِ الصبح (إلا سُنّة الصبحِ) .
- إذا طلعتِ الشمسُ على المصلّي وهو يُصَلّي صلاة الفجر (الصبح) فسَدتْ صلاتُه .
- إذا غربَتِ الشمسُ على المصلّي وهو يصلّي صلاةَ العَصْر لم تفْسُد صلاتُه .
- وتكرَهُ النوافل تحريماً ما بينَ صلاةِ الصبْح إلى طلوعِ الشمس وما بينَ صلاة العَصْر إلى اصفرارِ الشمس (في المذهبِ الحنفيّ) .

الأذان والإقامة

- الأذانُ والإقامةُ ((سنَّة)) للصلواتِ الخمسِ أداءً وقضاءً ، سَفَراً وحَضَراً ، للجماعة والمُنْفَرد (للرجالِ فقط وهي مكروهةٌ للنساء) .
- لايُؤذَّنُ لكلِّ مما يأتي : صلاة العيد ، صلاة الكُسوف ، صلاة الوِتْر ، النوافل .
- يجوزُ تركُ الأذان والإقامة : لمن صلّى الصلاةَ في وَقْتها في بَلَدِهِ (بيتِهِ مثلاً) . لكنه يؤذّنُ ويُقيمُ عند قضائِها (أي إذا أدّاها بعدَ وَقْتها) .
- إذا تعدَّدتِ الصلواتُ التي يقضيها المُصَلّي متتاليَةً : يُؤذِّن للأولى فقط ويقيم لكّلٍ من تلك الصلوات .
- إذا كان القضاءُ في المسجد : يُتركُ الأذانُ إلاّ للمُنْفرد فيؤذّن بمقدار ما يسمعُ نفسَهُ فقط .

(قضاءُ الصلاة أمامَ الناس مكروهٌ لأنَّ تأخيرَ الصلاةِ مَعْصِية يجدرُ عدمُ إظهارها).

- ملاحظات :

١) يكرهُ أذانُ الجُنُب وأذانُ المرأة والسَّكْران والمَجْنون والصَّبِيّ غيرِ العاقلِ فإن أذّنوا يُعادُ أذانُهم .

٢) في الأذان لا يصحُّ : ○ ضمُّ الراء في عبارةِ ((الله أكْبَر)) لأن الجزمَ بتسكين الراء.
○ زيادةُ حركةٍ أو حرفِ مدٍّ في أوّل الكلمة أو آخرها
فلا نقولُ (آلله أكبر) أو (الله آكبار) أو (الله أكبار) .

٣) إذا سَمعَ أحدٌ الأذانَ المسنونَ أمسك عن الكلام (حتّى وعن قراءةِ القرآن) .
وقال مثلَ مقالِ المؤذّن . • ويزيدُ ((لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله)) عند سماع ((حيَّ على الصلاة)) وعند سماع ((حيَّ على الفلاح)) .

• وفي صلاةِ الفجر (الصبح) عندما يقولُ المؤذّنُ ((الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم)) يقولُ السامع ((صَدَقْتَ وبَرَرْتَ وبالحقِّ نطقْتَ)) أو ((ما شاءَ اللهُ كان)) .

- وبعد أن يقولَ السامعُ كما يقول المؤذّن : يصلّي على رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ويسأل اللهَ الوسيلةَ ((اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابْعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدْتَه إنَّكَ لا تُخلفُ الميعاد)).

٤) من الفقهاء من يجعل إجابة المؤذّن واجباً ومن يجعلُها مستحبَّة أو مستحبّةً باللسان.

الصلاةُ قائماً والصلاةُ قاعداً أو مُسْتلقياً أو مُتّكِئاً

- حديثٌ شريف : ((صَلِّ قائماً فإنْ لم تستطعْ فقاعداً فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْب فإنْ لم تستطعْ فمُسْتَلْقياً ، لا يكلّفُ اللهُ نفساً إلاّ وُسْعَها))[1] .
- القيام بقدْر القراءَة فرضٌ في الصلواتِ المفروضَةِ وفي الواجبة (إلاّ لوجودِ عُذْر) . أما في النوافل (عدا سنّة الفجر) فلا يُفْرضُ القيامُ بل يجوزُ القعودُ ولو بغير عذر. لكن : (من صلّى قاعداً فلهُ نصفُ أجْرِ القائم ومن صلّى نائماً (مستلْقِياً) فله نصفُ أجرِ القاعد)[2] أما سنَّةُ الفجر فلا تجوزُ صلاتُها قاعداً إلا بعُذْر .

- ملاحظات :

١) في صلاة الفرض : لايجوزُ القعود مع القدرة على القيام ، لكن عند العَجْز عن القيام فإن الثوابَ لا ينقص .

٢) القيامُ التام يكونُ بانتصاب القامة مع الاعْتدال ، لكنْ إذا انحنى المُصَلّي قليلاً إلى الأمام بحيث لا تصلُ اليدانِ إلى الركبتين فإنه يُعَدّ قائماً .

٣) يكرهُ القيامُ على قدمٍ واحدةٍ فقط (إلاّ إن وُجِدَ العُذر) .

---

(١) رواه النسائي والبخاري (١١١٧) .

(٢) صحيح البخاري (١١١٦) .

٤) إنْ كان الإنسانُ قادراً على القيام وعاجزاً عن السجود فالأفضلُ أن يصلّي قاعداً.
إن كان الإنسانُ قادراً على القيام ولكنَّ جُرْحَهُ يَسيل إذا سجدَ فيصلّي قاعداً .

٥) إذا كان الخروجُ من البيت إلى الصلاة جماعةً يُضْعِفُ مَقْدرة الإنسانِ على الصلاة واقفاً بينما يستطيعُ الصلاةَ في البيت واقفاً فيصلّي في البيتِ واقفاً (لأن القيامَ فرضٌ بينما صلاةُ الجماعةِ سنّةٌ مؤكَّدة) .

٦) لا يجوزُ تركُ القيام لمن يقدرُ عليه ولو لحقَهُ بعضُ المشقّة دونَ ألم شديد (إلاّ إذا خافَ ازديادَ المرض أو تأخرَ الشفاء) .

٧) • إذا كان المصلّي غيرَ قادرٍ على القيام التامّ فيبقى قائماً بقَدْر تُمكّنه (مثلاً : إن كان قادراً على الوقوف بقَدْرِ التحريمة فقط فعليه أن يكبّرَ قائماً ثم يجلس .

• إذا كانت صلاتُه قائماً تضعِفُه عن القراءة بينما يستطيعُ القراءةَ قاعداً فيتركُ القيامَ ويصلّي قاعداً .

• إذا كان قادراً على بعضِ القراءة قائماً فيقومُ بقدْر قُدْرته ويقعدُ في الباقي .

٨) في صلاةِ التطوّع:

آ) إذا افتتحَها قائماً ثم شعرَ بإعياءٍ فلا بأس في أن يتوكأ (على عصاً مثلاً) أو أن يستندَ (على جدار مثلاً) أو يَقْعدَ ، ويُكرهُ أن يتكئ بلا عذر لكن يصحُّ أن يقعدَ بلا عذر (إذ إن له حقّ الاختيار : القيام أو القعود).

ب) إذا افتتحها قاعداً : فيصحُّ أن يتمَّها قائماً (ويمكنُ ذلك في ركعةٍ أو أكثر) .

- ((الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)) -

- قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

(النحل ١٦/ ٩٠)

﴿ .... وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (العنكبوت ٢٩/ ٤٥)

- ومما قال رَسولُهُ الكريم (صلّى الله عليه وسلّم) في حديث رواه مُعَاذ (رضي الله عنه : (.... رأسُ الأمرِ الإسلامُ وعمودُه الصَّلاة ....)

- وهكذا يجدُ المؤمن أنَّ " الصلاة " كعبادة يجب أن تُقْرَنَ " بالتعامُل بالحسنى" كعبادة وهو يتضمَّنُ :

- تجنُّبَ الظلم والغش والخداع والأذى والإساءةَ والابتزاز والاحتكار والرَّشوة ....

- الامتناعَ عن الفُحْش في القَوْل وفي العَمل .

- عدمَ ارتكاب المعاصي والموبقات في السرّ والعَلَن وعدم الوقوع في ظاهر الإثْم وباطنه .

- وأن يكونَ خُلُقُنا القرآن الكريم فنتحلّى بالعَدْل والإحسان وإيتاء ذي القُرْبى ونعمل بما أمَرَنا الله به ونتجنَّبَ ما نَهانا عنه من الفحشاء والمنكر والآثام.

﴿ الطهـارة ﴾

(من الصفحة ٥٢ إلى الصفحة ١١٧)

- ((الطهـارة)) -

□ تعريفـان :

١) الطهارةُ في الشرع : هي النظافةُ من كلِّ حَدَثٍ أكبر أو أصغر أو من خَبَـث .
(والخَبَثُ : كلُّ شيءٍ مُسْتَقْذَر شرعاً كالبَوْل والغائِط والدم المسفوح) .

٢) الطَهور : طهارةُ الجسد الحسيَّة (من الأقْذار والأحْداث) وطهـارةُ الـنفس المعنويّة وتزكيتُها .

((الطهارةُ شطر الإيمان)) (١)

﴿ إنَّ الله يُحبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢)

{ يُعَدُّ تحقيقُ الطهارة من أهمِّ أسبابِ الوقاية من كثيرٍ من الأمـراض ومـن أهـمّ أسبابِ توافُر النَظافة للبَدَن والثياب والأمْكنة } .

□ آلات التطهير (١) الماء (٢) التراب (٣) الفرك (٤) المسح
(٥) الجفـاف (٦) الاستحالة (٧) الدباغة

وقد خُصِّصَتْ لها الصفحاتُ من : ٥٢ إلى : ٥٩

(١) المـــاء

□ طهارةُ الماء في حَوْض الاستحمام (أو إنائه كالجرْنِ مثلاً) :

يعدُّ ماءُ الحوض جارياً إذا تحقَّقَ شرطان :

- استمرارُ نزولِ الماء فيه .
- وتتابُع الغَرْفِ من الحوض أو استمرارُ سَيَلانِ الماء منه .

مثلاً : إذا أدخلَ شخصٌ يدَهُ في ماءِ الحوض وكان عليها نجاسةٌ فإنّه :

- إذا كان الشرطان محققَّيْن يبقى ماءُ الحوض طاهراً .
- إذا لم يتحقَّق أحدُ الشرطين أو كلاهما يصيرُ الماء متنجّساً .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) (البقرة ٢/ ٢٢٢) .

- يطهرُ ماءُ الحوض المتنجِّس إذا دخل إليه ماءٌ جديد حتى فاضَ ماءُ الحوض (لعدم التيقّن من بقاءِ النجاسةِ فيه) .

□ تأثيرُ زَرْقِ الطيور في طهارةِ الماء :

◊ زْرقُ الطيور التي تطير عادةً ويؤكَلُ لحمُها (كالعصافير والحمام) إذا سقطَ في الماء (ولو كان قليلاً) لايُنجِّسهُ . (وبالتالي لا ينطبقُ ذلك على الإوَزّ والدجاج وما يماثلُهما لأنها لا تطير) .

◊ زَرْقُ الطيور التي لايُؤكَلُ لحمها :

- لا ينجِّسُ الماءَ الذي لا يمكن تغطيتُهُ وحفظُه منها (كمياهِ الأحواضِ والمسابح والآبارِ ذوات الفوَّهات المكشوفَةِ) .
- لكنَّه يُتَنَجَّسُ الماءَ في الأواني (إذ يمكنُ تَغْطيتُها) .

- ملاحظة : هذه النجاسة إذا أصابت الثيابَ وبلغ المقدارُ المُصابُ من الثوب ربعَ الثوب فأكثر فإنَّها تنجّسُهُ ، أما إذا كانت أقلَّ من الربعِ فلا تنجّسُهُ .

□ تأثيرُ وجودِ حيوانٍ ميِّتٍ في الماء :

- لا يتنجَّسُ الماء إن كان الحيوان الميّت مائياً (كالسمك والضفادع) أو كانَ دابّةً ليس لها دمٌ سائلٌ (كالذباب والجراد والعقارب والبراغيث) .
- يتنجَّس الماء إذا كان الحيوانُ الميِّت دموياً (أي من ذوات الدم السائل) ويحكم بنجاسة ذلك الماء من وقتِ سُقوطِ الحيوان الميّت فيه .

} فإن لم يكن الحيوانُ الميّت منتفخاً حكمَ بنجاسةِ الماء من قَبْلِ يومٍ كامل (٢٤ساعة)
} وإن كان منتفخاً حكم بنجاسةِ الماء من قبلِ ثلاثةِ أيام(٧٢ ساعة)

وفي هاتين الحالتَيْن : يلزمُ إعادةُ جميع الصلوات التي أدّاها في تلك المدَّة كلُّ من توضأ أو اغتسلَ من ذلك الماء .

ويجب أيضاً غسلُ الأشياء التي أصابَها ذلك الماءُ في تلك المدَّة .

□ تأثيرُ شربِ حيوانٍ أو طائرٍ من ماء قليل :

١) لايتنجَّس الماء • إن كان الحيوانُ مما يؤكل لحمُه [غنم ، بقر ، إبل ، خيل] .

• إن كان الطائرُ من سباع الطيور [صقر ، نسر ، شاهين ، غراب ، ...] لأن مناقيرها عظم والعظم طاهر .

• إذا شربتْ منه الحيواناتُ التي تسكنُ في البيوت وتطوفُ فيها (هرَّة مثلاً) وعندئذٍ يُكرهُ استعمالُه في الطهارة .

٢) يتنجّسُ الماء القليل إذا شربَ منه حيوانٌ من سباعِ البهائم (كلب ، خنزير ، فهد ، قرد ، ...) .

من آلاتِ الطهارة : الماء

حالاتُ الماء (شرعاً) ←
- الماءُ المطلَق .
- الماءُ الطاهر .
- الماءُ المتنجّس .

أولاً الماءُ المطلَق : ((وهو الماء الطاهرُ في ذاته المطهِّر لغَيْره .)) .

مثلاً : مياهُ النهر والينابيع وذَوْب الثلج أو البَرَد وماء المطر (إن لم يلوَّث بنجاسة ومياهُ الآبار بأنواعها ومياهُ شبكة المياه في المدن) .

ثانياً الماءُ الطاهر : ((المطهِّر للخَبَث وغيرُ المطهّر للحَدَث)) .

مثلاً : الماءُ الذي استعمِلَ في رفع حدثٍ أصغرٍ أو أكبر أو في غَسْلِ اليدين طلباً للثواب .

◊ هذا الماء المستعمل : • غير نجِسَ • لا يصلُح للتطهُّر (الوضوء أو الغسل) .
• يكرَهُ تنزيهاً شربُهُ أو العجنُ به .

◊ ملاحظات :

١- إذا أدخل محدثٌ (حدثاً أصغر أو أكبر) يدَهُ في إناءِ ماءٍ (مطلَق) قبل غَسْلها لا يصيرُ الماء مستعملاً (وذلك للضرورة) لكن إذا أدخلَ رجلَهُ فيه يصيرُ مستعملاً (لعدم الضرورة) .

٢- إذا انغمس شخصٌ في حوضِ ماء (مطلَق) وليس على جسدِه نجاسةٌ حِسِّيَّة يصيرُ الشخصُ طاهراً والماءُ مستعملاً .

٣- لا يفسدُ ماءُ حوضِ الاستحمام أو إناءِ الاغتسال (الجرْن) إذا سقطَ فيه شيءٌ من غسالةِ الجُنُب في أثناءِ الاغْتسال . (لكنْ إذا سالَ ماءُ الاغتسالِ وغلبَ على ماءِ الحوض فإن ماءَ الحوض يفسدُ ويصيرُ مستعملاً) .

٤- يُعدُّ الماءُ مستعملاً إذا خرجَ عن طبيعَتِه وذلك : • بسَلْقِ غذاء فيه .

• أو باختلاطه بمادّة غلبَتْ عليه أو أظهَرَتْ فيه إحدى صفتَيْها إن كانت لها صفتان أو أظهرت فيه صفتين من صفاتها إن كان لها ثلاثُ صفات .

٥- لا يُعدُّ الماءُ مستعملاً (فيصحُّ التطهُّر فيه) في الحالات الآتية :

• إذا خالطته مادةٌ بقصْدِ التَّنْظيف أو التَّعقيم المشروعِ(كالصابون والأشْنان والكلور)

• إذا كان ماءُ سَيْلٍ أو نهرٍ تغيَّر لونُه بالتراب .

• إن تغَيَّر لطولِ مكثه في الإناء أو لوقوع أوراقِ الشجرِ فيه أو لوُجودِهِ في وعاءٍ فيه أثرُ العجين (شريطةَ أن تبقى رقّتُه ولايزولَ اسمُ الماء عنه) .

ثالثاً الماء المتنجس: خُلق الماءُ طَهُوراً ((فلا يصحُّ الحكم بنجاسته إلا بيقين)) ((ولا يكفي توهّم وقوع نجاسة فيه ولا ينبغي التحقُّق والسؤال)) .

◊ لا يُحكَم بنجاسةِ الماء الكثير حتّى تسقُطَ فيه نجاسةٌ ويظهرَ أثرٌ من آثارها فيه (لَوْن أو رائحة أو طَعْم) .

◊ يصير الماءُ القليلُ نجساً بمجرَّد ملاقاتِهِ للنجاسة (ولو لم تتغيَّر أوْصافُه) كأن يشرب منه كلبٌ بطرفِ لسانه أو يختلطَ به بولُ إنسانٍ أو تُغْمَس فيه يدُ إنسانٍ ملوَّثَةٍ بنجاسة.

[ويُعدُّ الماء قليلاً إذا قدّرنا أن النجاسةَ عند وُقوعها فيه تصلُ إلى الطرف الآخر للإناء، فإذا غلَبَ على الظنِّ أنَّها لا تصلُ فهو ماءٌ كثير .]

◊ إذا سقطتْ نجاسةٌ في ماءٍ قليل يتنجَّسُ ولو زادَ بعد ذلك .

◊ وإذا سقطتْ نجاسةٌ في ماءٍ كثير فلا يتنجَّسُ ولو نقصَ بعد ذلك .

◊ الماءُ الجاري يُعدُّ كثيراً فلا يتنجّس إلا بظهور أثر النجاسة فيه .

قال عليه الصلاة والسلام :

((مفتاحُ الصلاةِ الطَّهور وتحريمُها التكبير وتحليلُها التَّسْليم))[1]

((الطهورُ شَطْرُ الإيمان والحمد لله تملأُ الميزان))[2]

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الفرقان ٤٨-٤٩) .

٢ التراب

يُتطهّر بالتراب لرفْعِ الحدث عند تعذُّرِ استعمالِ الماء (لسبب صحّي أو لعدمِ وجود الماء) ويسمَّى ذلك ((التيمم)) وهي طهارة حُكْمية مؤقّتة إلى حين زوالِ العذْر المُبيح للتيمُّم فإذا زالَ العذرُ عادَ المتيمّمُ محدثاً بالحدثِ السابق فيجبُ أن يتوضَّأ (إن كانَ الحدثُ حدثاً أصغر) وأن يغتسلَ (إن كانَ حدثاً أكبر) ليتمكَّن من الصلاةِ وغيرها من الأعمال التي تتطلَّب الوضوءَ أو الغِسْل .

أما للتطهُّر من الخبَثَ فيستخدمُ الترابُ لتقليلِ النجاسةِ فقط لا لرفْعِها .

● ملاحظات :

١) إذا أصابت الحذاءَ نجاسةٌ جامدة وجفَّتْ ثم مُسحَتْ بالتراب فإنَّه يحكمُ بطهارةِ الحذاء .

٢) إذا أصابتِ الحذاءَ نجاسةٌ مائعةٌ فمشيَ به على رملٍ أو ترابٍ حتّى صارتِ النجاسةُ جامدة ثم مسحَ بالأرض حتى تناثرَتْ تلك النجاسةُ فقد طَهُر .

٣) يُستعمل الترابُ لتطهير الآنية المتنجّسة بشربِ الكلاب من ماء فيها إذْ يكفي أن يُهْرَقَ ذلك الماءُ ثم يُغسلَ الإناءُ ٣ مرّات (بماءٍ طاهر) وُجوباً لكن يستحبُّ التسبيعُ (أي غسلُهُ ٧ مرّات) ثم تعفيرُه بالتراب .

---

(١) رواه أحمد والترمذي . (٢) رواه مسلم

٣ الفَرْك

يُطهّر الثوب من المَني بالغَسْل إن كانَ رطْباً وبالفَركِ إن كانَ يابساً . [ويمكنُ أن يغسلَ بالماء ما يُرى منه ويُنْضَحَ بالماء ما لا يُرى منه] .

ملاحظات :

١) إن طهرُ الثوبُ بالفَرْك ثم ابتلَّ بالماء لايعودُ نجساً .

٢) لا يطهرُ البدنُ بالفرك إذا أصابَهُ المَني بل لابدَّ من الغَسْل .

٣) يطهرُ المني في موضع خروجه من الذكر بالفرك إن لم يكن اختلط بالبول وإلا فبالغسل .

٤) طهارة المني بالفرك خاصٌ بمني الإنسانِ ذكراً كانَ أو أنثى .

٤ المسح

يقتصرُ التطهيرُ بالمسح على الأجسام الصُّلْبة الصقيلة التي لا مَسَامَّ لها (كالزجاج والسكّين والرخام والأواني المدهونةِ وما ماثلَ ذلك) .

فإذا أصابتْ نجاسةٌ رطبةٌ (كالدم والبول والغائط والخمر) أو يابسةٌ فإنها تطهُرُ بالمسح حتى زوالِ أثَرَ النجاسة .

- **ملاحظة:** ١ - إذا أصاب السكين دم يمكن تطهيره بمسحه بالتراب .

٢ - إذا كان في موضع النجاسة صدأ لايكون الجسم صقيلاً فلا يطهر بالمسح بل بالغسل بالماء .

٥ الجفاف

الجفافُ آلة تطهيرٍ للأرض المستنْجَسَة فقط فإذا جفَّتْ هذه الأرضُ ولم يظهرْ فيها أيُّ أثَرٍ للنجاسة طهرتْ بالجفاف .

وهذا يشملُ ما كان ثابتاً في الأرض ثباتَ استِقْرار كالشجر والكَلأ والحَصى والرَّمْل.

ولا يشملُ الحصيرَ والبساطَ والسجَّادَ والثيابَ وما ماثلَها فإنها لا تطهرُ بالجفاف .

((إذا جفّتِ الأرضُ فقد زَكَتْ)) .

• ملاحظة :

١) يمكن تطهيرُ الأرض المستنْجَسَة بنضْحها بالماء أو بجفافِها (والماءُ أسرعُ في التطهير) .

٢) تطهرُ الأرضُ بجفاف النجاسة عليها فتجوزُ الصلاةُ عليها لكن لا يصحُّ التيمُّم بها لأن الصعيدَ ترابُ الأرض وحجارتها عندئذٍ يصيرُ طاهراً فيصلحُ للصلاة عليه ولا يكونُ طهوراً فلا يصحُّ التيمُّم به .

٦ الاستحالة

• **الاستحالة** هي ((تبدُّلُ أَوْصافِ النجاسة ومعانيها حتَّى تخرجَ عن كونها نجاسةً لانْعِدام أَوْصافِ النجاسة فيها)) .

فإذا تبدَّل شيءٌ نجس أو متنجّسٌ إلى شيءٍ آخر غير نَجِسٍ انقلَبَ إلى طاهِر (وبالعكس) .

المادة ←	العنب طاهر	مادة نجسة	دِهْنٌ نَجِس	نجاسة	الزبيب المتنجس	السمسم المتنجس
المادة بعد تحوّلها ←	خمر نجس	رمادها بعد حرقها طاهر	الصابون المصنوع به طاهر	الطين الناتج عن ترسبها طاهر	الدبس المصنوع به طاهر	الطحينة المصنوعة به طاهرة

وبالمثل : الخمرُ نجسٌ فإن صنع منه خلٌّ فالخلُّ طاهر .

٧ الدباغة

• دباغة الجلود هي ((كلُّ عملٍ يمنعُ النَّتَنَ والفسادَ عن هذه الجلود)) .

الدباغة الحقيقيّة : تتم بأن يُدْبَغَ الجلدُ بمادّة دابغة طاهرة (كالعفص والشبّ والملح...) .

الدباغة الحكمية : تتم بإزالة النتَن والفساد من الجلد بإلقاء التراب عليه حتى يمتصَّ رطوبته أو : بتعريضه لأشعَّة الشمس أو للرياح حتى تزولَ رطوبتُه فإذا زالت الرطوبةُ وأمنَ الفسادُ صار الجلدُ طاهراً .

- الدباغة تطهِّر جلدَ الحيوانات (عدا الخنازير) سواء (ذبحت ثم سَلِخَتْ) أو (ماتت ثم سُلِخَتْ) (وفي هذه الحالة الثانية لا يجوزُ أكل الجلد قبلَ الدباغة أو بعدها) .

- ملاحظة:

١) صوفُ الحيوان الميّتِ (أو شعرُهُ) وكذلك قرونُه وريشُه وظِلْفُه وكلُّ جزءٍ لا يتألَّمُ الحيوان بقَطْعِه (أو قصِّه) طاهر إن لم يكُنْ عليه دُسُومَة ، وكذلك الأنفحة المستخرجَة منه .

٢) إذا ماتتْ شاةٌ ثم عولج الكِرْشُ أو المثانَةُ أو الأمعاءُ حتَّى زالَ عنها النَّتَن والفسادُ فلا يجوزُ أكل هذه الأشياء لكن يجوزُ الانتفاعُ بها إذ تصيرُ كالجلد المدبوغ .

- ((أقسامُ الطَّهارة)) -

☐ تعريفاتٌ وأحكامٌ :

* الخَبَث : هو النجَسُ ويشمل كلَّ مستقْذَرٍ مما يأتي :

١- مما يخرجُ من جسم الإنسان : (بول ، غائط ، مَني ، مذي ، ودي ، دم الحيض ، دم النفاس ، دم الاستحاضة ، الدم السائل من جرح ، القيء مِلْءَ الفم ، الصَّديد) .

٢- مما يخرج من أجسام سائر الحيوانات من البهائم (بول ، روث ، دم) .

٣- خرء الطيور التي لاتذرق في الهواء كالدجاج والبط والإوز (وهو نجس) .

خرء الطيور التي تذرقُ في الهواء ولا يؤكلُ لحمُها كالنسور والصقور والحدأة و... (فخرؤها نجس) .

أما الطيورُ التي تذرقُ في الهواء ويؤكلُ لحمُها كالحمام والعصافير (فخرؤها طاهر) .

٤- الخمرُ بأنواعه فهو نجس (لأنَّه رِجْس) أما المُسْكِرات الأخرى التي تدخلُ في موادّ التعقيم كالكحول (سبيرتو) أو مواد التزيين (كولونيا) فقد اتفق على تحريم شُرْبها واختلف في جواز استعمال المستحضرات التي تدخل فيها وأفتيَ بأنه : ((إذا استعمل شخص أيّاً منها ولم يبلغ مكان الاستعمال ربع البدن أو ربع الثوب فتجوز الصلاة به دون تطهيره)) .

* **النجاسة القليلة** : ((التي يشقُّ على الإنسان الاحترازُ منها أو تصعبُ إزالتُها فيعفى عن نجاستها)) وهي :

١- رَشَاشُ البول الذي يكون بقدْرِ رؤوس الإبرَ ولا يُرى بالعَيْن المجرَّدة .

٢- ما قد يوجدُ على أرجلِ الذبابِ من نجاسةٍ فإذا وقعَ الذبابُ على بدنٍ أو ثوبِ أحدٍ لا ينجِّسُهُ .

٣- القليل من النجاسة المغلظَة (الجامدة) بقدْرِ مَوْضع الاستنجاء .

٤- القليل من النجاسة المخفَّفة كالمسكرات (عدا الخمر المصنوع من العنب) وبولِ الحيوانات التي يؤكلُ لحمُها وخرءُ الطيور التي لا يؤكلُ لحمها وتذرقُ في الهواء فيعفى عن أقلّ من رُبع البَدَن أو الثوب المصاب بها فلا يعدُّ كثيراً فاحشاً لكن إذا زادَ على ذلك وجبَ تطهيرُه .

٥- طينُ الشوارع وأوْحَالُها في أيام المطر حتَّى ولَوْ ملأَ الثوبَ أو الحذاءَ (ما لم يظهرْ في الطين أثر النجاسة) .

● **ملاحظة** : • إذا اختلطتِ النجاسةُ الخفيفة بالغليظة فالخليطُ هو حكماً نجاسةٌ غليظة.

• إذا أصابَ أحدُ أنواعِ النجاسةِ الخفيفة أو الغليظة (وَ إن قلّتْ) أحدَ السوائل يتنجّس.

* **النجاسةُ الظاهرة** : ((هي التي تُرى بالعَيْن المجرَّدة)) فإذا أصابت الثوبَ فيتم تطهيرُه بأن يُغْسلَ بالماء أو بأيّ مائعٍ قالع للنجاسة حتَّى يزولَ أو يبقى ما يشقُّ زوالُه بالماء فقط (بل يحتاجُ إلى الصابون أو سواها) وعندئذٍ لا مانعَ من بقاء ما لا يزولُ بالماء الخالص مع اعتبارِه طاهراً .

* **النجاسةُ غيرُ الظاهرة** : كأن يكونَ لونُها لونَ الثوب ذاته أو لا يكونَ لها لَوْن أو ....

- فيطهّر الثوب بغسله ثلاث مرات بالماء أو بتمرير ماءٍ كثيرٍ على الثوب المتنجّس .
- وإذا كان الثوبُ ثخيناً يتشرَّبُ النجاسة فيجبُ غسلُه ثلاثَ مرات مع عَصْرِه بعد كلّ مرّة أو أن يمرَّر عليه ماء كثيرٌ لمدّةٍ طويلة [كما لو ترك البساط المتنجِّس في نهرٍ وتركُ يوماً أو ليلة فيطهرُ من غير عصر] .

ملاحظـــة:

يجوزُ إزالةُ النجاسة بغير الماء مثلاً : إزالـةُ شيء قليـل مـن دمٍ أصـيبَ بـه الثـوبُ بـالريق والقرص بالظِفر أو : باستخدام آلاتِ تطهيرٍ أخرى كالتراب والفَـرْك والمسـح والدباغـة على نحو ما ذكرَ سابقاً .

□ **الاستنجاء** : هو ((إزالةُ آثار النجاسة عن البدن بعد قضاء الحاجة من بَوْل أو غـائط))

وهو (سنّة مؤكدة) إن لم تتجاوزِ النجاسةُ مخرجَها أو تجاوَزَتْه شيئاً قليلاً .

وهو (فرض) إن زادتِ النجاسةُ فتجاوَزَتْ مخرجَها أكثرَ من ذلك وعندئذٍ يُفْرَضُ غسلُه بالماء .

● **ملاحظات:**

١) يسقطُ الاستنجاءُ عند عدم التمكن من القيام به لمرضٍ أو إذا لم يجدِ الشـخصُ سـاتراً مع وجود من لا يحلُّ له كشفُ عورته أمامه ولم يحوِّل بصرَهُ عنه بعد طلبِ ذلـك منـه ، ولو تجاوزَتِ النجاسةُ المخرجَ فيسعى إلى تقليل النجاسة قدْرَ استطاعَتِه (بإحْدى آلات الاستنجاء) دون كشف العَوْرة ويَصَلّي .

٢) آلة الاستنجاء : يصحُّ الاستنجاءُ بكلِّ شيءٍ طاهر يمـتصُّ الرطوبَـةَ فينظّـفُ موضـعُ النجاسة أو يُقلِّلها ويُخفِّفها [مثلاً بحجر أو خرقة أو قطعة وَرَق خشـنٍ لا كتابـةَ عليـه كالمناديل الوَرَقيّة الخشنة] أو بالماء .

وتسلسلُ الأفضلية هو : ((استخدامُ الماء وإحدى آلات الاستنجاء) ثمَّ (الماء فقط) ثم (آلةُ استنجاء) .

٣) لا يشرعُ الاستنجاءُ بسبب خروجِ ريحٍ أو نوم .

٤) لا يصحُّ الاستنجاءُ بعظمٍ أو طعامٍ أو روثٍ .

كيفية الاستنجاء :

● يغسلُ المرءُ موضعَ النجاسة بالماء إلى أن يقعَ في قلبه أنَّهُ طَهُر .

أما المُوَسْوَسُ فيغسلُ الموضعَ ثلاث مرات .

● يتم الاستنجاءُ باليد اليُسْرى (إلاّ إن لم يُتمكَّنْ من استعمالِها لمرضٍ فيها ونحوه...)

● يُكرهُ في أثناء البول والغائط استقبالُ القبلة أو استدبارُها ومن الأدب عدمُ الاسـتنجاءِ مع استقبالِ القبلة .

□ سُنَنُ وآدابُ قضاء الحاجة :

١) عدم تأخيرها فذلك مضرٌّ بالصحة .

٢) • قبل الدخول إلى الخلاء : نزع الخاتم ، عدم إدخال شيء فيه اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء نبيّه عليه الصلاة والسلام ، وقول "بسم الله اللهمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" تقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتأخيرها عند الخروج ، عدم كشف العورة قبل الدنوّ من القعود .

• يُكْرهُ تحريماً البولُ والغائط في ماءٍ راكدٍ أو ماءٍ جارٍ أو على طرف نهرٍ أو حوض أو بئر أو عين ماء أو تحتَ شجرةٍ وبخاصَّةٍ إن كانت مثمرة أو في زَرْعٍ أو خُضارٍ ينتفعُ بها الناس أو في الطريق أو إلى جانبِ مسجدٍ أو مُصَلّى عيدٍ أو في أمكنةِ اجتماعِ الناس أو في جحْرٍ ويكرهُ التكلُّم إلاّ لعذرٍ ويكرهُ أن يبولَ المرءُ قائماً إلاّ لعُذْر .

• يلزم أن يطمئنَّ قلبُ الرجل إلى انقطاعِ خروج البَوْل قبل أن يَبْدأ بالاستنجاء . أما المرأةُ فتصبرُ زمناً يسيراً ثم تستنْجي .

• أن يدفنَ الخروج • سَتْرُ العورة قبلَ الوقوفِ عند الانتهاء .

• بعد الخروج : من السنّة قولُ : ((غُفْرانَكَ ، الحمد لله الذي أذهب عنّي الخَبَثَ والخبائثَ)) ، وغسلُ اليدين ، والوضوءُ .

[يلاحظ مدى اهتمامِ الإسلام بنظافةِ الإنسان وطهارَتِهِ الشخصيتَيْن ونظافةِ البيئة من حَوْله.]

□ الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء :

الوضوء فرض عندما يريدُ مَن أحدثَ حدثاً أصغَرَ أن يصلّيَ صلاةَ فرضٍ أو نافلةٍ أو جنازةٍ أو سجدة تلاوة . وهو فرض عملي عندما يريد أن يمسَّ المصحفَ (الفرض العملي لا يحكم بكفر منكره) . وهو واجب للطوافِ حول الكعبة . وهو سنّة للنَّوْم . وهو مستحبٌّ لغير المحدث أي للمتوضئ وهو مستحب أيضاً عند التوبة عن المَعْصية .

تعريفات: الشرط : هو كل فرض خارج عن ماهيَّة الوضوء .

وهو :((شرط قطعي)) كمسح الرأس ومنكره يكفر أو ((شرط عملي)) ومنكره لا يكفر .

الركن : هو كلُّ فرضٍ داخلٍ في ماهيّة العبادة (الوضوء مثلاً) كغسل الوجه .

اصطلاحات : (ف) هو رمز الفرض سواء أكان شرطاً أو ركناً . (و) هو رمز الواجب ، (س) رمز السنّة .

أولاً : شروط صحَّة الوضوء :

١) أن يكون بماء طَهور .

٢) إزالة ما يمنعُ وصولَ الماء إلى الأعضاء المفروضِ غسلُها (من هذه الموادِّ الشمعُ والعجينُ والطلاءُ) وكذلك (الشحمُ الجامد والسمنُ الجامد والمخَاطُ اليابس الظاهر على الأنف) . أما أصبغةُ الوجه والشفَتَيْن ودُسومة الزيت أو السمن فيجوزُ الوضوء بها إذا أسيل الماء عليها .

٣) يجبُ تحريك الخاتَم إن كان ضَيّقاً ، ونزعُ الأظافر المُسْتَعارَة وما شابه ذلك.

٤) إزالة الصباغ المستخدم في صبغ الجدران والسقوف والأبواب ... (إلاّ ماتتعذَّر إزالته) .

٥) أن يتمّ المسحُ على شعر الإنسان وليس على شعرٍ مستعار .

٦) أن ينقطعَ الحدث المنافي للوضوء (كالبَوْل أو سيلانِ دمِ جرحٍ) إلاّ إذا كان الشخصُ صاحبَ عذر .

٧) ألا تكونَ المرأة في حالة حَيْض أو نِفاس .

ثانياً : أعمال الوضوء :

١) النيّة : (أن يعزمَ القلبُ على رفع الحدث أو امتثالِ أمْرِ الله) (س) .

[يشترط لصحَّتها : العلمُ بالمَنْوي ، ألا يقومَ المرءُ بعمل ليس من أعمال هذه الطاعة] .

٢) التسمية (بسم الله الرحمن الرحيم) في ابتداءِ الوضوء (س) [عدم التسمية ينفي كمالَ الوضوء ولا ينفي صحته] .

٣) غسلُ اليدين (الكفّين) إلى الرسغين ثلاثاً (س) مع تخليل الأصابع (س) بالتشبيك بينهما ظهراً لبطن [ويصيرُ التخليل فَرْضاً إذا كانت الأصابعُ منضمَّةً] .

٤) السواك ثلاثاً (س) ويغسلُ السواك بماء جديد في كلِّ مرَّة ويقومُ مقامه عند فقده كلُّ آلة تنظف الأسنان .

٥) المضمضة ثلاثاً (س) [وهي غسلُ الفم ثلاث مرَّاتٍ بماء جديد في كلِّ مرَّة].

٦) استنشاقُ الماء ثلاثاً (س) [وهو غسلُ ما لانَ من الأنف بأن يستنشقَ المتوضئ الماء ثم ينثره] .

٧) غسلُ الوجه مرَّة (ف) مع تقاطر الماء [والغسلُ ثلاثَ مرّاتٍ سنّة] وتخليلُ اللحية (س) .

٨) غسلُ اليدين مرَّة (ف) [وهو غسلُ الساعِدَيْن مع المرفقين] [والغسلُ ثلاث مرَّاتٍ (س)] .

٩) مسحُ ربع الرأس (ف) (وهو مقدّمةُ الرأس) مرةً واحدة [ومسحُ كل الرأس بماء واحد (س)] والمسحُ يصحُّ من تحتِ العمامة أو بعدَ حسرها .

١٠) مسحُ الرقبة (مستحب) .

١١) مسحُ الأذنين مرَّةً واحدة (س) [يمسحُ داخلُهما بالسبَّابة ويمسح ظاهرهُما بالإبهام] . ويتم مسحُهما بعدَ مسح الرأس (والرقبة) مباشرة .

١٢) غسل الرجلين مرة واحدة (ف) والغسل ثلاثاً (س) . وتخليلُ الأصابع (س) [بالدلك بخنصر اليد اليسرى ابتداءً من خُنصر الرجل اليمنى وانتهاءً بخُنصر اليسرى] ويصيرُ التخليلُ فرضاً إذا كانت الأصابعُ منضمَّةً لا يدخلُ الماءُ بينها .

ملاحظات : في الوضوء :

- من زاد على أعمال الوضوء المذكورة أو أنقص منها فقد أساءَ وظَلَم .
- التيامُن في غسل اليدين وكذلك في غسل الرجلين (س) .
- دلك الأعضاء المغسولة (س) .
- الترتيبُ والموالاة (س) بغسل كلِّ عضو على إثر الذي قبله ولا يصح الفصل بينهما بلا عذر (والعذر مثلاً أن يستهلك الماء فيذهب المتوضئ لإحضار ماء جديد) .
- استقبال القبلة في أثناء الوضوء (مستحب) لأن الوضوء عبادة .
- التوضؤ في مكان طاهر (مستحب) .
- التأهُّبُ للصلاة بالوضوء قبل دخول وقتها (مستحب) لأنَّ في انتظار الصلاة ثواباً.

ويستحب أيضاً :

- عدم الاستعانة بأحدٍ في أفعال الوضوء (أما صبُّ الماء أو إحضارُه فلا كراهةَ بالاستعانة فيهما بأحد) .
- أخذُ الماء للمضمضة (وكذلك للاستنشاق) باليد اليمنى والتمخُّطُ والاستِنْثار باليسرى.
- المبالغةُ في المضمضة والاستنشاق (إلاّ إن كانَ المتوضئُ صائماً) .
- عدمُ الكلام بكلام الدنيا في أثناء الوضوء .
- عدمُ الإسراف أو التقْتير في استعمال الماء
- الشربُ مما يزيدُ من ماء الوضوء قائماً (إن كانَ الماءُ صالحاً للشرب) .
- الدعاءُ في نهاية الوضوء : ((أشهدُ ألاّ إله إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ له وأشهدُ أنَّ محمداً عبْدُهُ ورسولُهُ . اللهمَّ اجْعلنْي من التَّوابين واجْعَلْني من المتطَهِّرين)) .
- صلاةُ ركعتي الوضوء كنافلة مستحبَّة .
- الزيادة على القدر المحدود في غسل اليدين ليصل فوق المرفقين ، وفي غسل الرجلين فوق الكعبين .

ثالثاً مكروهات الوضوء :

* لطمُ الوجه بالماء .
* الإسرافُ في استعمال الماء ويحرَّمُ الإسرافُ إن كان الوضوءُ من ماءٍ غير جارٍ .
* التقتير في استعمال الماء .
* تكرار المسح بماء جديد .
* الزيادة على ثلاث غسلات مع اعتقاد أن ذلك سنّة .

رابعاً نواقض الوضوء :

١ خروج شيءٍ من السبيلَيْن (القُبُل و الدُبُر) كالبول والغائط والريح أو دودةٍ أو نواةِ ثمرة أو حصاةٍ. ويستَثْنَى الريحُ إذا خرج من القُبُل (إلا إذا أصيبت المرأة بجرحٍ أدّى إلى اختلاط مسلك البول بمسلَكِ الغائط فعندئذٍ ينقضُ الوضوءَ خروجُ ريحٍ من القُبل) .

ملاحظة :

١ً- إذا أُدخلَ ميزانُ الحرارة ثم أُخرجَ وكان عليه شيءٌ من الرطوبة والبلل ينقض الوضوء وإلا فلا ينقضه .

٢ً- حقن دواءٍ في الدبر لا ينقضُ الوضوء . لكن إذا خرج من الدبر شيء بعد الحقن فخروجه ينقض الوضوء .

٣ً- حشْوُ القطن في القُبل ثم ظهورُ البلل على طرف القطن الخارج من القُبل ينقض الوضوء أما إذا ابتلَّ الطرف الداخلُ ولم تنفَذِ البلّة إلى الطرفِ الخارج فلا ينقض الوضوءُ حتى يخرجَ القطنُ المبتلُّ .

٤ً- خروج المائع اللزج (والذي يدعى الطُّهْر وخاصَّةً قرب الولادة) ينقضُ الوضوء.

(٢) خروج شيءٍ نجسٍ من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد والمَذْي والقيء والقلس (القلس هو ما يخرج من البطن إلى الفم مع الغثيان أما القيء فيخرج بلاغثيان) .

ملاحظة :

١- إذا لم تطهر المُسْتحاضة بانتهاء المدَّة المعتادة فإنَّ ما يخرجُ يسمى ((عَرَقاً)) وليس بحَيْض فتغْتَسِلُ وتصلّي ، فإذا رأت شيئاً من ذلك بعدئذٍ توضأتْ وصلَّتْ .

٢- إذا رعفَ المصلّي في صلاتِه أو غلبَهُ القيءُ أو وجد مَذْياً فلْيتوضَّأ ولايتكلَّم ثم ليَبْنِ على صلاته فيتمها .

٣- لا ينتقض الوضوءُ إلا بخروج الدم أو القَيْح وسيلانِه عن موضعِ الجرح الأصلي، وكذلك الأمر بالنسبة إلا ماء البثرة .

٤- ما يخرج من الجرح الذي ينزُّ دائماً وليس فيه قوَّةُ السيلان بنفسه لا ينقضُ الوضوء.

٥- إذا عضَّ المتوضئُ تفاحةً فرأى أثرَ الدم عليها أو إذا تخلَّلَ فرأى أثر الدم على رؤوس الخلال فإن الوضوءَ لا ينتقض .

٦- الدمُ الخارجُ من لثّة الأسنان لا ينقضُ الوضوء إلاّ إذا غلبَ على البصاق أو ساواه فصار أحمر اللون .

٧- سيلان الدم داخلَ قَصَبةِ الأنف فقط (دون القسم الليّن من الأنف) وكذلك السيلان داخل صماخ الأُذن (دون الوصول إلى خارجه) لا ينقض الوضوء . ولو استنثر المتوضئ فخرجت كتلةُ دمٍ جامدة من أنفه فهي لا تنقضُ وضوءَه .

٨- سحب الدم من الجسم ينقضُ الوضوء ولو كان الدم المسحوبُ قليلاً .

٩- ما يسيلُ من الأذن أو العين أو السرّة أو الأنف أو الثدي إن كان متغيّراً يشبه القيح والصديد فإنه ينقض الوضوء وإلا فلا ينقضه . كما أنه لا ينقضه إن كان سيلانه بسبب علّة .

١٠- ما يمتصُّه الذبابُ والبعوضُ من الدم لا ينقضُ الوضوء أما العَلَقة فإن امتصَّت كثيراً فإنها تنقض الوضوء .

١١- ينقض القيءُ الوضوءَ إن كان كثيراً (أي بلغَ ملءَ الفم بحيث يصعبُ إمساكُه بلا تكلُّف) أو إذا كان متفرقاً وقليلاً ومجموعُه يعادلُ مِلْءَ الفم وكان لسبب صحّي واحد.
وإذا قاءَ الإنسانُ الطعامَ مباشرة بعد الطعام ينتقضُ وضوءُه ويُعدُّ الخارج منه نجساً .
ويفتى بعدم نجاسةِ قيء الرضيع بالنسبة إلى المرأة إذا كثُرَ قيؤُه وشَقَّ عليها تطهيرُ ثوبها .

(٣) • ينتقضُ الوضوء حكماً بالنوم مع الاسترخاء الكامل . فإن اضطجع المتوضئ أو اتكأ على أحد وركيه ونام استرخَتْ مفاصلُه وانتقَضَ وضوءُه حكماً . أما إذا نام وكانت مقْعدته متمكِّنةً على الأرض فلا ينتقض وضوءه .

• من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً في الصلاة أو خارجها لا ينتقض وضوءه (لأنه لو حصل الاسترخاء لسقط النائم على الأرض) ولو انتبه قبل السقوط أو في أثناء السقوط فلا وضوء عليه .

ملاحظة :

١) نوم الأنبياء غيرُ ناقض للوضوء (لأن عيْنَ النبيّ تنامُ لكنَّ قلبَهُ لاينام).

٢) الإغماء والجنون والسكر يُلْحَقان بالنوم فكلٌّ منها ينقضُ الوضوء وإن قلّ .

(٤) قهقهةُ المصلّي البالغ في صلاةٍ ذات ركوعٍ وسجود تنقضُ الوضوء (في المذهب الحنفي) وتفسد الصلاة سواء كان عالماً بأنه في الصلاة أو ساهياً ، وحدُّها أن يسمَعَها من يكونُ بجانب المصلّي فقط فإن سمعَها من ليس بجانبه نقضَتِ الوضوءَ وأفسدَتِ الصلاة .

ملاحظة : ١) لا ينتقضُ وضوءُ من يقهْقِهُ في صلاةِ الجنازة أو سجدة تلاوة (خارج الصلاة).

٢) لاينتقض وضوء من مسَّ ذكرَه .

٣) لاينتقض وضوء من مسَّ امرأةً .

خامساً وضوء المعذور :

المعذور ((هو المُبتلى باستمرار خروج ناقضٍ للوضوء من جسده)) (سَلَس البَوْل ، استطلاقُ البطن ، انفلاتُ الريح ، سيلان دمع متغيّر أو سيلان من أذنٍ أو ثَدْي أو سرَّة سيلاناً يستغرق تمامَ وقت الصلاة المفروضة بأن لا يجدَ في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلّي فيه خالياً من الحدث) .

- هذا المعذور يتوضأ لوقت كلِّ صلاة ويصلّي به في ذلك الوقت ما شاءَ من النوافل والفرائض دون أن ينتقض وضوءُه . وذلك إذا توضأ في حال السيلان ، أما إذا توضأ في حال الانقطاع ثم سال عذره فينتقض وضوءُه عندئذٍ .

وكذلك إذا توضأ لعذره ثم أحدثَ حدثاً من نوع آخر فإن وضوءَهُ ينتقض . فمثلاً: إذا كان مبتلىً برعافٍ دائم وتوضأ له ثم أحدث بخروج بول أو ريح انتقض وضوءه .

- شرط انتهاء العذر وخروج صاحبه من صفة المعذور هو تحقُّق انقطاعِ العذر في جميع وقت الصلاة (مثلاً : وقت صلاة الظهر من أذان الظهر إلى أذان العصر).

فلو عرضَ الحدثُ ابتداءً من دخول وقت الفرض انتظر إلى قُبيل آخر الوقت رجاءً الانقطاع فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلّي . ثم إذا انقطعَ في أثناء الوقت الثاني فإنه يعيدُ تلك الصلاة (لأن العذر لم يستوعب وقتاً كاملاً) أما إذا استوعب العذرُ الوقتَ الثاني فلا يعيدُ تلك الصلاة .

سادساً طهارةُ ثوب المعذور :

إن سال على ثوب المعذور فوق الدرهم من المادَّة التي يكونُ الشخصُ معذوراً بسببها وتوقَّع أنه لو غَسَلَهُ فإنه سيتنجَّسُ قبل الفراغ من الصلاة به فيجوزُ له ألاّ يغسلَهُ . أما إذا كان لن يتنجَّس قبل فراغه من الصلاة بعد غسله فلا يجوزُ تركُ غسله .

ملاحظة : الدرهمُ من المادة التي يكون الشخص معذوراً بسببها هو ما وزنه وزنُ الدرهم ويقدّر بـ ٤ غرامات . أو هو تلوّثُ منطقةٍ من الثوب بقَدْر مُقَعَّر راحة الكفِّ .

- ((الغِسْـل)) -

الغسـل : ((هو إسالةُ الماء على ما أمكنَ من ظاهر البَدَن))

الغسل

الغسل المفروض (ف) : يفرض على الإنسان في حالتين :

١) الجَنَـابة : • لخروج المني إلى خارج البدن (بدفْقه ورمْيِه) وبشِهْوَةٍ (بسبب لمس أو نظر أو احتلام أو مباشرة) .

• بسبب الجماع في أحد السبيلين سواء حدثَ إنـزالٌ أم لم يحدُثْ .

٢) انقطاعُ الحَيْض وانقطاعُ النِّفاس .

الغسل المسنون (س) : يُسنُّ الغِسْلُ : • لصلاة الجمعة • لصلاة العيدين • في يوم عَرَفَة • للإحرام للحج أو العُمْرة

* لا تحصلُ الجنابَةُ ولا يلزمُ الغِسْل في الحالات الآتية :

١) عند خروج المني بدون شهْوَة (لمرض أو ضربٍ مُبرح أو حَمْلِ شيءٍ ثقيل أو...)

٢) عند الإحساس بالمني مع بقائه في داخل الجسم .

٣) إذا اغتسلَ المرءُ من الجنابَة بعد أن بالَ أو نامَ أو سار عدَّةَ خطواتٍ ثم بعدئذٍ سالَ منه بقية المني . (إذ يكون هذا الخروجُ بلا شهْوَة) .

٤) إذا اغتسلتِ المرأةُ وبعدئذٍ خرج منها شيءٌ من مني الزَّوْج فَلا غسلاً آخرَ عليها.

٥) إذا نام الرجلُ قاعداً أو واقفاً وذكرُهُ منتشر ثم استيقظ فوجد بَلَلاً (لأن البلَـلَ في هذه الحالة مَذْي ولَيْسَ مَنِيّاً) .

٦) خروجُ المذي (وليس المني) لسبب ما .

٧) إذا حصل الاتّصال بمفعولٍ بـه لا يُشتهى عـادةً ولم يحصـل إنـزال (كالاتصـال ببهيمة أو ميّت أو صغير في السن لا يشتهى عادة) .

٨) إن مكَّنتْ امرأةٌ صبياً لا يشتهى من وطئها ولم يحصل لها إنزال (الصبي ليس بالغاً) .

٩) إذا رأى الرجل أنه احتلَمَ ولم يجدْ بَلَلاً .

١٠) إذا احتلم الشخصُ فانتبه فوراً ولم يجدْ بللاً ثم بعد قليل خرجَ منه مذي .

* تحصل الجنابة ويُفرَض الغسلُ في الحالات الآتية :

١) إذا اغتسل الجُنُب من جنابَتِه قبل أن يبول أو ينام أو يسيرَ عدَّة خطوات ثم سال منه بقيةُ المني .

٢) إذا استيقظَ الإنسانُ فوجد بَلَلاً على ثيابه وقدّر أنه بسبب مَني أو مَذي (سواء تذكر احتلاماً أو لم يتذكّر) .

٣) إذا أفاقَ المغمى عليه من إغمائه أو أفاق السكرانُ من سُكْره فوجدَ منياً .

٤) يفرض الغسلُ على الفاعل والمفعول به في الدُبُر ، إلاّ إذا كان المفعولُ به دونَ البلوغ فيفرضُ الغِسْل على الفاعل فقط . [ونشير إلى فداحة الإثم في ذلك وحرمانيته] .

٥) يفرض الغِسْلُ على المرأة التي تُدخل أداةً أو إصبعاً بقصد الاستمتاع (لغلبةِ الشَّهْوة ومظنَّة الإنزال) .

٦) إذا حصل الإنزالُ لاحتلامٍ أو لأيّ عملٍ فيه شهوةٌ أو استمتاع .

٧) إذا استيقظَ الزوجان فوجدا منياً على الفراش بينهما ولم يتذكَّر أيّ منهما أنه احتلم وجب الغسل على كلٍّ منهما احتياطاً .

٨) إذا احتلم الشخص فانتبه فوراً ولم يجد بَلَلاً ثم بعد قليل خرجَ منه مني .

٩) خروج المني من جسم الذكر أو الأنثى (والذي هو الماء) منفصلاً عن مقرِّهِ في الجسد وبشَهْوَة .

* كيفيّة الغسل (وأحكام أعماله) :

١- التسمية قبل كشفِ العورة (س) .

٢- النيّة (س) (وهي ليست شرطاً لصحة الغسل فلو انغمس الجُنُب في الماء وتمضمض واستنشق خرج من صِفة الجنابة) والنيّة هي ((عزْمُ القلب على رفع الحَدَث))

٣- غسلُ اليدين قبل غَمْسِهما في الماء الذي سَيُغْتَسَلُ به (س) .

٤- الاستِنْجاء (س) : ويتضمَّن غسلَ العورة وإزالةَ أي نجاسةٍ على البدن .

٥- الوضوء (وضوء الصلاة ذاته) وتكون المضمضة والاستنشاق فيه فرضاً ، مع تأخيرِ غَسْل الرجلين إلى نهاية الغِسْل (س) .

٦- غَسْلُ البدن جميعه بإسالة الماء عليه (ف) ، إفاضةُ الماء على البدن ثلاثاً (س) [بدءاً بالرأس ثم على المنكب (الكتف) الأيمَن ثم على الأيسر وأخيراً غَسْلُ الرجلين].

ويلاحظ أن :

- إزالةَ كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة (واجب) .
- إيصالَ الماء إلى أصول شعر الرأس وأصول شعر اللحية(ف).
- أما المرأة فلا تكلَّفُ بحلِّ ضفائرها إذا وصل الماءُ إلى أصول شعرها بل تَصبّ على رأسها ثلاثَ حَثْياتٍ ثم تفيضُ الماء على جسمها .
- لاتكلّفُ المرأةُ بغسل المسترسِل من شَعرها إن بلغ الماءُ أصولَ الشعر . أما الرجل ذو الشعر الطويل فيكلف بغسل شعره جميعه بالإضافة إلى وصول الماء إلى أصولِ الشعر .

* ملاحظات :

(١) يُسنَّ الاغتسال في موضع يَسْتَتر فيه المُغْتَسِل عن أعْيُن الناس .

- فإن لم يجد الرجل ما يستتر به وكان مع رجال فإنه يغتسل بعد أن يطلبَ منهم كفَّ أبصارهم عنه فإن لم يفعلوا فيباحُ له عدمُ الاستِتار للاضطرار مع الاستِتار بقدْرِ ما يستطيع .
- وكذلك شأنُ المرأة مع النساء .
- إذا كان الرجلُ مع النساءِ (أو كانت المرأة مع الرجال) ولم يتيسَّر له الغسل بمعزلٍ عنهنَّ يؤخِّرُ الغسلَ ويتيمَّم بدلاً عنه ويصلّي وليس عليه إعادةُ ما صلّى بهذا التيمّم حين يغتسل (إذ إنّ عليه أداءَ الغسْل متى أتيح له ذلك) .

(٢) في الغِسْل يكرَهُ استقبالُ القبلة .

وفيما عدا ذلك : يستحبُّ ما يُستحبُّ في الوضوء .
ويكــرهُ ما يكرهُ في الوضوء .
} وقد وردَ ذلك في موضوع الوضوء

(٣) من لم يتمضمضْ ويستنشقْ في أثناء الغِسْل من الجنابة ثم صلّى فإن صلاتَه فاسدةٌ وعليه أن يتمضمضَ ويستنشقَ ويعيدَ تلك الصلاة .

(٤) على المغتسل أن يراعيَ إيصالَ الماء إلى المواضعِ التي قد لا يصلُ الماء إليها كظـاهر الأُذن (فيغسلها إذ لا يكفي المسح) وكذلك داخل السرَّة (فيغسلُه دون إدخالِ الإصبع تجنّباً لالتهاب محتمل) . والإبْطينِ وما شابه ذلك ...
مع إزالة كل ما يمنعُ وصول الماء إلى البشرة على غرار ما ذُكرَ في موضوع الوُضوء.

الطهارة الحُكْميّة (التيمّم ، المسح على الجبيرة ، المسح على الخفين)

□ **تعريفات :**

- **الطهارةُ الحكْميّة** : عندما يعجز الإنسانُ عن تحصيل الطهارة الحقيقيَّة فإن الإسلامَ شرعَ له طهارةً حكمية (هي بحكم الطهارة الحقيقية ورمزٌ لها) على سبيل التيْسير وتشمل ((التيمُّم)) و ((المسحَ على الجبيرة)) و ((المسحَ على العِصابة (الضماد))) و ((المسحَ على الخُفَّيْن)) .

- **الصعيد الطاهر** : هو الترابُ الطاهر أو كل ما هو طاهرٌ ومن جنسِ الأرض [كالتراب والرمل والحجر بأنواعه كالرخام والصخور والجدران الحجرية أو الاسمنتية والبلاط العادي والغبار (إن وجد على ما ليس من جنس الأرض كالغبار على المعادن أو على الخشب أو على البلاستيك أو الخيمة أو البطانية أو ...) فهذا الغبارُ صعيدٌ طاهر] .

- **التيمّم (شرعاً)** : هو مسحُ الوجه ثم اليدَيْن إلى المِرْفقين بالصعيد الطاهر بنيَّته [أي بنيَّة الطُّهْر من الحدث (للصلاة أو لمس المصحف أو دخول المسجد أو زيارة القبور أو ...) إذ يقومُ مقام الوضوء أو بنيّة التطهّر من الجنابة إذ يقوم مقامَ الغسْل] .

□ **مشروعيَّة التيمّم** : يُشرعُ التيمُّم بدلاً من الوُضوء أو الغِسل لمن يكونُ مريضاً مرضاً يعجزُهُ عن استعمال الماء أو لمن لا يجدُ ماءً كافياً للوضوء أو الغِسْل أو حين يكون الماءُ بارداً جدّاً يخشى معه الجُنُبُ من المرضِ أو المَوْت إن استعملَهُ .

□ **كيفيّة التيمّم** :

١- التسمية (بسم الله الرحمن الرحيم) (س) .

٢ - النيّة (ف) : [نويْتُ التيمُّم من الحدثِ الأكبر أو نويت التيمّم من الحدث الأصغر للصلاة (أو للمس المصحف أو لزيارة القبور أو ....)] .

ولو تيمَّمَ لغير الصلاة فلا يجوزُ أن يصلّي بهذا التيمّم للصلاة بل يتيمَّم من جديد بنيّة الصلاة .

٣- يضرب المتيمّم يدَيْه على الصعيد الطاهر (ويجوز الاكتفاء باللمس) (ف) بباطن كفّيه (س) ثم ينفضُهما إذا تعلّق بهما تراب كثير (س) [وذلك بأن يضربَ جانب أحد الكفَّيْن من جهةالإبهام بجانب الكف الآخر من جهة الإبهام] .

٤- يمسح بكفّيه وَجْهَهُ كلَّه (ف) .

٥- يضربُ يديه مرة أخرى على الصعيد الطاهر (كالضرب الأول) ويمسحُ يدَهُ اليمنى بكفّه الأيسر (ف) [يمسحُ بباطنِ أصابعه الأربع من كفِّهِ الأيسر ظاهرَ يده اليمنى من الأصابع إلى المِرْفَق ويتمِّم بأن يمسحَ بباطنِ كفِّه الأيسر باطنَ يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ حتى يمرَّ بباطن إبْهامِه الأيسر على ظاهر إبهامه الأيمن] . هذا المسحُ أولاً (س) .

٦- ثم يمسحُ يدَهُ اليسرى بكفِّه الأيمن بالطريقة ذاتها (ف) .

- **ملاحظة :** الترتيب (مسح الوجه ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح اليسرى (س) .
  والموالاة (عدم تأخير أحدها على سابقه) (س) .

□ **ملاحظات :**

١) الضربُ باليدين على الصعيد ليس شرطاً لصحة التيمُّم فلو ألقَتِ الريحُ الغبار على وجه الإنسان وعلى يديه فمسحَ وجهَهُ ثم يده اليمنى بالكف اليسرى ثم يده اليسرى بكفّه الأيمن أجزأه ذلك . كما أن لمسَ الصعيد الطاهر يجزئُ عن ضربه مثلاً لمس الكفّين بالجدار المعتاد أو بصخرةٍ ملساء يجزئ عن ضرب الجدار أو الصخرة باليدين.

٢) يقوم التيمّم مقامَ الوضوء أو الغِسْل لرفعِ الحدث (عندما تكون مشروعيّةُ التيمّم مُحَقَّقة) إلى أن يتاحَ للمحدِثِ الوضوءُ أو الغِسْل بالماء ولا إعادةَ عليه فالتيمُّم عندئذٍ طهارةٌ كاملة .

٣) يعدّ الإنسان فاقداً للماء في الحالات الآتية :

آ - إذا كان أقربُ ماءٍ إليه يبعدُ عنه مسافة ميلٍ أو أكثر ولم تكن لديه وسيلةٌ لنقل الماء إليه بيسر (الميل البري يساوي ١٦٠٩ أمتار) (والميلُ الشرعي = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم أي مسير نصف ساعة) .

ب - إذا كان بجانب بئر وليس لديه وسيلةٌ لإخراج الماء منه وليس هناك ماءٌ قريبٌ آخر .

ج - إذا كان معه ماءٌ يكفي لشُربه وشُرْبِ دابته وتحضير الضروري من طعامه ولا يزيدُ على ذلك

د - إذا كان جُنُباً ومعه ماءٌ يكفي للوضوء ولا يكفي للغِسْل فيتيمَّمُ للجنابة ويصلّي لكن إذا أحدثَ بعد ذلك فإنه يستخدمُ ذلك الماء للوضوء .

هـ - إذا كان قربَ الماء عدوٌّ أو وحشٌ أو أفعى وخافَ على نفسه ولا إعادةَ عليه .

٤) يتيمَّم ويصلّي ثم يعيدُ الصلاة فيما بعد :

أ - من مَنَعَهُ عن الحصول على الماء خوفُهُ على نفسه بسبب تَهْديد إنسان .

ب - الأجيرُ الذي لم يأذنْ له مستأجره بالذهاب إلى الماء (يعيدُ لأنَّ المانعَ أتى من جهة العباد) .

ج - المسجونُ والأسيرُ إذا مُنع من الطهارة بالماء فإنه يُصلي بالتيمُّم ثم يعيدُ إن تيسَّرَ له استخدامُ الماء فيما بعد (في مكان حَبْسه أو أسْره) وإلاَّ فلا يُعيد (إن كانَ في الصحراء مثلاً).

٥) يُستحبُّ تأخيرُ التيمُّم إلى آخر وقتِ الصلاة :

يستحب ذلك عند عدم وجود الماء مع توقع إيجاده قبلَ انتهاءِ وقْتِها . فإن وجدَهُ توضَّأ وصلّى وإن لم يجدْهُ تيمَّم وصلّى . (وينطبقُ ذلك في حالة الحَدَثَ الأكبر) .

٦) العجز عن استعمال الماء الذي يجيزُ التيمّم يكون في الحالات الآتية :

آ - بسبب مرضٍ يزدادُ أو يتأخَّرُ شفاؤه باستعمال الماء للغسل أو للوضوء .

أو يزداد أو يتأخر شفاؤه بالتحرّكِ للغِسْل أو للوضوء ويكفي في ذلك غَلَبَةُ الظنِّ القائمةُ على علائم أو تجربة أو إخبارِ طبيب مُسْلم حاذِق .

ب - بسبب جروحٍ أو قُروح وحُروقٍ تَعُمُّ جسدَه ويضرُّها الماء فعندئذٍ يتيمَّم.

ج - في حال الوضوء : - إذا كان أكثرُ أعضاء الوضوء مصابةً فإنه يتيمَّم .

- وإلاّ فإنه يغسلُ الأعضاءَ السليمة ويمسحُ على الأعضاء المُصابة وإن كان هذا المسحُ يضرُّه يمسح فوق الضماد .

د - في حال الغسل : - إذا كان أكثرُ البدن مجروحاً (أو مقروحاً) يتيمَّم .

- إذا كانَ أكثرُ البدن غيرَ مجروح (أو مقروح) يغسلُ السليمَ من البدن ويمسحُ على المَجْروح كما في الوضوء .

وكذلك إن تساوى القسمُ السليم من البدن مع القسم المجروح .

• ملاحظة : يعدُّ الجزء السليم من البدن والذي يُؤَدّي غسلُه إلى إصابة جزء مجروح من الجسم بالماء يعدُّ بحكم المجروح عند تَقْدير مساحَةِ المجروح من الجسم .

هـ - من كانت الجروحُ في يدَيْه فلا يمكنُه غَسْلُ وجهه وقدميه ولايجد من يوضؤه يتيمّم ويصلّي .

٧) حالات وملاحظات :

آ) • من كان مقطوعَ اليدين والرجلين وبوجهه جروحٌ يصلّي بغير طهارة
• فاقدُ الماء والصعيد الطاهر يتشبَّهُ بالمصلّين ثم يقضي الصلوات. فإن أتيحَ له الماءُ توضأ وقضى وإلاّ فإن أتيحَ له الصعيدُ الطاهر فقط تيمّم وقضى .

ب) لا يجوزُ التيمُّمُ بالطين لأن فيه تلويثاً وتشويهاً .

ج) لا يجوزُ التيمُّمُ بأرضٍ نجسة أو أرضٍ أصابتها نجاسةٌ ثم جفَّتْ وزال أثَرُها إذ إنها تصيرُ أرضاً طاهرة لكنها غير مُطَهِّرة . .

د) يصحُّ أن يتيمَّم أكثرُ من شخص من موضعٍ واحد من الصعيد الطاهر .

هـ) يجب أن يستوعبَ المسحُ الوجهَ كلَّه واليَدَيْن مع المرفقَيْن لذلك تُنْزَع النظارات عن الوجه ويُنزع أو يُحرك الخاتم والسوار الضيقان ليمسحَ تحتهما ويُزال كلُّ ما يَمْنَعُ المسحَ عن البشرة كالشحم والشمع والعجين والطلاء والمواد اللاصِقة التي تتركُ على اليد طبقة يابسة منها .

و) إذا كان مع الشخص ماءٌ في أمْتِعَتِه فنسيَهُ وتيمَّم وصلّى ثم تذكّر وجودَ ذلك الماء معه قبل انتهاء وقت تلك الصلاة أو بعد انتهائه لا يلزمُه إعادةُ تلك الصلاة .

ز) إذا كان الشخصُ لا يعلمُ بوجودِ ماءٍ قريب منه فتيمَّم وصلّى صحّتْ صلاتُه (ولا إعادة عليه عندما يعلمُ بوجود الماء القريب) .

ح) إذا كان مع أحد رفاقه ماءٌ فإن التيمُّم لايجوزُ قبل أن يسأَلَ رفيقَه الماءَ عندما يتوقَّعُ أن يعطيَهُ ، فإن لم يعطِهِ إلا بثمنٍ (بمثل قيمته في موضع وجودِهما) فلا يجوزُ له التيمم إلا إذا لم يكنْ باستطاعته شراءُ الماءِ (لعدم وجودِ مالٍ زائدٍ معه أو لأنَّ القيمةَ المطلوبة تزيدُ على السعر العادي للماء) فيتيمَّمُ ويُصَلّي .

□ العجز عن استعمالِ الماء بسبب البرد الشديد :

عندما يخاف الجُنب من أن يُعَرِّضَهُ استخدامُ الماء البارد أو الطقس البارد للمرض أو المَوْت إن اغتسل ولم يجدْ طريقة للتدفئة أو لم يجد المالَ اللازم لدفعِ أجرة الحمّام الساخِن (إن وجد) فيجوز له التيمُّم للجنابةِ (سواء للمُقيم أو للمُسافر) .

□ نواقض التيمّم :

١- ينقضُ التيمُّمَ للصلاة كلُّ ما ينقضُ الوضوء .

وينقضه أيضاً زوالُ العذر المبيحِ لذلك التيمُّم (كتوافر الماء أو الشفاء من المرض الذي أباح التيمّم) .

٢ - ينقض التيمّم للجنابة كلُّ ما يسبّبُ الجنابَةَ وينقضُ الغِسْل .

وينقضه أيضاً زوالُ العذر المبيح لذلك التيمُّم (كتوافُرِ الماء الصالح والكافي للغِسْل أو الشفاء من المرض الذي أباحَ التيمُّم للجنابة) .

● ملاحظة :

- إذا توافرَ للجُنُب ماءٌ لا يكفي للغِسْل لكنَّه يكفي للوضوء فقط عندئذٍ يتيمَّم للجنابة ويصلّي (دون صرف الماء للوضوء) لكن إذا أحدث بعد ذلك فيتوضأ بذلك الماء ولا يجب عليه التيمّم مرة ثانية للجنابة .
- إذا نام المتيمّم للجنابة ومرّ وهو نائم على ماءٍ يكفي للغِسْل ولم يعلمْ بذلك (لنومه) فإن تيمَّمه للجنابة لا ينتقض . أما إذا كان مستيقظاً فإن تيمَّمه ينتقض .

- ((المسحُ على الجَبِيرة والعصابة (الضماد))) -

تعريفات :

- **الجَبيرة** : هي الضماد الذي يوضعُ على العظم المكسور لتثبيته ريثما يَلْتَحم ويشفى .
- **العصابة** : هي ما تربطُ به الجروحُ والقروح .
- **ملاحظة :**
- ((**اللزْقَة**)) التي تلصَقُ على موضع الألم من الجسد حكمُها حكم العصابة إن كانت إزالتُها ضارة .

وتستخدم أيضاً اللصقةُ الطبيَّة التي تُلصقُ على الجروح الصغيرة وتتضمَّن دواء يُجْعَلُ فوق الجرح .

المسح فوق الجبيرة والعصابة :

هذا المسح جائز يقومُ مقامَ غسل ما تحت الجبيرة أو العصابة عندما لا يُستطاع غسلُ ما تحتها أو مسحُهُ . ﴿ ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (المائدة ٥/ ٦)

وقد أجمع الأئمةُ على جواز المسح على الجَبيرة والعِصابة .

ملاحظة :

- إذا كان من الممكن مسحُ ما تحت العصابة دون إضرارٍ بالجُرْح فلا يجوزُ المسح فوق العصابة (لأن المسحَ على ما تحتَ العصابة أقربُ إلى الغَسْل من المسح فوقَها).
- إذا كان مسحُ الجرح بالماء البارد ضارّاً والغسلُ بالماء الساخن (إن توافر) غيرَ ضارٍّ فإن المسحَ لا يجوزُ بل يكلّف بالغسل بالماء الساخن .
- يجوز المسحُ فوق الجبيرة (أو العصابة) ولو كانت قد شُدَّتْ على غيرِ طهارة بالوضوء أو الغسل
- يكفي المسحُ على أكثر الجبيرة أو العصابة تجنُّباً لنفوذ البَلَل إلى الجرح .
- يكفي المسحُ مرَّةً واحدة (لأن تكرار المسح لم يشرعْ) .
- يجوزُ المسح على الموضع من البدن الذي يؤدّي غسلُه إلى وصولِ الماء إلى الجُرْح إذ يكونُ حكْمُهُ حكم الموضع المجروح .

- يجوزُ المسحُ على ما تحتَ العصابة من البدن قربَ الجُرْح والذي يعدُّ من توابع الجرح أو الكسر فالمسحُ على العصابة فوق هذه المناطق يجوزُ إذا كان حلُّ العصابةِ يُؤْذي الجرحَ أو إذا كان من المتعذِّرِ شدُّها ثانيةً بعد حَلِّها .
- إذا التصقَتِ اللزقة بجسم المجروح وتعذَّر نزعُها بعد الشفاء فيجوزُ المسحُ عليها.
- إذا وضعَ دواءٌ (مرهم مثلاً) على جرحٍ أو على شُقوق الرجْل فيمكنُ أن نجريَ الماء فوقَهُ إن قدّر عدمُ وجودِ ضَرَرٍ وإلاّ مسحَ فوقَهُ إن لم يكنْ هناك ضرَرٌ وإلاّ فيتركُ الغَسْل والمسحُ أيضاً .
- ليس للمسح وقتٌ معيَّن إذ يجوزُ استمرارُه حتَّى الشفاء ويَنْبغي إعادةُ المسح مع كلِّ وضوءٍ ومع كلِّ غسلٍ .
- إذا بدّل المجروحُ العصابةَ بأخرى أو وضَعَ عصابةً ثانية فوقَ الأولى فلا تجبُ إعادةُ المسح .
- المُحْدِثُ والجُنُب سواءٌ في المسح على الجبيرة والعصابة واللَّزْقة وعلى توابِعِها من البدن.

- ((المسح على الخفّين)) -

تعريف : الخُفُّ هو الحذاءُ الساتر للقدم كُلِّها مع الكَعْبين ويلتحقُ به في الحكم الجَوْربانِ إن كانا ثخينين (لا يُرى ما تحتهما ويمكن المشي بهما فرسخاً دون حذاء ويمنعان وصول بللِ الماء إلى الرجْلَين) . [الفرسخ = ٣ أميال شرعية = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ متراً] .

المسحُ على الخفّين : يقومُ مقامَ غَسْل القدمين في الوضوء إذا توافَرَتْ شروطُ هذا المسح ولا يجوزُ المسحُ على الخفّين لمن وجبَ عليهِ الغِسْل .

[مثلاً : إذا توضَّأَ شخصٌ ولبس خفّيْه ثم أجنبَ فلا يجوزُ له غسلُ سائر بدنه مع المسح على الخفَّين بل لابدَّ من نزعِ الخفَّين وغسلِ القدمَيْن ليتمَّ الغِسْل] .

□ وقد شرعَ المسحُ على الخفَّين للتَّيْسير إذْ يحتاجُ إليه الكثيرون وبخاصةٍ من يجدُ حَرَجاً وصعوبةً في خلع خفّيه عند كلِّ وضوء كالمقيم في البلاد الشديدة البرودة والمسافرِ والجنودِ وبخاصةٍ في حالات الاستنفار الشديد أو مواجهة العدوّ . ولذلك سمِّيَ المسحُ على الخفّين ((رخْصَةَ إسقاط)) إذ يُسقِطُ عن المتوضّئِ غَسْلَ قدميه .

□ شروط المسح على الخفّين :

١- أن يُلبس الخفّان على طهارةٍ كاملة (بالوضوءِ وليسَ بالتيمّم) فينبغي أن يكون الإنسان متوضئاً قبل لبسهما ليكون قدماه على طهارة كاملة ، وعندئذٍ يصح المسح على الخفّين ٣ أيام للمسافر ويصح يوماً وليلة (٢٤ ساعة) للمقيم .

٢- أن يكونَ الحذاء ساتراً للقدمين كلَيْهما إلى ما فوقَ الكَعْبين ليكونَ بمعنى الخفّ .

٣- أن يكونَ من الممكن السيرُ بهما مدَّةَ ساعةٍ ونصف من غير مشقَّة [فلا يجوزُ المسحُ على خفَّين صُنعا من زجاج أو حديد أوخشب لعدم إمكانيَّة المشي من غير مَشَقَّة] .

٤- أن يكون كلٌّ من الخفَّين خالياً من الشقوق الكبيرة (الخروق والفتحات) فيجوزُ المسحُ عليه إن كان مجموعُ الشقوق بقدر ٣ أصابع من أصغر أصابع القدم .
ويجوزُ المسح على الخفِّ المشقوق من الأمام إذا أمكنَ شدُّه على الساق بخيطٍ أو أزْرار.

٥- أن يكون الخفُّ مانعاً لوصولِ الماء إلى القدم عند المسح بالماء على الخُفّ .

وفي حالات خاصة :

- إذا كان الماسحُ فاقداً لمقدَّمِ قدمه فلا يصحُّ المسحُ على الباقي منها إلاّ إذا كان هذا الباقي مقدارَ ٣ أصابع من أصغر أصابع اليد على الأقل .
- فإن كان فاقداً مقدَّم قدمِهِ كلَّه لا يمسحُ على خفِّه ولو كان عَقبُ القدم موجوداً .
- وإذا كانت إحدى القدمين مقطوعةً من فوق الكَعْب جازَ المسحُ على خفِّ الرِّجْلِ الثانية .

□ كيفية المسح على الخفّين :

١ • يبلُّ المتوضئُ أصابعَ يديه .

٢ • يضعُ أصابعَ كلّ يدٍ على مقدَّم الخفِّ الموافق لها بادئاً من قبل أصابعِ القدم (اليد اليمنى على خفِّ القدم اليمنى ، واليد اليسرى على خُفِّ القدم اليسرى) .

٣ • يمسح بكلِّ يدٍ ظاهرَ الخفِّ الموافقَ لها من مقدَّم الخفِّ إلى الساق مسحةً واحدة ، ويكفي مسحُ مقدار ٣ أصابع من صُغرى أصابعِ اليد (ظاهرُ الخُفِّ هو سطحُه العُلْوي) ولا يجزئُ المسحُ على باطنِ الخفِّ ولا عَقِبِه وجوانبِه وساقِه .

- **ملاحظـة :**
- لا يسنّ تكرارُ المسح .
- يصح المسحُ على ظاهرِ الخفِّ بالعَرْض أو بدءاً من الساق وانتهاءً بمقدَّم الخفِّ وإن كان ذلك مخالفاً للسُنّة .

□ **مدّةُ المسح على الخُفَّين :**

هي للمقيم يومٌ وليلة (٢٤ ساعة) .

وللمسافر ٣ أيام (٧٢ ساعة) .

- وهاتان المدَّتان إن لم تحصلْ جنابةٌ فإن حصلَتْ يجبُ بعدها نزعُ الخفَّين والاغتسال .
- تبدأ مدَّة المسح من وقت أوَّل حَدَث أصغر يحدثُ بعد لُبْسِ الخفّين على طهارة .
- إذا سافر المقيمُ قبل تمامِ مدَّة المسح (أي قبلَ انتهاء ٢٤ ساعة) أتمَّ مدة المسافرِ أي إن مدَّة المسح تصيرُ ٧٢ ساعة .
- إذا أقام المسافر قبلَ تمام ٢٤ ساعة فإن مدَّة المسح تنتهي بانتهاء الساعات الأربع والعشرين من بَدْءِ مدّة المسح .

□ **المسح على الجوربَيْن :**

لجواز المسح على الجَوْرَبَيْن يُشترط :

- أن يكونا ثخينَين لا يُرى ما تحتهما .
- وأن يُمكِنَ المشيُ بهما فرسَخاً(أي ٥٥٤٤ متراً أي مسيرَ ساعةٍ ونصف)
- وأن يمنعَا وصولَ بلّة الماء إلى القدمَيْن عند مسحهما .

وهذا لا يتوافر في الجوارب التي تصنَعُ في عَصْرنا أما قديماً فكانت الجواربُ تصنع من الجلُد أو من غزْلِ الصوف المفتولِ . لذلك اتفق على عدم جواز المسح على الجوْربين الرقيقين الشافّين .

نواقضُ المسح على الخفَّين :

ينقضُ المسحَ على الخفّين :

١) كلُّ ناقضٍ للوضوء .

٢) انتهاءُ مدّة المسح (وفي هذه الحالة يخلُع المتوضئُ خفَّيه ويغسلُ قدميه لكن إن خافَ من أن تذهب شدة البرد بقدميه (بأن تتجمَّدا مثلاً) فإنه يستأنفُ مسحاً آخر دون نزْعِ الخفّين ويمسحُ على الخفَّين جميعهما .) .

ولو انتهتْ مدة المسح وهو في الصلاة ولم يكنْ لَدَيْه ماءٌ يكفي لغسل قدميه يمضي في صَلاته .

٣) آ - نزعُ خفٍّ عن قَدَم (أو نزع الخفين عن القدمين) .

ب - خروجُ أكثر القدم إلى ساقِ الخفِّ . (لكنَّ خروجَ عقبِ القدم إلى ساقِ الخفِّ في أثناء المَشْي لا ينقضُ المسح على الخفَّين) .

٤) ابتلالُ أكثرِ القدم بالماء (داخلَ الخفِّ) وفي هذه الحالة يجبُ نزعُ الخفَّين وغسلُ القدمين .

٥) إذا حدثَ للخفِّ في أثناء لُبْسه ما يمنعُ جوازَ المسح عليه (كأن يتمزَّق أو تحدثَ فيه خروقٌ كبيرة أو يصيرَ غيرَ صالحٍ للمشي فيه) .

٦) المعذور عن الوضوء والذي لبسَ الخفّين في حال عُذْره ومسحَ على خفَّيه ينتقضُ مسحُه عليهما بانتقاضِ طهارته لخروج وقتِ الصلاة التي توضّأ فيها فينتقضُ مَسْحُهُ. لكن إن كان قد لبسَ خفّيه وعذرُهُ منقطع ومسَحَ على خفِّيه فإن مدَّةَ المسح مثلُ مدَّةِ غير المعذور .

- ملاحظة :
  - في حال انتقاضِ المسح فقط دون انتقاضِ الوضوء يكفي غسلُ القدمَيْن فقط.
  - لا يجوزُ المسحُ على غطاءِ الرأس (كالعمامة أو القلنسوة أو ...) .
  - لا يجوز المسحُ على غطاء الوجه (كالبرقُع أو الحِجاب أو الخِمار أو ...) .
  - لا يجوزُ المسح على القفَّازَيْن .

- ((الحَيْض)) -

□ تعريف الحَيْض :

الحيض (شرعاً) ((هو دمٌ من رَحِمِ آدميَّةٍ تمَّ لها من العمر تسعُ سنين فأكثر لا داءَ بها ولا حَبَل ولم تبلغ خمساً وخمسينَ سنة)) .

إيضاح التعريف :

- من رحمِ آدميةٍ : فهو ليس دمَ استحاضة (أي ليس الدَّم الخارجَ من فرج امرأة آدميَّة دون أن يكونَ قد خرجَ من رَحِمها) .
- أتمت ٩ سنين فأكثر : لأن البلوغَ لا يحصلُ دون ٩ سنين . ويفتى بأن أدنى عمرٍ يحكم فيه ببلوغ الفتاة هو ٩ سنين .
- لا داء بها : فالدم الذي يخرجُ بسبب داءٍ لا يعدُّ حيضاً .
- ولا حَبَلَ : فالدم قد يخرج من بعض الحبالى في الأشهر الأخيرة من الحَمْل بسبب تشقُّق جدارِ المشيمة ليس حَيْضاً .
- لم تبلغ ٥٥ سنة : أي لا تكون يائسة (آيسة) [والمرأةُ اليائسة هي التي بلغَتْ من السن ٥٥ سنة وانقطع دمُ الحيض عنها] فإن لم يتحقَّق أحد هذين الشرطين لا يُفْتى بأنها بلغت سنَّ اليأس . وفائدةُ الحكم بأنها آيسة (يائسة) أن تحسب عدَّتها بالأشهر لا بالحيض.

ملاحظة (١) : إذا عاد الدمُ للآيسة ورأتْهُ سائلاً ولونُه يوافق عادَتَها في الحيض فتكونُ قد عادت غير آيسة .

ملاحظة (٢) : هناك تعريف آخر للحَيْض على اعتباره حدثاً من الأحداث وليس من الأنجاس : ((الحيض هو مانِعيَّة شرعيَّةٌ بسبب الدم المذكور)) (المذكور في التعريف الأول) .

□ شروط الحيض : ١) أن يكون من الرحم . ٢) أن لا يكون بسبب الولادة .

٣) أن يسبقَهُ نصابُ الطهر (ولو حكماً) أي أن تكون المرأة طاهرةً قبله ١٥ يوماً فأكثر وقد يكون هذا الطهر حُكْمياً لا حقيقياً كأن تكون المرأة بين الحيضَيْن مشغولةً بدم الاستحاضة فتكون طاهرةً حكماً .

٤) أن لا ينقص عن أقلِّهِ [أي عن ٣ أيام بلياليها (٧٢ ساعة)] .

٥) أن يحصلَ في سنِّ المراهقة (أي بعد تمام ٩ سنوات قمرية من العمر) .

□ مدّة الحيض : في المذهب الحنفي : أقلُّه ٣ أيام بلياليها (٧٢ ساعة) وأكثره ١٠ أيام (٢٤٠ ساعة) وما نقص عن أقلِّهِ وما زادَ على أكثره هو دم استحاضة لا دمُ حَيْض.

[في المذهب الشافعي : أقلُّهُ يومٌ وليلة (٢٤ ساعة) وأكثره ١٥ يوماً .] .

□ ألوان الحَيْض : عددها ستة : السواد ، الحُمرة ، الصُفرة ، الخُضرة ، الكُدْرة ، التُربيّة (لون التراب) .

- ولا يكونُ الدم بهذه الألوان حَيْضاً إلا إذا كان في أيام مدّة الحَيْض .
- ينتهي الحيضُ عندما تخرجُ الخرقة (التي تضعُها المرأةُ لتعرفَ أزالَ الدم أم لا) بيضاءَ بلَوْن القطن أو الكلس .

□ ركنُ الحَيْض :

ركن الحيض هو ((ظهورُ الدم بأن خرجَ من الفَرْجِ الداخل إلى الفَرْج الخارج))

[الفرجُ الداخلُ هو المدوَّر بمنزلةِ الدُّبُر أو الإحْليل ، والفرجُ الخارج بمنزلةِ الإلْيَتين]

- ويعدُّ الدمُ قد ظهر إذا حاذى حرفَ الفرج الداخل من خارجه ولو لم ينفصلْ هذا الدمُ عنه .
- ويثبت الحَيْضُ بهذا الظهور إذا توافرتِ الشروطُ الخمسةُ للحيض المذكورة سابقاً .

ولو وضعت الكرسفَ (أي القطن أو الخرقة) عند حرف الفرجِ الداخل وأصابه دمٌ فيعدُّ الدمُ قد ظهر فيثبتُ الحيض .

- ملاحظة : ١) لو أنَّ امرأةً نامت طاهرة (ليلاً أو نهاراً) واستيقظَتْ من نومها حائضاً حُكم بحيضها منذ قيامِها من نومها .

فلو فاتتها صلاةُ فرض في أثناء نومها ولم تستيقظْ حتى دخل وقت صلاة الفرض التالية فوجدت نفسها في حالة حيض وجب عليها قضاءُ الفرضِ الأول بعد أن تطهرَ من حيضها .

٢) لو نامت المرأةُ حائضاً وقامت من نومها طاهرةً حُكم بطُهْرِها منذ نامت وعليها قضاءُ الصلاة التي نامت في وقتها .

□ الطهر : ((هو فترةُ انقطاع الدم حقيقةً أو حكماً)) (كأن يستمرَّ الدمُ بعد انتهاء الحيض فتعدُّ المرأةُ في هذه الحالة طاهرةً حكماً) .

- لا يشترط استمرارُ الدم في كلِّ مدة الحيض فانقطاعُه ساعةً أو ساعتين أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ضمن مدَّة الحيض يعدُّ من الحيض (لأن مدَّةَ الحيض من أوَّلِ الدمِ إلى آخره) .
- الطُّهْر الصحيح (التامُّ) : هو الطهرُ بين الحَيْضتَيْن ومدَّتُه ١٥ يوماً على الأقلِّ (إذ لا حدَّ لأكثره إذ قد يستمر انقطاع الدم طوالَ عمرِ المرأة كلِّه) . ونقول إنه طهرٌ فاصل بين الدمَيْن (اتفاقاً) فما بلغ من الدمَيْن ٣ أيام جُعلَ حيضاً .
- الطهر الفاسد : هو الذي تكون مدَّتُه أقلَّ من ١٥ يوماً . وهو لا يعدُّ فاصلاً بين حيضتين : فإن كان الطهرُ أقلَّ من ٣ أيام لا يكون فاصلاً بين الدمَيْن بل يعدُّ كالدم المتوالي حتى وإن كان أكثر من الدمَيْن (اتفاقاً) .

إن كان الطهر من ٣ أيام إلى ١٤ يوماً فهناك ستة آراء في كونه طهراً أم دماً متوالياً وأيسر هذه الآراء على المفتي والمستفتي هو قولُ أبي يوسف : ((الطهرُ المتخلِّلُ بين الدمَيْن إذا كان أقل من ١٥ يوماً لا يكون فاصلاً بين الحيضَتَيْن بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطةِ الدم لطرفَيْ هذا الطهر المتخلّل فيجوزُ بدايةُ الحيض بالطهر وختمُهُ به)).

أمثلة : ① امرأةٌ رأت ٤ أيامٍ حيضاً ثم انقطعَ الدمُ ١٥ يوماً ثم رأتْ ٤ أيامٍ دماً فإن الأيام الأربعة الأولى حَيْض والأيام الخمسة عشر طُهرٌ فاصلٌ بين حيضتَيْن والأيام الأربعة الثانية حيض.

② امرأةٌ رأت يوماً واحداً دماً ويومَيْن طهراً ثم يوماً واحداً دماً وقد سبق هذه الأيام الأربعة طهرٌ كامل . في هذه الحالة تعدُّ الأيام الأربعة معاً حيضةً واحدة .

③ امرأةٌ رأت يومَيْن دماً وخمسة أيامٍ طهراً ثم يوماً واحداً دماً فالأيام الثمانية معاً حيضة.

□ أحكام الحيض :

الدماء التي تخرج من النساء ثلاثة أنواع : حيض ، نفاس ، استحاضة

للحيض والنفاس أحكام مشتركة هي :

١)) حرمة الصلاة : (سواء كانت هذه الصلاة فرضاً أو واجباً أو سنّةً أو نَفْلاً) وحرمةُ سجدة التلاوة وحرمةُ سجدة الشكر • والمرأةُ لا تكلَّف بقضاء الصلوات في مدَّة الحيض أو النفاس [ولكن ولئلا تزولَ عنها عادة العبادة يمكنُها أن تتوضأ وتجلسَ في موضع صلاتها المعتاد في بيتها زمناً يعادل زمن أداء تلك الصلاة فتسبِّحَ اللهَ وتحمدُه . وفي إحدى الروايات : ((فيكتب لها أحسن صلاة تصلّي))] .

- تترك المرأة الصلاة بمجرَّدِ رؤية الدم مبتدئةً بالحيض أو معتادةً عليه وعلى سبيل الاحتياط لا يأتيها زوجها حتى يتيقَّن حالُها .
- إذا جاوزت مدة الدم مدة الحيض المعتادة لدى امرأة فإنها تستمرُّ على ترك الصلاة حتى تمام ١٠ أيام فإذا جاوز الأيام العشرة تغتسل وتصلّي وتقضي صلوات الأيام التي زادت على مدة حيضها المعتادة (العادة تثبت بمرة واحدة) .

٢)) حرمة الصوْم : (فرضاً كان أم سنَّةً أو تطوّعاً أو نذراً صحيحاً)

يحرّم الصوم على المرأة مدَّةَ الحيض ومدة النِفاس لكن يجب عليها قضاءُ الصوم عن الأيام التي حُرِّمَ عليها أن تصومَ فيها .

- إذا كانت المرأة صائمةً ورأت الدم قبل الغروب بفترة وجيزة فسدَ صومُ هذا اليوم ويجبُ عليها قضاؤه فرضاً كان أو نفلاً (تطوعاً) .
- إذا شرعت المرأة في صلاة التطوع أو السنّة وظهر الدم في أثناء تلك الصلاة فسدت هذه الصلاة ويجب عليها قضاؤها خلافاً لصلاة الفرض فإن ظهر الدم في أثنائها فإنها لا تقضي .
- إذا أوجبت المرأة على نفسها بالنذْر صلاةً أو صوماً في يوم فحاضت فيه يجب عليها القضاء (فيما بعد) للصوم وللصلاة ليصح النذر (إلا إذا لم يكن نذراً صحيحاً مثلاً لو قالت ((نذرت أن أصوم ٣ أيام من أيام حيضي أو نذرت أن أصلي ٢٠ ركعة في يَوْم حيضي)) فذلك نذرٌ فاسد) .

- لا يشترط لصحة الصوم الاغتسال : فلو انقطع الحيضُ قبل الفجر بقليل أمكنها أن تنوي الصيام وتصوم دون أن تغتسل لكن أداء الصلاة يتطلّبُ الغسلَ .

٣)) حرمة قراءة القرآن :

((يحرَّمُ على الحائض قراءةُ القرآن الكريم ولو بعضُ آيةٍ منه حتى تطهُرَ وتغتسلِ)) .

وبصورة عامة : ((تحرَّم قراءةُ القرآن على الجُنُب إن قصدَ القارئ القراءة)) أما إذا لم يقصد الجنب القراءة فتحرَّمُ قراءة الآية الطويلة ويُتجاوَزُ عن الآية القصيرة .

لكن يجوز أن يقرأ الإنسان بها دون آية بنيّة الدعاء أو الثناء أو الشكر لله فيقول مثلاً ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ بنيّة الشكر وليس بنيّة قراءة القرآن الكريم .

ويقول ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ بنيّةِ الابتداء بأمر مشروع وليس بنيّة قراءةِ القرآن الكريم و ((آيات الدعاء)) بنيّة الدعاء وليس بنيّة قراءة القرآن الكريم .

وفي قول بعضهم : يجوز قراءة الفاتحة بنيّة الدعاء واحتاط البعض فرأوا جوازَ قراءة الآية القصيرة فقط بل فيما يجري به لسانُه من غير أن يقصُدَ قراءة القرآن الكريم .

٤)) حرمة مسِّ ما كُتِبَ به آيةٌ كاملة :

- يحرّم على الحائض (وبصورة عامة على أيّ جُنب أو مُحدِث) مسُّ أيّ شيءٍ كتبَ فيه آيةٌ تامة من القرآن الكريم حتى لوكانت تلك الكتابة على لوح أو جدار أو قطعة نقدية أو ... .
- أما المصحفُ فلا يجوز للجُنُب أو المحدِث مسُّ أيَّ شيءٍ منه لا غلافه المتّصل به ولا مواضع البياض من صفحاته لكن يجوزُ حمله بغلافٍ منفصل عنه وعن الشخص الذي يحمله .
- لا يجوز للجنب والمحدث أن يكتَب القرآن (إلا للضرورة) فحكم المسِّ والكتابةِ واحدٌ [كأن تُضطرَّ الحائضُ إلى كتابة آية من القرآن الكريم في امتحان لا يمكن تأجيله] .
- يكرهُ مسُّ الكتب الشرعية ولا يجوزُ مسّ مواضع كتابة الآيات من تلك الكتب عدا المصاحف وكتب التفسير فلا يجوزُ مسُّها مطلقاً ولو في غير مواضع كتابة الآيات.).

٥)) حرمة الدخول في المساجد :

- يحرّم على الحائض (وعلى الجنب عموماً) الدخولُ في المسجد والعبورُ فيه دون مكثٍ فيه إلا عند الضرورة القصوى (كالخوف من وحش مفترس أو لصٍّ أو من البرد الشديد أو العطشِ الشديد) والأوْلى لها في مثل هذه الحالات أن تتيمَّم وتدخل .
- يجوز للحائض (وللجنب عموماً) أن تدخل مصلّى العيد (إن لم يكن مسجداً) والجنازة دون أن تدخل أمكنة اتصال الصفوف ودون أن تصلّي .
- يجوز للحائض (وللجنب عموماً) زيارة القبور والاكتفاء بالدعاء (دون قراءةِ شيءٍ من القرآن الكريم) .

٦)) حرمة الطواف : (حول الكعبة)

- يحرّمُ على الحائض الطوافُ، فإن حاضَتْ في أثناء الحجّ تقوم بمناسك الحجّ إلاّ الطواف فإنها تؤخِّره إلى أن ينتهيَ حيضُها فتغتسل .
- فإن طافت وهي حائض فيصحُّ طوافُها لكنَّها تأثم فيلزَمُها إما إعادةُ الطواف (في الطُّهر) أو ذبحُ ذبيحةٍ من الإبل أو البقر .

٧)) حرمة الجماع :

- يحرّم جماعُ الحائض ويحرَّم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة من تحت الإزار فذلك من الكبائر . لو فعل الزوج ذلك عامداً مختاراً عالماً بالحُرْمة لا جاهلاً بها أو مكرَهاً أو ناسياً ففي هذه الحالات تلزمُهُ التوبة .(والجهلُ ينفي كونَ ذلك العمل كبيرةً ولا ينفي أنَّه حرام) .
- إذا جازَ الاستمتاعُ بما بين السرّة والركبة من فوق الإزارِ فشرط جوازه أن يكون الإزارُ ثخيناً (أي سميكاً) يمنعُ الإحساسَ بحرارة الجسد . ويحلُّ الاستمتاع فيما عدا ذلك من الجسم .
- إذا انقطعَ دمُ الحائض لتمام الأيّام العشرة حلَّ لزوجها وطؤُها قبل أن تغتسل .

- إذا انقطع دمُ الحائض قبل العشرة أيام وكان انقطاعُهُ حسب عادتها فلا يجوزُ له وطؤُها قبل أن تغتسل .
- إذا انقطع دمُ الحائض لدونِ عادتها فلا يجوزُ وطؤُها حتى يستمرَّ الانقطاع لتمام عادتها.
- إذا أخبرت المرأةُ زوجَها أنَّها حائضٌ حُرّم عليه وطؤُها إن كان بالإمكان تصديقُها صالحةً كانت أو فاسقة (وهي التي لا تتقيَّد بالطاعات التي فرضَها اللهُ تعالى) .
لكن إذا كانت فاسقةً وكانت في غير أوان حيضها فيمكنُ عدم تصديقها (اتفاقاً) .
- إذا طاوَعَت الحائضُ زوجَها أثمتْ معه وعليهما التوبة والاستغفار .
- يستحبُّ لمن ارتكبَ إثم الوَطْءِ في الحيض أن يتصدَّق بدينار إن كانَ الوطء في أول الحيض وبنصف دينار إن كان الوطء في آخر الحيض . (الدينار يعدل ١٠ دراهم من الفضة وتحسب قيمته حسب سعره الذي يختلف حسب الزمان والمكان . ويقدّر وزنُ الدرهم بـ ٤ غرامات) .

□ هل يكفرُ من استحلَّ وطء الحائض ؟ .

هناك قولان : الأول : يكفرُ من يعتقدُهُ حلالاً غيرَ حرام .

الثاني : لا يكفرُ(لمكان الخلاف في هذا الأمر إذ إنه لا يفتى بتكفير مُسْلِمٍ كان في كفره خلافٌ ولو روايةٌ ضعيفة) .

وهو الصحيح .

٨)) وجوبُ الغِسْل عند انقطاع الدم :

هو فرض على المرأة عند انقطاع دم الحيض .

فإن لم تستَطعْ لسبب يُبيح التيمُّمَ تيمَّمت فإذا زالَ السببُ المبيحُ للتيمُّم تغتسل للحيض كغِسْل الجنابة (وركنه غسلُ الجسد كلِّه بالماء مع المضمضة والاستنشاق) .

☐ الدخولُ في الحيض والخروج منه :

في موضوع الحيض يقال إن المرأة

- مبتدأة : إن كانت في أول حيضٍ أو نفاسٍ في حياتها
- معتادة: إن كان سبقَ لها دمٌ وطهر صحيحان أو أحدهما
- متحيّرة : إن نسيتْ حفظَ عادتها في الزمان والمكان واستمرَّ بها الدم .

وهناك حالاتٌ كثيرةٌ لكلٍّ من المبتدأة والمعتادة والمحيّرة سنوجزُ في عرضها لكنّنا نهيبُ بمن يودّ دراسة ذلك دراسةً وافية أن يرجع إلى كتب الفقه المفصَّلة .

حالات المبتدأة

١ ← أن ترى ما يصلحُ حيضاً (٣ أيام فأكثر) ثم ينقطعُ ويستمرُّ انقطاعه.
حكمها : لا تنقضي لها عدّة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل أن تصل إلى سنّ اليأس ، فإن لم يطرأ قبل سنّ اليأس تحسب عدّتها بالأشهر منذ ابتداء سنّ اليأس .

٢ ← أن ترى ما يصلح حيضاً (٣ أيام فأكثر) ثم يستمرّ حتى يجاوزَ ١٠ أيام فيكون حيضُها الأيامَ العشرةَ الأولى وما يزيدُ على ذلك استحاضة .

٣ ← أن لا ترى ما يصلح حَيْضاً (كأن ترى الدم يوماً واحداً وبذلك لا يبلغ نصاب الحيض) .

٤ ← أن ترى ٣ أيام دماً ثم ينقطع ١٥ يوماً ثم تراه ٣ أيام ،
فذلك حيضان بينهما طهر كامل .
فيحكم ببلوغها منذ الحيض الأول .

٥ ← أن ترى يوماً واحداً دماً و١٤ يوماً طهراً ثم يوماً واحداً دماً ، فالأيام العشرة الأولى منذ أول ما رأت الدم حيض وما بعدها استحاضة .

ملاحظة : إذا انقطع دم المبتدأة لأقلّ من ١٠ أيام حالتان :

١ — إذا انقطع لتمام ٣ أيام أو أكثر (لكن أقل من ١٠) ←
- تغتسل وتصلي في آخر الوقت الذي تُستحب فيه الصلاة .
- وفي أيام الصيام تصومُ احتياطاً .
- ولا يحل لزوجها وطؤها إلى تمام ١٠ أيام .

٢ — إذا انقطع لأقل من ٣ أيام ←
- تتوضأُ وتصلي في آخر وقت الصسلاة (مطلقاً عن قَيْد المستحب من الصلاة) .
- في أيام الصيام تصومُ احتياطاً
- لا يحل لزوجها وطؤها إلى تمام ١٠ أيام

□ **الاستمرار** :

تطلق عبارة الاستمرار عندما يستمرُّ الدم أكثر من مدة الحيض (وأكثر مدة الحيض ١٠ أيام) والاستمرار يحصل في المبتدأة كما ويحصل في المعتادة .

أولاً : الاستمرار في المبتدأة : وله ٤ حالات :

- **الحالة الأولى** : أن يستمر بها الدمُ في أول ما بلغتْ فيقدَّرُ حيضُها وطهرُها ونفاسُها وطهرُها بعده كما يأتي :

((حيضها : من أول الاستمرار ولمدة ١٠ أيام وطهرها : ٢٠ يوماً (تلي الأيام العشرة الحيض)))

((نفاسها : ٤٠ يوماً تبدأ بالولادة وطهرها : ٢٠ يوماً (تلي الأربعين)))

- **الحالة الثانية** : أن ترى دماً فاسداً (أكثر من ١٠ أيام) يليه طهرٌ فاسد (أقل من ١٥ يوماً) في هذه الحالة لا يعتدُّ بما رأت لتكوين عادة بل يعتمدُ (حكماً) ما يأتي :

((حيضها ١٠ أيام من بدء استمرار الدم بها طهرها ٢٠ يوماً (وذلك دأبها حتى ترى دماً وطهراً صحيحين))) .

أمثلة : *مع ملاحظة أن الأيام التي تعدّ حيضاً لا تؤدى الصلاة فيها والتي تعدّ طهراً تؤدى فيها الصلاة .*

ما رأته المبتدأة		ثم	فيعدّ		ثم حصل الاستمرار فيكون دأبها :
دم	طهر		حيضها	طهرها	
١١ يوماً	١٤ يوماً	ثم استمر الدم فما رأته لايصلح عادة	١٠ أيام من أول أيام الدم	٢٠ يوماً	دأبها: ١٠ أيام حيض و٢٠ (طهر) حتى ترى دماً وطهراً صحيحين .
١١ يوماً	١٥ يوماً طهر صحيح ظاهراً فاسد في المعنى لوجود يوم دم	ثم استمر الدم فما رأته لايصلح عادة	١٠ أيام من أول مارأت الدم. لأن المجموع أصغر من ٣٠ يوماً	٢٠ يوماً	دأبها: ١٠(حيض) + ٢٠(طهر) مادام الدم مستمراً بها حتى ترى دماً وطهراً صحيحين
١١ يوماً	٢٠ يوماً	ثم استمر الدم فلا يصلح عادة	١٠ أيام	٢١ يوماً	دأبها: ١٠(حيض) + ٢٠(طهر) من أول الاستمرار الحقيقي وحتى ترى دماً وطهراً صحيحين

- **الحالة الثالثة :** أن ترى المبتدأة دماً صحيحاً ثم طهراً فاسداً .

((يعدّ الدم الصحيح عادة لحيضها تردّ إليه في زمن الاستمرار ويكون طهرها في أثناء الاستمرار بقية الشهر .))

أمثلـــــة :

ما رأته المبتدأة			فيعـــدّ		ثـم حصـل الاسـتمرار
دم	طهر	ثم	الحيض	الطهر	فيعدّ دأبها :
٥ أيام	١٤ يوماً	ثم استمر الدم	٥ أيام	٢٥ يوماً (بقية الشهر) (صلاة)	تصلي من أول الاستمرار ١١ يوماً (تتمة الشهر ٣٠-٥-١٤=١١) وذلـــك تكملة الطهر ثم تترك الصلاة ٥ أيام (حيض) ثم تغتسل وتصلي ٢٥ يوماً (طهر) .
٣ أيام	١٥ يوماً	ثم ١(دم) لا يعدّ حيضاً +١٥(طهر) ثم استمر الدم ٣+١٥+١+١٥=٣٤	٣ أيام	٣١ يوماً (صلاة)	فتستأنف من أول الاستمرار ٣ أيام (حيض) ٢٧ يوماً طهر وهذا دأبها
٣ أيام	١٥ يوماً	ثم ١(دم)+١٤(طهر) ثم استمر الدم	٣ أيام (حيض) ١٥ يوماً (طهر) (١+٢) حيض (١٢+٣ من أول الاستمرار) طهر[٣حيض]	[١٥طهر]	تصلي من أول الاستمرار ٣ أيام ثم تعتبر بعدها ٣ أيام حيض تترك فيها الصلاة ثم تغتسل وتصلي ١٥ يوماً. دأبها: ٣(حيض)+١٥(طهر)

□ **بلوغ المراهقة :**

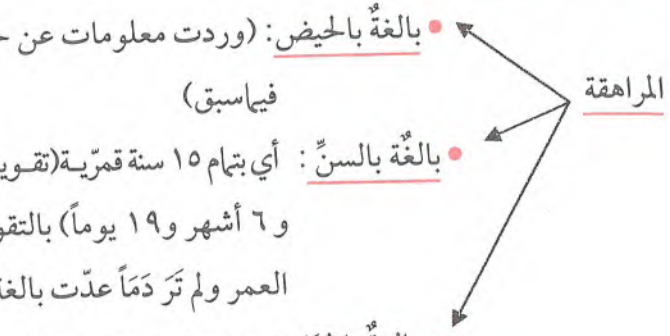

• **الحالة الرابعة : المراهقة البالغة بالحبل :**

إذا بلغت المراهقة بالحَبَل ثم ولدت واستمر بها الدم ولم تَرَ طهراً صحيحاً بعد ولادتها وانتهاء مدَّةِ النفاس (وهي ٤٠ يوماً) فيقدر طهرها بعد الأربعين يوماً بعشرين يوماً ثم بعده يكون حيضها ١٠ ايام وهذا شأنها (أي دأبها) ما دامت حالة استمرار الدم قائمة . (ولنذكر أن مُدَّة الطهر الصحيح هي ١٥ يوماً على الأقل) .

وفيما يأتي نعرض حالات ممكنة للمراهقة البالغة بالحبل بعد أن وَضَعَتْ (أي بعد الولادة):

بعد الوضع وقبل استمرار الدم		ثم	فيعدّ (من أجل الصلاة)		دأبها طيلة الاستمرار	
دم	طهر		الحيض بدءاً من أول الاستمرار	الطهر	حيض	طهر
٤٠ يوماً	١٥ يوماً	ثم استمر الدم	١٠ أيام	١٥ يوماً	١٠ أيام	٢٠ يوماً
٤٠ يوماً	١٦، ١٧، ... ، ٢١	" " "	٩ أيام	٢١ يوماً	٩ أيام	٢١ يوماً
٤٠ يوماً	٢٢، ٢٣، ... ، ٢٦	" " "	٨، ٧، ... ، ٤	٢٢، ٢٣، ... ، ٢٦	← وهما دأبها	
					مثلاً : ٧	٢٣

تتمة الجدول السابق:

٤٠	٢٧	ثم استمر الدم	٣ أيام	٢٧ يوماً	١٠ أيام من أول الاستمرار	٢٠ يوماً
٤٠	أقل من ١٥ يوماً	" " "	١٠ أيام	٢٠	١٠ أيام من أول استمرار الدم	٢٠ يوماً
٤٠ أو أكثر (٤٠+زيادة)	أقل من ٢٠ يوماً	" " "	١٠ أيام	يكمل طهرها إلى ٢٠ يوماً ٢٠-الزيادة	١٠	٢٠
أكثر من ٤٠ يوماً	المدة من نهاية ٤٠ يوماً إلى نهاية الطهر ٢٠ يوماً أو أكثر	ثم استمر الدم	١٠ من أول الاستمرار تعدّ حيضاً	٢٠ يوماً تعدّ طهراً	١٠ أيام	٢٠
مثلاً : ٤٦ يوماً	١٥ (طهر) هنا ٦+١٥ = ٢١ أكثر من ٢٠	ثم استمر الدم	"	"	١٠ أيام	٢٠
أكثر من ٤٠ يوماً	المدة من نهاية ٤٠ يوماً إلى نهاية الطهر أقل من ٢٠ يوماً	ثم استمر الدم	١٠ أيام	يكمل طهرها إلى ٢٠ يوماً تؤخذ من أيام الاستمرار	١٠ أيام	٢٠
مثلاً : ٤٣ يوماً	١٥ (طهر) هنا ٣+١٥=١٨ أقل من ٢٠ يوماً		١٠ أيام	٥ من أيام الدم+١٥ طهر	١٠	٢٠

المعتادة

☐ **ثبوت عادتها** : تثبت العادة بمرَّة واحدة . • فلو أن مبتدأةً رأتْ دماً ٥ أيام ثم ٢٥ يوماً طهراً يكون : حيضها ٥ أيام، وطهرها ٢٥ يوماً } لأنها حيض وطهر صحيحان ويكون هذا ثبوتاً لعادتها (دأبها) .

• فلو رأتِ الدمَ في مرَّة أخرى (في الشهر التالي أو سواه) وجاوز مدة حيضها فكان ٧ أيام مثلاً فإن حيضها ٥ أيام والباقي (اليومان) استحاضة .

☐ **انتقال العادة عند الحائض** : له ٣ حالات :

انتقال في الزمان (أي في وقت مجيء الحيض) بأن يتأخر عن موعده أو يتقدم.

انتقال في العدد (أي تغيّر المقدار الزمني للحيض أي تغيّر عدد أيام الحيض) نقصاً أو زيادة .

انتقال في الزمن والعدد معاً (أي تغيّر في وقت مجيء الحيض وفي عدد أيامه)

• هذا الانتقال يثبت بمرة واحدة . مثلاً : إن كانت عادتها ٥ أيام (حيض) ثم رأت الدم ٦ أيام وهو حيض صحيح فيصير حيضها ٦ أيام عادة لها وهذا انتقال العدد . فإذا حصل استمرار في الدم في شهر تالٍ ولم يتوقف يكون حيضها ٦ أيام وما زاد عليها يكون استحاضة .

☐ **حالات انتقال العادة** حالتان :

الأولى ((استمرار الدم حتى يجاوز ١٠ أيام)) ويوافقه إمكانان :

١) استمرار الدم أكثر من ١٠ أيام منها ٣ أيام أو أكثر ليست في زمن عادتها . فإن لم تر دماً في زمن عادتها أو رأته أقل من ٣ أيام فإن العادة منتقلةٌ في الزمان فقط أما عدد أيام العادة (الحيض) فلا يتغيّر .

٢) • إذا استمرَّ الدمُ أكثر من ١٠ أيام ووقع منه في زمان عادتها ٣ أيام أو أكثر فإن الدم الواقع في أيام عادتها حيض والباقي استحاضة ويكون قد حصل انتقال في العدد .

• وإذا كان ما وقع منه في زمان عادتها مساوياً عادتها فالعادة باقية في العدد والزمن . وإن لم تكن هذه المساواة فالانتقال في العدد فقط .

أمثلة :

	الحيض (العادة)		ما رأته في الحالة الجديدة	فيعدّ	حالة الانتقال
	مدته	بدؤه			
١	٥ أيام (مثلاً)	أول الشهر (مثلاً)	لم تَرَ الدمَ في الأيام الخمسة الأولى من الشهر ثم رأت ١١ يوماً دماً (أكثر من ١٠)	الحيض هو المعتاد (٥أيام) (من أول ما رأت دماً) (البدء في اليوم السادس من الشهر) الأيام الستة الأخرى استحاضة	انتقال في الزمن فقط
٢	٥ أيام	أول الشهر	لم تَرَ دماً في ٣ أيام الأولى من الشهر ورأته في يومين فقط من أيام عادتها (أقل من ٣ أيام)ثم استمر الدم ١١ يوماً	الحيض (٥أيام) (تبدأ من يوم رؤيتها الدم) (البدء في اليوم الرابع من الشهر) (من التاسع من الشهر إلى ١٤ استحاضة)	انتقال في الزمن فقط
٣	٥	أول الشهر	رأت الدم من أول الشهرواستمر١١يوماً	الحيض (٥ أيام) من أول رؤية الدم أي من أول الشهر	لا انتقال في الزمن ولا في العدد ٥ حيض+ ٦ استحاضة
٤	٥	أول الشهر	رأت الدم في اليوم الثالث من الشهر(رأته في٣أيام من عادتها الثالث والرابع والخامس)	الحيض (٣أيام) (ثالث رابع وخامس من الشهر) + ٨ استحاضة إن كان الاستمرار ١١ يوماً	انتقال في العدد فقط

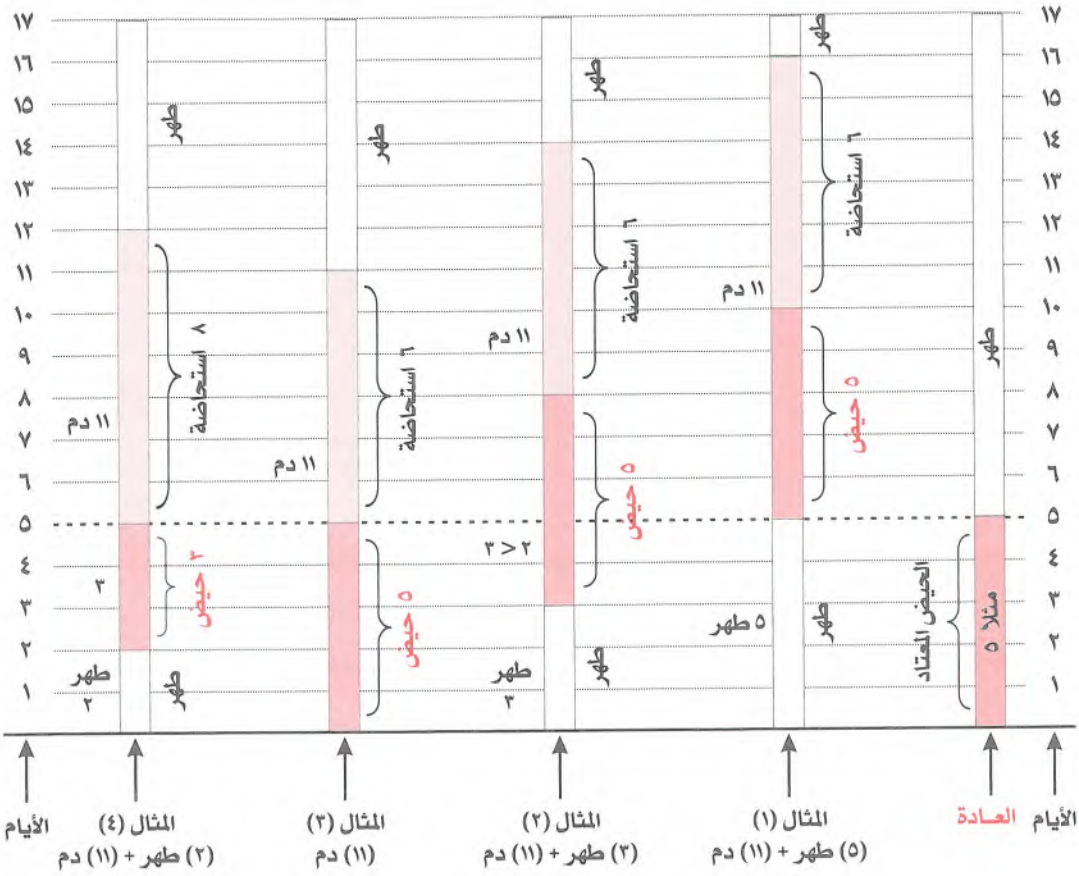
١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
الأيام
المثال (٤)
(٢) طهر + (١١) دم
طهر ٣
١١ دم
٣ حيض
٨ استحاضة
طهر
المثال (٣)
(١١) دم
١١ دم
٥ حيض
٦ استحاضة
طهر
المثال (٢)
(٣) طهر + (١١) دم
طهر ٣
٣ > ٢
٥ حيض
١١ دم
٦ استحاضة
طهر
المثال (١)
(٥) طهر + (١١) دم
٥ طهر
١١ دم
٥ حيض
٦ استحاضة
طهر
العادة
الحيض المعتاد
مثلاً ٥
طهر
الأيام

الثانيـة ((استمرار الدم ١٠ أيام أو أقل من ذلك يليه طهر صحيح))

عندئذٍ : أيام الدم كلها حيض وعادتها انتقلت إلى ما رأت (انتقال عدد)

الحيض (العادة)		استمرار الدم بدءاً من بدء الحيض المعتاد	فيكون	حالة الانتقال
مدته	بدؤه			
٥ أيام (مثلاً)	أول الشهر (مثلاً)	الاستمرار ٨ أيام (أقل من ١٠) وطهرت بعدها طهراً صحيحاً طهرت ١٥ يوماً أوأكثر	العادة (٨ أيام) يليها الطهر الصحيح	انتقال في العدد فقط
٥ أيام	أول الشهر	الاستمرار ٨ أيام (أقل من ١٠) وطهرت بعدها طهراً غير صحيح طهرت أقل من ١٥ يوماً	العادة لا تتغير العادة (٥ أيام) هي الحيض يليها ٣ أيام استحاضة	لا انتقال في المدة ولا في الزمن

أمثلـة :

	الحيض (العادة)		ما رأته	عندئذٍ يعدّ	حالة الانتقال
	حيض	طهر			
١	٥ أيام	٥٥ يوماً	٥ أيام دم حسب عادتها ثم ١٥ يوماً طهر (هي طهر تام) ثم ١١ يوماً دماً (١١ دم بعد طهر تام)	الأيام الإحدى عشر : (٥ أيام الأولى) حيض ٦ أيام الأخيرة استحاضة	انتقال في الزمن فقط من اليوم الواحد والستين إلى اليوم الواحد والعشرين

	الحيض (العادة)		ما رأته	عندئذٍ يعدّ	حالة الانتقال
	حيض	طهر			
٢	٥ أيام (مثلاً)	٥٥ يوماً (مثلاً)	٥ أيام دم حسب عادتها ثم ٤٦ يوماً طُهراً ثم ١١ يوماً دماً [أي إن اليومين الأخيرين من أيام الدم الثاني وقعا في أيام عادتها الثانية (٥+٤٦+٩) + ٢ ٦٠ ↑ من أيام عادتها الثانية اليومان أقل من نصاب الحيض (الذي هو ٣ أيام على الأقل و ١٠ أيام على الأكثر)]	لا يعدّ اليومان حيضاً لها بل يكون الحيض (٥ أيام من أول مارأت الدم في المرة الثانية) وتكون الأيام الستة الباقية استحاضة	انتقال في الزمن فقط (إذ صار الحيض الثاني في اليوم الثاني والخمسين بعد أن كان يبدأ في اليوم الواحد والستين) .
٣	٥	٥٥	٥ أيام دماً حسب عادتها ثم ٤٨ يوماً طهراً ثم ١٢ يوماً دماً [٧ أيام من أيام الدم الثاني وقعت في أيام الطهر المعتاد ٤٨+٧+٩ + ٥] ٥٥ ↑ طهر عادة	الحيض :(هو الأيام الخمسة الأخيرة من الدم الثاني) والأيام السبعة التي قبلها استحاضة حيض طهر استحاضة ٥ ٤٨ ٧ حيض ثاني (٥) .	لا انتقال في المدة (عدد الأيام) ولا في الزمن (موعد بدء الحيض)
٤	٥	٥٥	٥ أيام دماً ثم ٥٤ يوماً طهراً ثم يوماً واحداً دماً ثم ١٤ يوماً طهراً ثم يوماً واحداً دماً ٥+٥٤+١+١٤+١ تعدّ ١٦ يوماً دماً	حيض طهر ٥ + ٥٤ + استحاضة الحيض الثاني ١ + حكماً (٥) رغم عدم وجود الدم + استحاضة (١)	لا انتقال في العدد ولا في الزمن

□ وقبل أن نمثّل هذه الأمثلة بأسلوب الأعمدة سنعرضُ معنى الاستحاضة وحكمها :

الاستحاضة ((تشمل كلَّ دمٍ يخرج من فرج المرأة وليس دم حيض أو نفاس وتسمى المرأة عندئذٍ مستحاضة)) ((وهي حدث أصغر كالرعاف)) ((فلا تسقطُ بها الصلاةُ ولا الصومُ ولا الجماع)) .

فالمرأة تغتسلُ عندما يحكم بانتهاء حيضها أو نفاسها ثم :

إذا تحقق فيها شرط الدخول في العذر (وهو استمرار الدم طيلة وقت صلاة مفروضة) فإنها تتوضأ وتصلّي .

وإن لم يتحقق هذا الشرط لم تكن صاحبة عذر ووجب عليها أن تتوضأ وتصلي في فترة الانقطاع وتخرج المستحاضة من العذر إن كانت تستطيع منع سيلان الدم بالربط أو الاحتشاء فتكون في حالة طهر فتصلي . أما الحائض والنفساء فلا تخرج من العذر بمنع سيلان الدم .

• ملاحظة : المرأة المحتشية بوضع الكرسف إذا ابتل الجانب الداخل منه ولم تنفذ البلّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل فلا يثبت شيء من حيض ونقض للوضوء .

لكن إذا أخرجت الكرسف المبتل من الداخل أو إذا وصل البلل إلى طرفه الخارج أو خرج الدم بنفسه فإن حكم خروج الدم يثبت . ((فطالما بقي الدم محتبساً وراء القطن فهي طاهرة ومتى خرج نقض وضوءها وأفسد صيامها وعليها قضاؤه)) .

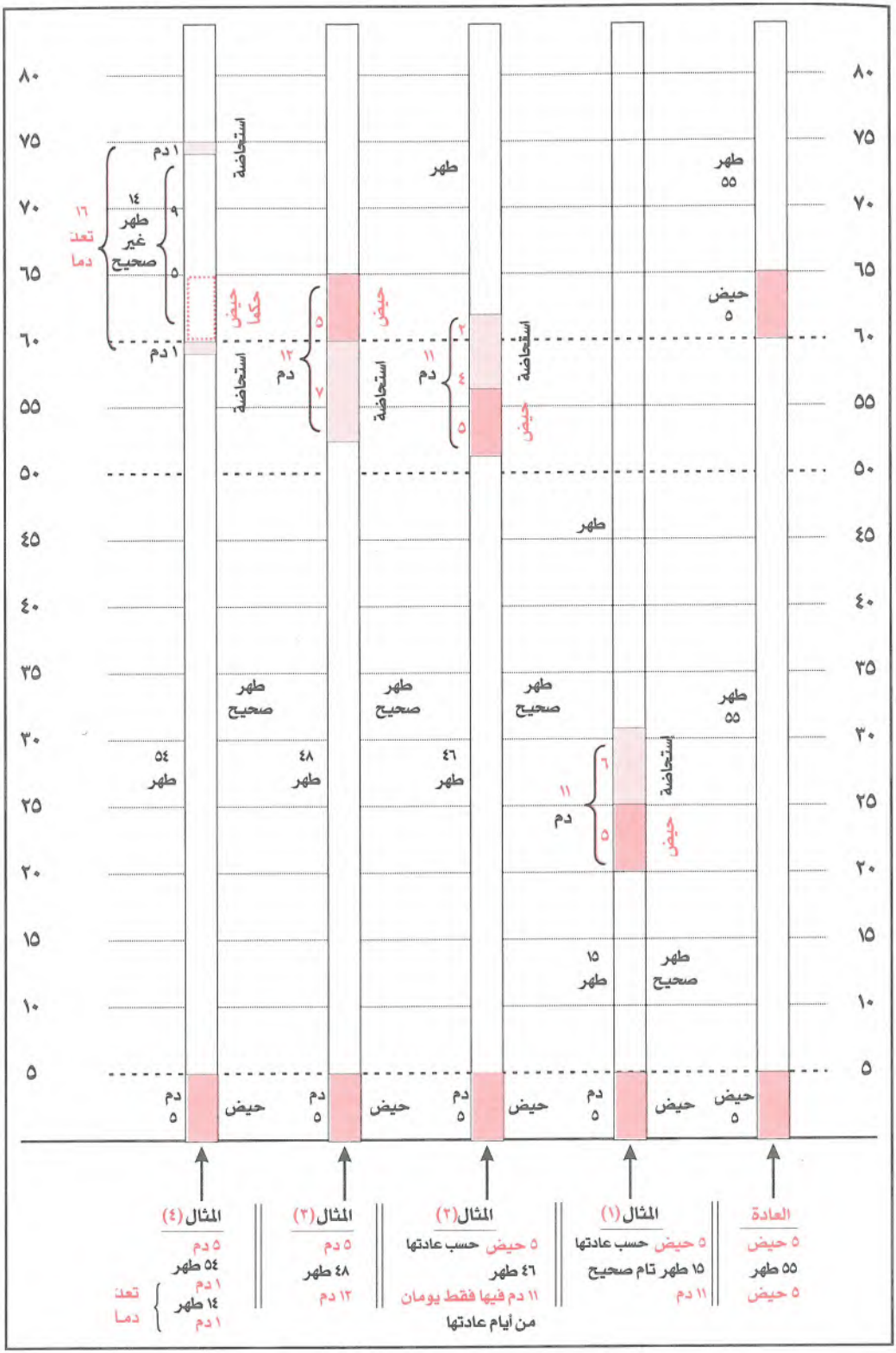
٨٠
٧٥
٧٠
٦٥
٦٠
٥٥
٥٠
٤٥
٤٠
٣٥
٣٠
٢٥
٢٠
١٥
١٠
٥
١ دم
١٤ طهر غير صحيح
٩
٥
١٦ تعد دما
استحاضة
حيض حكما
١ دم
حيض
٥
١٢ دم
٧
٥٤ طهر
طهر صحيح
حيض
دم ٥
٤٨ طهر
١٢ دم
طهر
٤٦ طهر
١١ دم
٢
٤
٥
١١ دم
٦
٥
١٥ طهر
طهر ٥٥
حيض ٥
المثال (٤)
٥ دم
٥٤ طهر
١ دم
١٤ طهر
١ دم
تعد دما
المثال (٣)
٥ دم
٤٨ طهر
١٢ دم
المثال (٢)
٥ حيض حسب عادتها
٤٦ طهر
١١ دم فيها فقط يومان
من أيام عادتها
المثال (١)
٥ حيض حسب عادتها
١٥ طهر تام صحيح
١١ دم
العادة
٥ حيض
٥٥ طهر
٥ حيض

- ((انقطاعُ حَيْضِ المعتادة)) -

أولاً :

١) إذا كان انقطاعُ الدم بعد استمراره لأقلّ من ١٠ أيام فإن ((المدَّة التي تكفي للاغتسال)) (والتي هي مدة استقاء الماء وخلع الثياب والغسل ثم ارتداء الثياب ثانية بلباس الصلاة) تعدّ من مدة الحيض .

ويكون التيمم بديلاً للغسل إن كانت المرأة عاجزة عن استخدام الماء لعذر مبيح للتيمُّم .

- وإذا كان هذا الانقطاع في آخر وقت إحدى الصلوات فيشترط لكي تصير هذه الصلاة ديناً (وعليها قضاؤه) أن يتوافر الوقت الذي دعوناه ((المدة التي تكفي للاغتسال)) مضافاً إليه الوقت الذي يكفي للنطق بكلمة ((الله)) وهي التحريمة عند الإمام أبي حنيفة .

٢) إذا كان انقطاعُ الدم بعد استمراره (١٠) أيام تماماً فإن مدَّة الغِسْل (أو التيمم عند العجز عن استخدام الماء) تعدّ من الطهر (لئلا يزيدَ الحيض على ١٠ أيام إذ إن مدة الحيض من ٣ أيام إلى ١٠ أيام) وبالانقطاع تخرج المعتادة من الحيض .

- فإذا مرّ عليها بعده زمن يكفي للنطق بكلمة ((الله) قبل انتهاء وقت الصلاة الذي حصل الانقطاع فيه لزمها قضاء تلك الصلاة .

- بالنسبة إلى الصوم :

- إذا انقطع الدم بعد استمراره أقل من ١٠ ايام وحصل الانقطاع قبل فجر يوم ما بمدة تكفي للاغتسال والتحريمة وجب عليها صوم هذا اليوم .
- أما إذا كانت المدة لا تكفي لهذا كلّه فلا يصحُّ منها صومُ هذا اليوم (بل تمسك إمساكاً حرمةً لشهر رمضان) فإن صَامَتْهُ فيجبُ عليها أيضاً قضاؤه .
- إذا انقطع الدم بعد استمراره ١٠ ايام وكان انقطاعه قبل الفجر بلحظة تتسع لقول ((الله)) يجب عليها صوم ذلك اليوم .

- أما إذا كانت لا تكفي فلا يصح صومها إياه بل تمسك إمساكاً احتراماً لشهر رمضان .

ثانياً : حالات انقطاع دم الحيض (عند المعتادة)

١ إذا استمر دم المعتادة حتى بلغ ١٠ أيام أو أكثر من ١٠ أيام يحكم بطهارتها بمجرد مضيّ ١٠ أيام ولو لم ينقطع الدم أو تغتسل وبعدئذٍ :

- إن كانت مبتدأة أو معتادة عادتها ١٠ أيام تماماً يجوز لزوجها وطؤُها بدون الغِسْل (لكن يستحب تأخيره إلى ما بعد الغسل) .
- إما إذا كانت عادتها أقل من ١٠ أيام واستمر الدم حتى جاوز ١٠ أيام فإنه يحكم بانتهاء حيضها منذ انتهاء عادتها ، ويجب عليها قضاء كل الصلوات التي وقعت أوقاتها منذ انتهاء عادتها حتى انقطاع الدم .

[مثلاً : معتادة وعادتها ٧ أيام استمرت رؤيتها الدم حتى جاوزت ١٠ أيام (١١ يوماً مثلاً) فيحكم بطهارتها منذ انتهاء ٧ أيام ويجب عليها صلوات الأيام الزائدة على عادتها (وهي ٤ أيام في هذا المثال) .] .

٢ إذا انقطع الدم ((قبل ١٠ أيام ولم ينقص عن عادتها)) فإنه :

- بالنسبة إلى الصلاة : تلزمها صلاة الفرض الذي انقطع الدم قبل انتهاء وقته بمدة تتسع للاغتسال وما إليه ثم الشروع في الصلاة وعليها قضاؤه .

- أما إذا كانت المدة لا تتسع لذلك فإن هذه الصلاة لا تجب عليها ولا يجب قضاؤها بل تصلّي ما بعدها من صلوات .

[مثلاً : انقطع الدم قبل أذان العصر بعشر دقائق .

- فإن كانت هذه الدقائق العشر تكفي لتحضير الماء ونزع الثياب والاغتسال وارتداء الثياب المناسبة للصلاة والشروع بالصلاة بقول كلمة ((الله)) تجب عليها صلاة الظهر ويلزم قضاؤها وتصلي العصر وما بعده . (ويؤدَّى ذلك بعد أن تغتسل فعلاً) .

- وإن كانت الدقائقُ العشرُ لا تكفي لذلك فإن أول صلاة تجب عليها بعد الانقطاع هي صلاة العصر .] .

• بالنسبة إلى الوطء : - لا يصحُّ الوطْءُ إلا بعد أن تغتسل إن وجد الماء فإن لم يتوافر فلا يصح الوطءُ إلاّ بعد أن تتيمَّم التيمَّم الكامل المبيح للصلاة (ذات الركوع والسجود والتي تقضى إن فاتت) وبعد أن تؤدي تلك الصلاة بهذا التيمّم .

- ويجوز وطؤها إذا لم تغتسل إذا صارت تلك الصلاة ديناً في ذمَّتها [وذلك بأن يبقى من الوقت بعد انقطاع الدم مقدار زمني يتسع للاغتسال والشروع في الصلاة] فلزوجها وطؤها بعد انقضائه ولو لم تغتسل وعليها قضاءُ تلك الصلاة فيما بعد .

- أما إذا لم يتسع الوقت للاغتسال والشروع في الصلاة فلا يجوزُ الوطء .

[مثلاً : إذا انقطع الدم قبل طلوع الشمس بزمان يسير لا يتسع للغسل والتحريمة فإن صلاة الفجر لا تكون ديناً في ذمّتها وتفرض عليها صلاة الظهر فلا يجوز وطؤها حتى ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر (إذ لا تصير صلاة الظهر ديناً في ذمتها حتى ينتهي وقتها بدخول وقت العصر) .] .

٣ **إذا استمرَّ دم الحيض ((٣ أيام فأكثر من ٣ أيام)) وانقطع قبل عادتها :**

في هذه الحالة تأخذ بالأحْوَط على النحو الآتي :

• بالنسبة إلى الصلاة والصوم : - تجب عليها الصلاةُ والصوم إذا انقطعَ الدمُ وقد بقي من وقت الصلاة الذي تمَّ فيه الانقطاع (أو ليلة الصوم التي تمَّ فيها الانقطاع) مدّة تتَّسعُ للغِسْل والتحريمة . لكنّها تؤخِّر الصلاةَ (وجوباً) إلى آخر الوقت المستحب (الذي لا تكرَهُ الصلاة فيه).

- أما في حالة الانقطاع لتمام العادة فإنَّ تأخيرَ الصلاة (مستحب) وليس واجباً .

• بالنسبة إلى الوطء : - لا يجوز الوطء حتى تمضي عادتها .

- فإن اغتسلت قبل أن تنتهي مدَّة عادتها فلا يجوز الوطء أيضاً (لأن عوْد الدم فيما بقي من أيام العادة ممكن غالباً لذلك كان الاحتياط في الاجتناب) .

[مثلاً : لو كان الحيض المعتاد ١٠ أيام

فحاضت ٣ أيام ثم انقطع وطهرت ٦ أيام فلا يحلّ وطؤها ما لم تمض العادة وينتهي اليوم العاشر . وعليها الصلاة في هذه الأيام الستة وإن كانت أيام الطهر هذه في رمضان فيجب عليها الصيام فإن عاد الدم في اليوم العاشر تبيّن بهذه العودة أن حيضها لم ينته وأن الأيام التي صامتها هي من أيام الحيض فلم يصحّ الصوم فيها لذلك يجب عليها قضاؤها . أما الصلاة فلا تقضى إذ إنها صلوات أيام حيض] .

٤ إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام : في هذه الحالة تصلّي [لكن يجب أن تنتظرَ إلى آخر الوقت المستحبّ الصلاةُ فيه لكلِّ صلاة (أي دون الوقت المكروه فيه الصلاة) فإن لم يَعُدِ الدمُ تتوضأ وتصلّي] . أي إنه :

- إذا انقطع الدم لأقلّ من ٣ أيام فإن الوضوء يكفي للصلاةِ فيما بعد الانقطاع .
- أما إذا انقطع الدم لثلاثة أيام فأكثر فلا تصح الصلاة بعد الانقطاع حتى تغتسل (لأن هذه المدة تؤكد أن الدم هو حيض فيلزم الغسل بعده) . وفي هذه الحالة :

- إذا كان الانقطاع قبل مدة العادة (أي قبل مدَّة الحيض المعتادة) فإن تأخيرَ الصلاة إلى آخر الوقت المستحب لتلك الصلاة واجب عليها .
- إذا كان الانقطاعُ بعد تمام العادة فإن التأخيرَ إلى آخر الوقت المستحبِّ مستحبٌّ (وليس واجباً) .

- الصوم في هذه الحالة :

- إذا انقطع الدم بعد أن دام أقل من ٣ أيام وبدأ انقطاعُه ليلاً تصوم بعد ذلك الانقطاع
- إذا انقطع الدم بعد أن دام أقل من ٣ أيام وبدأ انقطاعُه نهاراً فإنها تتشبه بالصائم فتمسك إمساكاً (بقية ذلك اليوم) لحرمة شهر رمضان .

[مثال : امرأة عادتها في الحيض يوم دماً ثم يوم طهراً ثم يوم دماً ثم يوم طهراً وهكذا إلى ١٠ أيام . إن حكم الصلاة والصيام كما يأتي :

- رأت الدم في اليوم الأول فتترك الصلاة والصوم فيه .

- وانقطع الدم في اليوم الثاني فتتوضأ وتصلّي وتصوم (في رمضان) دون غسل .
- ثم عاد الدم في اليوم الثالث فتترك الصلاة والصوم فيه .
- ثم انقطع الدم في اليوم الرابع فتغتسل وتصلّي وتصوم .

وفي كل من الأيام المتبقية (الخامس و... العاشر) : في كلّ من أيام انقطاع الدم تغتسل وتصلّي وتصوم . وتكون الأيام الأخرى أيام حيض لها .] .

المتحيّرة

[وتسمّى أيضاً : المحيَّرة وتسمى أيضاً المحيِّرة (لأنها تحيّر المفتي وتسمّى أيضاً المُضِلَّة (لأنها أضلت عادتها)]

المتحيّرة ((هي التي نسيَتْ عادتَها بعد استمرار الدم))

نسيت العدد والزمن (كليهما أو أحدهما) بسبب الجنون أو الإغماء أو التهاون في الحفظ أو لعدم اهتمامها بدينها فلم تهتم بمعرفة عدد أيام حيضها وموعده من الشهر فعليها بعد أن أفاقت من غفلتها أو ندمت أن تتحرّى ذلك بغلبة الظن (فإن استقر ظنها على موضع حيضها من الشهر وعدد أيام الحيض عملت به وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام .) .

- ونظراً لأن مسائل المحيّرة صعبة وكثيرة الصور ودقيقة الفروع فإن الإحاطة الشاملة بها وبيان أحكامها لا تتوافر إلا في كتب المطوّلات الفقهية .
- وقد اقتصرنا فيما يأتي على شرح كل من الأوجه الثلاثة الآتية (التي نقتبسها من أحد كتب الفقه ونعرضها بشيء من التبسيط) :

١ إذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن عادتها في كل شهر مرة واستمرّ الدم فإنها :

- تَدَعُ الصلاة ٣ أيام من أول الاستمرار لتيقنها في الحيض فيها .
- وفي الأيام السبعة التي تليها تغتسل لكل صلاة (لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض) .
- وفي الأيام العشرين التي تليها تتوضأ لوقت كلِّ صلاةٍ (لتيقُّنِها من الطُّهْرِ في هذه الأيام) ويمكن أن يأتيَها زوجُها (بسبب هذا التيقّن) .

٢ إذا تذكّرت العددَ ونسيتْ موضعَ بدْءِ الحيض من الشهر (أي نسيتِ الزَّمن)

مثلاً إن ذكرتْ أنَّ عددَ أيام حيضِها المعتاد ثلاثة :

تصلّي ٣ أيام من أوّل الشهر بالوضوء (للتردُّد بين الحيض والطهر) .

ثم تغتسلُ لكل صلاة في كلٍّ من الأيام السبع والعشرينَ المتبقّيةِ من الشهر (لتوهُّمِ خروجها من الحيض كلَّ ساعة) .

٣ نسيتْ عددَ أيام الحيض وزمَنَهُ (أي موقعَهُ من الشهر) :

- الأصلُ في هذه الحالة أنها :
- متى تيقَّنَتْ بالطهر في وقتٍ من أوقاتِ الصلاة صلَّتْ فيه بالوضوء وصامَتْ وتُوطأ .
- في وقت ما من أوقات الصلاة إن شكَّت في أنَّه وقتُ حيض أو طهر عليها التحرّي (أي الاجتهادُ في مَعْرفةِ الحيض من الطهر) ثم تتصرَّفُ حسب تلكَ المعرفة .
- إن تحرَّتْ ولم يغلب على ظنّها أنها في الحيض أو أنها في الطهر وبقيت شاكَّةً صلّتْ بالغِسل تلكَ الصلاة (لاحتمالِ أن يكونَ ذلك الوقتُ وقتَ الخروج من الحيض) .
- إن كانت تشكُّ دائماً (في جميع أوقات الصلوات) ولم يكنْ لها رأيٌ محدَّدٌ اغتسلَتْ لوقت كلّ صلاة • ولا تُوطأ .
- وتأخذ بالأحْوَط في حقِّ الأحكام :

- تصلّي الفرائضَ والواجبات والسنن المؤكَدة .
- لا تصلّي ولا تصوم تطوّعاً.
- في الصلاة تقتصرُ على قراءةِ المقدار المفروض والواجب .

[المقدارُ المفروض والواجب هو الفاتحة وسورة قصيرة في كلٍّ من الركعتين الأولى والثانية ثم الفاتحة في كل من الركعتين الثالثة والرابعة من الفرض .] .

- لا تدخلُ المسجد .
- لا تقرأ القرآن خارج الصلاة ولا تمسّ المصحف .

■ الصيام :

تصوم رمضانُ كلَّه ثم :

- إذا علمت أنَّ ابتداءَ حَيْضها بالليل تقضي ٢٠ يوماً .
- إذا علمت أنَّ ابتداءَ حَيْضها بالنهار تقضي ٢٢ يوماً .
- إذا لم تعلم هل ابتداءُ حيضها بالليل أو النهار تقضي ٢٠ يوماً .

■ العـدَّة :

عدتها : ((شهران للطهر وعشرةُ أيامٍ للحيض)) ← [الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج١/ ١٤٣] .

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة ٢/ ٢٢٢)

﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة ٩/ ١٠٨)

- ((النِّفـاس)) -

□ تعريفـات :

١) النفاسُ (شرعاً) [هو الدمُ الخارجُ عقبَ الولادة أو خروجِ أكثر الولـد (إن خرجَ من الفَرْج)] أما إذا أخرجَ الولد من غير الفرج وسالَ دمٌ من موضـع إخراجه تكون المرأة صاحبة جرحٍ ولا تكونَ نُفسـاءَ . لكـن إذا وافـقَ ذلـك خروجُ دمٍ من الفرجِ فهي نُفساء عـلى أن الاحتيـاطَ يجعـلُ تعريـف النفـاس بقول أبي حنيفة ((الذي جعلَ الولادةَ نفاساً مطلقاً سـواء خـرجَ الولـدُ مـن الفرجِ أو غيره وسواء وُجِدَ دمٌ أمْ لم يُوجَد .)) (ويؤخَذُ بهذا القول)

٢) خروج أكثر الولد : إن خرج الولد مستقيماً فأكثرُهُ هو الرأس والصدر

وإن خرج الولدُ منكوساً فأكثرُهُ هو خروجُ الرجلين والسرَّة .

٣) السـقط : ((هو سقوطُ الولد من بطن أمِّه ميّتاً وهو مستبينُ الخلْق))

يكون مستبينَ الخَلْق إن ظهرَ بعض خلْقه كالشعر أو الظفر أو اليد أو الرجل أو الأصبع . ولا يُشْتَرَط استبانَةُ كلِّ خلْقه بل يكفي البَعْضُ .

وفي هذه الحالة تكون المرأةُ نُفساء .

أما إذا لم يستَبِنْ شيءٌ من خلقه فليس سقْطاً ولا تكونُ المرأةُ نُفَساء بـل يُعـدُّ الدمُ الخارج بعده حَيْضاً (إن استوْفى شروط الحيض)

وإلا فهو استحاضة (أي إن لم يَسْتَوْفِ تلك الشروط) .

□ متى يستبينُ بعض خلق الجنين ؟

• يبدأُ خلْقُ الجنين بالظهور بعدَ ٤٠ يوماً تقريباً من أوَّلِ الحمل

وقد قرَّرَ العلماءُ المختصُّون أنه في نهاية ٤٢ يوماً من الحَمْلِ تكونُ النطفَةُ قد بلغَتْ أوجَ نشاطِها في تكوينِ الأعْضاء .

وهذا يتَّفِق مع الحديث الشريف الذي رواهُ مسلم في صحيحه ((إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعونَ ليلةً بعث اللهُ مَلَكاً فصوَّرها (أي شكَّلها على صورةِ إنسانٍ) وخلقَ سَمْعَها وبصرَها وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظامَها .....)) .

- ثم بعد ذلك يحدّدُ جنسُ الجنين (ذكر أو أنثى) فيحوِّل الغدَّةَ التناسُلِيَّةَ إلى خِصْيَة أو مَبيض [والدليلُ على ذلك ما يشاهَدُ في السقْط إذْ لا يمكن تمييزُ تلك الغدَّة قبل ٤٩ يوماً من أوَّلِ الحَمْل] .

□ مقدارُ النفاس :

- إذا خرج المولودُ جافاً بلا دمٍ فالمعتمدُ أنَّ والدَتَهُ نُفَساء وعلَيْها الغِسْلُ (وذلك على قول أبي حنيفة بأن الولادة نفاس) فمتى اغتسلتْ طهرَتْ .
- أكثر مدة النفاس ٤٠ يوماً لكنَّ مدةَ نفاسِ المرأة تكونُ أقل من ٤٠ يوماً إن رأتِ الطهرَ قبلَ الأربعين يوماً .
- تثبتُ عادةُ المرأة في النفاس بمرَّة واحدة ويمكنْ أن تنتقْلَ (كانتقالِ الحَيْض)
- المبتدأة : إذا انقطعَ دمُ نِفاسها قبلَ الأربعين يوماً فإنها تغتسلُ وتصلّي وتصومُ احتياطاً فإذا عادَ إليها الدمُ قبل الأربعين فالكلُّ نفاسٌ ثم عندما ينقطع الدم تقضي الأيام التي صامَتْها لأن صومَها لم يصحّ (إذْ إنه بعد عوْدِ الدم يتبيَّن أنها قد صامَتْ في حالةِ نفاس) .

□ التوأم :

[يسمّى الولدُ توأماً إذا كانَ معهُ ولدٌ آخر (أو أكثر) في بطنٍ واحد (مدَّة الحملِ كلِّهِ أو جزءاً من تلك المدة)] فإن ولدتْ وَلَدَيْن أو أكثر فإنه :

- إن بلغتْ المدةُ بين ولادةِ الأول والثاني ستةَ أشهرٍ أو أكثر فالثاني حملٌ جديد ولا يُعدَّان توأمَيْن .
- وإن لم تبلغِ المدةُ بين ولادةِ الأول وولادةِ الثاني ٦ أشهر يكونان توأمَيْن ويكونُ بَدْءُ نفاسِها من يومِ ولادةِ الأول .

□ نفاسُ وحيضُ من تلدُ توأمين :

١) المعتادة : • إن ولدت التوأم الثاني قبل انتهاءِ عادتها في النفاس فإنَّ الدمَ الذي تراهُ بعد ولادة الثاني هو دمُ نفاس حتى تنتهي عادتُها في النفاس .

• وإن ولدتِ التوأمَ الثاني بعد انتهاء نفاسِها من الأول كان الدم الذي تراهُ بعد ولادةِ الثاني حَيْضاً إن توافرت فيه شروطُ الحيض (وأخصُّها أن يفصلَ بينهما طهرٌ كامل وهو ١٥ يومَ طهرٍ على الأقلِّ) وإلاّ فإن ذلك الدمَ استحاضة .

٢) المبتدأة : • إن كان دمُ ولادةِ الثاني ضمنَ الأربعين يوماً التي تلي ولادةَ الأوَّل فهو من هذا النفاس ذاته .

• أما إذا رأته بعد الأربعين يوماً فهو حَيْضٌ (إن توافَرَتْ فيه شروطُ الحَيْض) أو هو استحاضة (إن لم تتوافَرْ شروطُ الحيض) .

□ الطهرُ المتخلّل في النفاس :

• لا يشترط في النفاس توالي الدم بل يمكنُ أن ينقطعَ أحياناً ثم يعودَ فالانقطاعُ كالدم المتوالي حكماً (حتَّى لو استغرقَ معظمَ مدَّةِ النفاس) وعليه تتمُّ الفتوى .

فإن إحاطةَ الدمَيْن بطرفي الطهر تجعلُه كالدم المتوالي .

مثلاً : إن رأت المرأةُ بعد الولادة يوماً دماً ثم ٣٨ يوماً طهراً ثم يوماً واحداً دماً فنفاسها ٤٠ يوماً ، فإن كانت مبتدأةً صارتْ عادتُها في النفاس ٤٠ يوماً .

• المراهقة البالغة بالحمل : إن رأتْ (مثلاً) بعد الولادة ٥ أيام دماً ثم ١٥ يوماً طهراً ثم ٥ أيام دماً ثم ١٥ يوماً طهراً ثم استمر الدم فعند أبي حنيفة يكون نفاسها ٢٥ يوماً وتكون عادتها في النفاس ٢٥ يوماً .

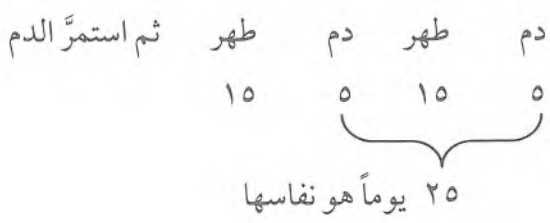

ملاحظة : [عند أبي يوسف ومحمد يكون نفاسُها الأيام الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية لأن بينهما طهراً كاملاً] .

الطهرُ المتخلِّلُ بين النفاسِ والحيض :

- يجب أن يكونَ بين آخر النفاس وأوَّلِ الحيض الذي يليه طهرٌ صحيحٌ (١٥ يوماً أو أكثر) أما إذا كان الطهرُ بينهما أقلَّ من ١٥ يوماً لا يكونُ الدمُ الثاني الدمَ المتوالي حكماً .
  - فإذا كانت هذه المرأة معتادةً وجاوزَ المجموع ٤٠ يوماً تردُّ إلى عادتها .
  - أما إذا كانت مبتدأةً فنفاسُها ٤٠ يوماً وما زادَ على ٤٠ يكون استحاضة .

[مثلاً : امرأة معتادةٌ وعادتُها في النفاس ٣٠ يوماً .

في آخر ولادة لها رأت ٣١ يوماً دماً ثم ١٤ يوماً طهراً ثم رأت الحيض فهي تردّ إلى عادتها (وهي ٣٠ يوماً) أما اليوم الزائد(وهو اليوم الواحد والثلاثون) فيعدّ يومَ طهرٍ يضافُ إلى الأيام الأربعة عشرة فتصير ١٥ يوماً هي الطهر] .

ملاحظة : إن أحكامَ الحيض التي وردَتْ في موضوع الحيض (في الصفحات ٨٦-٩١) تسري كأحكام للنفاس أيضاً وقد ذكرنا أنها أحكامٌ مشتركةٌ للحَيْضِ والنفاس كما أن ما أوردناه عن انقطاع الحيض واستمرارِه للمعتادة والمبتدأة ينطبقُ على حالاتِ النفاس .

وفيما يأتي تذكرةٌ بعناوين تلك الأحكام دون تفصيلاتها :

١) حرمةُ الصلاة (سواء كانت صلاةَ فرض أو واجب أو سنّة أو نفل) وحرمةُ سجدةِ التلاوة وسجدةِ الشكر .

٢) حرمةُ الصومِ (فرضاً كان أم سنّة أو تطوّعاً أو نذراً صحيحاً) .

٣) حرمة قراءة القرآن ولو بعضِ آيةٍ منه حتّى تطهرَ وتغتسل وذلك إن كان بقَصْد القراءة .

٤) حرمة مسّ ما كُتبَ به آية كاملة ولا يجوزُ للنفساء أن تكتبَ القرآن إلاّ للضرورة ، ويكرهُ مسُّ الكتب الشرعية ولا يجوز مسّ مواضِع كتابة الآيات فيها ، ولا يجوزُ مسّ المصاحف وكتب التفسير .

٥) حرمةُ الدخول إلى المساجد (إلاّ عند الضرورةِ القُصْوى) .

٦) حرمةُ الطواف (حَوْل الكعبة) .

٧) حرمةُ الجماع .

٨) وجوبُ الغِسْل عند انقطاعِ الدم فإن لم تستطِعْ لِسَبَبٍ يُبيحُ التيمُّم تيمَّمَتْ .

قال عليه الصلاة والسلام :

((مفتاحُ الصلاة الطَّهور ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم .))[١]

((الطَّهورُ شَطْرُ الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان))[٢]

((عشر من الفطرة : [قَصُّ الشارب ، وإعفاءُ اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء وقصُّ الأظافر، وغسلُ البراجم (وهي عُقَدُ الأصابع ومفاصِلُها) ونَتْف الإبط ، وحَلْق العانة ، وانتقاصُ الماء (الاستنجاء) ، والمضمضة (ربما كانت هي العاشرة حسب رواية مصعب بن شيبة)]))[٣]

---

(١) رواه الترمذي وأحمد أبو داود .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن .

محتوى القسم الأول (الفهرس)

الصفحة	الموضـــوع
٥	مقدمة
٩	• **أفعال صلاة فرض ذات أربع ركعات**
١٣	• **عدد ركعات الصلوات** – صلوات النفل
١٤ – ١٥	صلاة الوتر – صلاة التسبيح
١٥ – ١٦	صلاة العيدين
١٦ – ١٧	صلاة الجنازة
١٧ – ١٨	• صلاة النفل ذات الركعات الأربع – **آداب الصلاة**
١٩	**أعمال أخرى واجبة في الصلاة .**
٢٠ – ٢٢	قضايا أخرى مسنونة في الصلاة – معلومات عامة
٢٢-٢٣	• النيّة
٢٤ – ٢٥	سجدة التلاوة
٢٦ – ٣٠	• **سجود السهو**
٣١	• **الزلة في القراءة** في أثناء الصلاة
٣٢ – ٣٦	• مفسدات الصلاة
٣٦	مزيد من المعلومات عن القراءة في الصلاة .
٣٧ – ٤٠	• **المكروهات في الصلاة .**
٤١ – ٤٤	• الإمامة والاقتداء : الأحق بالإمامة ، شروط صحة الإمامة ، شروط صحة
٤٤ – ٤٥	الاقتداء ، متابعة الإمام ، حكم الإخبار بنقص في صلاة .
٤٥ – ٤٦	قضاء الفوائت
٤٧ – ٤٨	• الأذان والإقامة
٤٨ – ٤٩	• **الصلاة قائماً والصلاة قاعداً** أو مستلقياً أو متكئاً .
٥٠	• **الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**
٥٢ – ٥٩	☐ الطهارة : تعريفات ، آلات التطهير : الماء ، التراب ، الفرك ، المسح، الجفاف ، الاستحالة ، الدباغة .
٥٩ – ٦١	• أقسام الطهارة : تعريفات وأحكام ، النجاسة القليلة ، النجاسة الظاهرة

الصفحة	تابع محتويات القسم الأول (الفهرس)
٦١-٦٢	الإستنجاء ، كيفيته ، سنن وآداب قضاء الحاجة .
٦٢-٦٥	• الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء – شروط صحة الوضوء ، أعمال الوضوء، ملاحظات .
٦٦-٦٩	مكروهات الوضوء– نواقض الوضوء– وضوء المعذور– طهارة ثوب المعذور
٧٠-٧١	• الغسل : الغسل المفروض والغسل المسنون ، عدم حصول الجنابة مع عدم لزوم الغسل ، حالات حصول الجنابة وفرض الغسل .
٧١-٧٣	كيفية الغسل - ملاحظات
٧٤-٧٨	• الطهارة الحكمية : تعريفات – التيمّم – كيفيته – ملاحظات
	العجز عن استعمال الماء الذي يجيز التيمّم
٧٨	نواقض التيمّم
٧٩-٨٠	المسح على الجبيرة والعصابة (الضماد) .
٨٠-٨٢	المسح على الخفين : كيفيته ، مدته ، المسح على الجوربين .
٨٢-٨٣	نواقض المسح على الخفّين – ملاحظات
٨٤-٨٦	• الحيض : تعريف ، إيضاح التعريف ، شروط الحيض ، مدّته ، ألوانه ، ركنه – الطهر : تعريفه ، الطهر الصحيح(التام) والطهر الفاسد .
٨٦-٩١	• أحكام الحيض : حرمة الصلاة ، حرمة الصوم ، حرمة قراءة القرآن ، حرمة مسّ ما كتب به آية كاملة ، حرمة الدخول في المساجد ، حرمة الطواف ، حرمة الجماع – وجوب الغسل عند انقطاع الدم ، الدخول في الحيض والخروج منه .
٩١-٩٢	حالات المبتدأة
٩٢-٩٦	الاستمرار : الاستمرار في المبتدئة – بلوغ المراهقة ، المراهقة البالغة بالحبل.
٩٧-١٠١	المعتادة - حالات انتقال العادة – أمثلة وتمثيلها برسم الأعمدة .
١٠٢-١١٠	• الاستحاضة – انقطاع حيض المعتادة وحالاته – المحيّرة .
١١١-١١٥	• النفاس : مقداره–التوأم – الطهر المتخلل في النفاس وبين النفاس والحيض .
١١٦-١١٧	محتوى القسم الأول

القسم الثاني

﴿ الصيام - الحج والعمرة والزيارة ﴾

﴿ الصيـام ﴾

(من الصفحة ١٢١ إلى الصفحة ١٦٠)

- ((الصيـام)) -

تعريفـات

الفَجْر الكاذب : ((هو الضوءُ الذي يظهرُ في السماء آخِرَ الليل كشعاعٍ مستطيلٍ مائـلٍ ثم يغيبُ وتعقبُهُ ظُلمة .)) .

الفَجْر الصادق : ((هو الفجر المستطيرُ في الأفق ينتشرُ ضوؤُه في أطراف السماء.))
(بظهوره يبدأُ وقتُ صلاةِ الصبح (الفجر) ويبدأ وقتُ صيام يومه)

الغُـروب : ((هو وقتُ غيابِ جُرْم الشمس وظهور الظُّلمة حِسّاً في جهة الشرق.))
(آنئذٍ يكون وقت فِطْر الصائم إذْ يكونُ الليلُ قد أقبل وانتهى وقتُ الصيام) .

النهار الشرعيّ : ((هو الزمنُ من الفَجْر الصادقِ إلى الغروب .))

الضَّحْوةُ الكبرى: ((هي ما قبلَ منتصفِ النهار الشرعيّ أي قبلَ ساعةٍ تقريباً من دخول وقتِ الظهر)) (وقت الزوال وفيه يكون ظلُّ الشيء أقصرَ ما يمكنُ في ذلك اليوم)

[مثلاً : في تاريخ كتابة هذه الأسطر كان : الفجرُ الصادقُ في الساعة $\overset{\text{د}}{٤}\ \overset{\text{سا}}{٧}$

والظهر في الساعة $\overset{\text{د}}{٣١}\ \overset{\text{سا}}{١١}$ والغروب في الساعة $\overset{\text{د}}{١٣}\ \overset{\text{سا}}{٥}$ أي $\overset{\text{د}}{١٣}\ \overset{\text{سا}}{١٧}$

أي إن طول النهار الشرعي : $\overset{\text{د}}{١٣}\ \overset{\text{سا}}{١٧} - \overset{\text{د}}{٤}\ \overset{\text{سا}}{٧} = \overset{\text{د}}{٦}\ \overset{\text{سا}}{١٣}$

ونصف النهار الشرعي : $\overset{\text{د}}{٦}\ \overset{\text{سا}}{١٣} \div ٢ = \overset{\text{د}}{٣٣}\ \overset{\text{سا}}{٦}$.

ومنتصف النهار في الساعة : $\overset{\text{د}}{٤}\ \overset{\text{سا}}{٧} + \overset{\text{د}}{٣٣}\ \overset{\text{سا}}{٦} = \overset{\text{د}}{٤٠}\ \overset{\text{سا}}{١٠}$

فالضَّحْوَةُ الكبرى في هذا التاريخ في الساعة $\overset{\text{د}}{٤٠}\ \overset{\text{سا}}{١٠}$ (لاحظْ أنَّها قبلَ الظُّهْرِ بمـدّة $\overset{\text{د}}{٣١}\ \overset{\text{سا}}{١١} - \overset{\text{د}}{٤٠}\ \overset{\text{سا}}{١٠} =$ ٥١ دقيقةً أي ساعةٍ تقريباً)] .

الإمســـــاك : ((الإمساكُ عن عملٍ ما هو الامتناعُ عنه أو الإقلاعُ عنه .))

كالإمساكِ عن الطعـام والشراب والجـماع ، الإمسـاك عـن التـدخين ، الإمساك عن الكلام ، الإمساك عن الغيبة والنميمة ، ...

الصيام شرعاً : ((هو الإمساكُ عن المُفْطِراتِ حقيقةً أو حُكْماً نهـاراً مـن طلـوع الفجـر الصادق إلى الغروب مع النيَّة .)) مع العلْم بما يأتي :

الممسكُ حقيقةً: ((هو الممتنعُ عن تناولِ الطعام والشراب وعن الجِماع وعـن مُفْسـدات الصيام)) (التي سنعرضُها في فقرة خاصة) .

الممسكُ حكماً : كمن أكلَ ناسياً فلا يُعدُّ مفطِراً ولذلك فهو بحكم الممسكِ عن الطعـام (وسنعرضُ فيما بعدُ : الأفعال التي لا تفسد الصيامَ فيكـونُ الإمسـاك عن فِعْلها إمساكاً حكماً) .

أما النيّةُ فستُعرضُ ضمنَ فقرة ((شروط صحَّة الصيام)) .

الكفّارة (شرعاً) : ((فعلٌ مخصوصٌ هو إعتاقٌ أو صيامٌ أو إطعامُ مساكينَ مقـرونٌ بنيّـة هذا الفعل)) (بسبب جنايَة في حقِّ طاعةٍ من الطاعات) .

صفتُها من حيثُ وجوبُهـا أنهـا ((عُقوبـة)) ومـن حيـثُ أداؤُهـا أنهـا ((عِبـادة)) ويجب عدمُ تأخيرها لأنَّها من تمام التَوْبة فهي واجبةٌ على الفَوْر .

الكراهةُ التحريميَّة : ((هي كلُّ عملٍ أقربُ إلى الحرامِ منه إلى الحلال)) (فهي تقابل الواجبَ في العمل المطلوب) .

الكراهة التنزيهيـَّة : ((هي كلُّ عملٍ أقربُ إلى الحلال منه إلى الحرام)) (فهـي تقابـل السنّة والمستحبّ في العمل المطلوب) .

الظِهارُ والمُظاهِر : المُظاهِر ((هو الزَوْج الذي يشبّهُ زوجتَهُ بعضوٍ من أعضاء جسـم امـرأةٍ محرّمةٍ عليه حرمةً أبديةً)) (كأمّه وأخته وأمّ زوجته و ...) كأن يقـولَ لزوجتـه أنـتِ عـليّ كظهرِ أمّي فهذا القولُ وما ماثَلَهُ يحرّمُ على هذا الـزوجِ جمـاعَ زوجتِـهِ والـدواعيَ الممهّـدة للجماع حتى يُنفّذَ كفّارةَ هذا الظِهار .

(ويلاحظ أن كلمتي الظهار والمُظاهر مشتقّتان من كلمة الظَهْرِ التي وردت في هذا المثال الشهير وهناك تبريراتٌ أخرى لهذه التسمية) .

توقيت وقت الصيام : ((هو توقيتُ المكان الذي يكونُ الصائمُ فيه [أي منذ الفجر الصادق في المكانِ الذي يكونُ فيه إلى لحظة الغروب في المكانِ الذي يكونُ فيه (فربّما يكونُ مكاناً آخر قد انتقلَ إليه)] .)) .

ملاحظة :

- في البلاد القريبةِ من القُطْب الشماليّ أو من القطب الجنوبيّ حيثُ قد يصيرُ النهارُ قصيراً جداً أو طويلاً جداً (وكذلك الليلُ) فلا تتّضح لحظةُ طلوع الفجر الصادق ولحظةُ الغروب فيمكنُ الأخذُ بقول الشافعيّ (رحمهُ الله) بأن يقدَّر الليلُ والنهارُ بمثلِ ما هما في أقربِ بلادٍ إليهم يتّضحُ فيها الليلُ والنهار .
- أما في البلاد الأكثرِ قرباً من أحد القطبَيْن حيثُ ينعدمُ وجودُ الليل في فترات من السَنَة وينعدمُ وجودُ النهار في فتراتٍ أخرى فقد يستمرُّ الليلُ ستةَ أشهرٍ والنهارُ ستةَ أشهرٍ دونَ وضوحِ الشمس فإنَّ على المسلم أن يقدّر لمدة ٢٤ ساعة قدرَها من الصلوات الخمس : فجر ، ظهر ، عصر ، مغرب ، عشاء فيحدّدَ بذلك أوقاتَ صلاته وتوقيتَ صَوْمه .

شروط صحَّة الصيام

هي : النيّة ، الخلوُّ ممّا ينافي الصومَ من حَيْضٍ أو نفاس ، الخلوُّ مما يُفسدُ الصيام .

١ **النيّة** : ((هي جزمُ القلب على ما يريدُ أداءَهُ من الصوم مع العلم بأيّ نوع من الصوم يصوم)) ويستحبُّ التلفّظُ بالنيَّة ويشترَطُ البقاءُ عليها (فإن رجعَ عنها الصائمُ قبل الفجر لم يَعُدْ صائماً لكنّه إذا عادَ فجدَّدَ النيّةَ في وقتها صحَّ صومُهُ .

- التسحُّر في رمضان يُعدُّ نيّةً والتسحُّر في غير رمضان لصومٍ من نوعٍ آخر هو نيّةٌ ، والقول : سأتسحَّرُ غداً إنْ شاءَ الله يُعَدُّ نيّة .
- عند أبي حنيفة : لابدَّ من النيّة لصيامِ كلِّ يومٍ من رمضان وعند أحدِ تلاميذِهِ وعند الإمام مالك تكفي نيَّةٌ واحدة لرمضان كله .
- وقتُ إنشاء النيّة (للصوم في رمضان ولصوم النذْر المعيَّن زمانُهُ ولصومِ النفلْ) : عندما يريد المسلمُ الصيامَ في يومٍ ما فإنّ وقتَ النيّة يبدأ من أول لَيْلَة ذلك اليوم (أي بعد الغروب) ويمتدُّ إلى ما قبل نصفِ النهار الشرعيّ لذلك اليوم (أي إلى الضحوة الكبرى) (أي قبلَ ساعةٍ تقريباً من دخولِ وقتِ الظُهْر) .

ملاحظة :

- لتصحَّ النيّةُ في لحظةٍ واقعة بين الفجر والضحوة الكبرى يجبُ ألاّ يكونَ قد حصلَ بين الفجر وتلك اللحظةِ ما ينافي الصومَ (كأكلٍ أو شربٍ أو جماع) عامداً أو ناسياً .
وهناك قولٌ بصحّةِ الصوم إذا تناولَ طعاماً أو ماءً ناسياً قبلَ النيّة في تلك الفترة (وذلك إن كان الصوم في أداء رمضان أو أداء نذرٍ معيَّن) .
- إذا نوى شخصٌ الصيامَ بدءاً من بعد طلوع الفجر (بساعتين مثلاً) أي ليسَ منذُ الفجر لا يصيرُ صائماً .
- بما أن المتعيّن لا يحتاج إلى تعيين فإن صوم رمضان والنذر المعيّن والنفل يصحّ بالنيّة دون التقيّد بذكر كوْن ذلك الصوم فرضاً أو واجباً أو سنّةً وإن كانَ من الأفضلِ أن يبيِّتَ الإنسانُ النيّةَ ويعيّنها .
- إذا كان الإنسانُ مسافراً فله أن لا يصوم (ويقضي فيما بعد) .
وله أن يصرفَ صيامَهُ إلى صيامِ واجبٍ آخر ثم يقضي أيامَ رمضان بعد انتهائه (عدا يوم الفطر والأيامِ التي لا يصحُّ الصوم فيها) .

- إذا كان الإنسانُ مريضاً فله ألاّ يَصُوم (ويقضي فيما بعد أو يؤدّي كفارةَ إفطاره إن كان لا يستطيعُ الصيامَ) لكنّه إن صامَ بنيّةِ النفل فإنّ ذلك يبيّن أنّه غيرُ عاجز فيكونُ صومُهُ عن أيامٍ من رمضان ويجبُ عليه قضاءُ المنذور (النفل) .
- إذا نوى الإنسانُ الصيامَ نفلاً في رمضان فلا يكفُرُ (لأنّهُ قد يكونَ معتقداً أن الصيام في رمضان فرضٌ) أما إذا نوى الصيامَ نفلاً في رمضان معتقداً أن الصيامَ في رمضان نفلٌ فإنّه يكفُرُ .

- فيما عدا هذه الأنواع الثلاثةِ من الصيام فإنه :

١- يشتَرَطُ تَبْييتُ النيّةِ من الليلِ أو عندَ طلوعِ الفجر وتعيينُ المنويِّ بها [قضاء أيام أفطرها من رمضان لعذْرٍ ، النذر المطلق (مثلاً : أن يصومَ يوماً ولم يُعَيِّن ذلك اليوم) ، قضاء ما أفسده من صيام النفل ، قضاء النَذْر المعيَّن ، صوم الكفَّارات].

٢- إذا لم ينوِ ليلاً أو عند الفجر بل نوى نهاراً كان صومُهُ تطوّعاً وإتمامُه مستحباً ولاقضاء عليه إلاّ إذا كان صومُهُ هذا صومَ قضاء .

٣- إذا ظنَّ أنّ عليه قضاءَ يومٍ فشَرعَ في صيامه ثم تبيَّن له أنّه لا صومَ عليه فلا يلزمُهُ إتمامُهُ بل يمكنُهُ أن يُفسِدَ ذلك الصيامَ فورَ تبيّنه ذلك . أمّا إذا استمرّ في صومه (بعد علمه) صارَ ملتزماً بإكمالِ صيامِ ذلك اليوم ولا يجوزُ قطعُهُ فلو قطعَهُ يلزمُهُ قضاؤهُ .

- لا تصحُّ النيّةُ المتردّدةُ بين الصيام والإفطار (كأن ينويَ أن يصومَ إلاّ إذا دُعيَ إلى وليمةٍ ، أو إلاّ إذا كان الطقسُ حاراً جداً ، ...) وبذلك لا يصيرُ صائماً .
- لايفطرُ الصائم بنيّة الإفطارِ حتّى يُفطرَ فعلاً (خلافاً للشافعيّ رحمه الله) .

- إذا نوى الصيامَ قلبياً وهو في أثناء الصلاة صَحَّتْ نيّتُه ولم تفسُدْ صلاتُه ، لكنّه إن تلفّظَ بتلك النيّة فإنّ صلاتَهُ تفسُدُ .

- إذا كان على إنسانٍ قضاءُ يومين من رمضانٍ واحدٍ أو من رمضانين وأراد قضاءَهُما فإنّه ينوي الصيامَ عن أول يومٍ منهما ويصومُ (وبالمثلِ عن اليومِ الثاني) وإن لم ينْوِ ذلك أجزأَهُ (أي يصحّ صيامه) .

- إذا ارتدَّ صائمٌ عن الإسلام – والعياذ بالله – ثم رجَعَ إلى الإسلام ونوى الصيامَ قبلَ الضحوة الكبرى فهو صائم ، وإنْ أفطرَ بعد النيّة فعليه القضاءُ دونَ الكفّارة .

٢ **الخلوّ عمّا ينافي الصيام من حيضٍ أو نفاسٍ .**

- في أيام رمضان :

لا تكلّفُ الحائضُ (وكذلك النفساءُ) بالصيام في أثناء حيْضها (أو نفاسها) :

- فإن صامت لا يصحّ صومُها بل تعدّ شرعاً غيرَ صائمةٍ بل يحرّمُ عليها الإمساكُ عن المفطرات (أي يحرّم عليها عدمُ الأكل وعدمُ الشرب و ...) .

- عليها القضاءُ بعدد الأيام التي أفطرَتْها بسبب الحيْض أو النفاس (ولا تقضي الصلوات عنها) .

- **لايصحّ صومُ الحائض أو النفساء** سواء كانَ صومَ فرضٍ أو نفلٍ .

- إذا كانت صائمةً ورأت الدمَ قبل الغروب ولو بمدّةٍ وجيزةٍ فسدَ صومُها ذلك اليوم وعليها قضاؤُهُ فرضاً كان أو نفلاً .

- بعد انتهاء الحيض أو النفاس لا يشترطُ لصحةِ صوْمِها أن تغتسلَ ، لكنّها تأثَمُ لتأخيرِ صلواتها إن لم تغتسلْ .

- إذا كان انقطاعُ دم الحيض لأقلّ من أكثرِهِ (أي لأقل من عشرة أيام) أو انقطاعُ دم النفاس لأقلّ من أكثره (أي لأقلّ من ٤٠ يوماً) فإنَّ المدةَ التي تكفي للحصول

على الماء الملائم وخلْعِ الثياب والاغتسال ثم لُبْس الثياب مَعْدودةٌ من مدّة الحيضِ وكذلك من مدّة النفاس .

- إذا انقطعَ دمُ الحائض لأقلّ من (١٠) أيام قبلَ الفجر بمدةٍ تَسَعُ الغسْلَ والشروعَ في الصلاة بقولِ ((الله أكبر)) وَجَبَ على المرأةِ صومُ ذلك اليوم وإلاّ فإنّها لا تصومُ بل تُمْسِكُ عن المفطرات إمساكاً (حرمةً لشهر رمضان) وإن صامتْهُ لايجوزُ صيامُها بل عليها القضاءُ .
- أما إذا انقطعَ عند تمام (١٠) أيام قُبيلَ الفجر بلحظةٍ فيجبُ عليها الصيامُ ويصحُّ صوْمُها .

- **لا يشترط لصحّة الصوْم الخلوُّ من الجنابة** . وعلى من يُدْركهُ الفجرُ في رمضان وهو جُنُبٌ أن يغتسلَ ويتابعَ صومَهُ وبذلك يتقي إثمَ تأخير صلواته أو تركها فقد يكونُ ذلك سبباً في حرمانِ الصائمِ من ثوابِ صيامِهِ وعدمِ قبولِ طاعتِهِ .

٣ **الخلوُّ مما يُفسدُ الصوْم وفق ما يأتي :**

ما يفسدُ الصومَ وما لا يفسدُهُ (والأحكامُ تشملُ المرأةَ والرجل)

(١) فعل أحد المفطرات مع النسيان :

- إذا أكل الصائمُ أو شربَ أو جامعَ ناسياً في أنواع الصيام جميعها وفي رمضان وغيره لا يَفسُدُ صيامُهُ فلا يُفطرُ .
- إذا رأى أحدُ الناس صائماً يأكل ناسياً فإنه :

- إذا كان لهذا الصائم القدرةُ على الصيام (كالشابّ القويّ) فعليه أن يذكّرَهُ ليتوقّف ويكرَهُ تحريماً عدمُ تذكيره .

- إذا لم تكنْ للصائم القدرةُ على الصيام (لضعفِهِ الشديد وشيخوختِهِ) فالأوْلى عدمُ تذكيره رحمةً به .
- إذا ذُكِّر الناسي فلم يمتنعْ (بل تابعَ أكلَهُ أو شربَهُ) فَسَدَ صومُهُ وعليه القضاء .
- إذا كان المجامعُ ناسياً ثم تذكَّر فعليه أن ينزعَ حالَ تذكّرِهِ (وكذلك إذا طلع الفجرُ عليه وهو يجامع) فإذا أمْنى بعد النزعِ فإنَّ صيامَه لا يَفسدُ . لكن إذا لم ينزعْ بل استمرّ فعليه قضاءُ ذلك اليوم ولا كفّارة عليه . لكنْ في رمضان عليه الإمساكُ حرمةً لرمضان.

(٢) الاحتلام : الاحتلامُ لا يفسدُ الصيام .

(٣) الإنزال بالنظر أو التفكّر :

- إذا أنْزَلَ الصائمُ بنظره إلى جسم المرأة أو جزءٍ منْهُ أو بالتفكّر في مفاتنها فإنّه لايُفطرُ .
- إذا أدامَ النظرَ أو التفكّرَ فيها فأنزلَ قصداً لا يَفْسُدُ صومُهُ (لكنّ ذلك محرّم)

(٤) مسُّ الرجل للمرأة :

إن مسّ الرجلُ المرأةَ من فوقِ ثيابها فأنزل فإنَّه
- إن شعر بحرارة جسمها فَسَدَ صيامُهُ.
- إن لم يشعر بحرارة جسمها لم يَفْسدْ صيامُهُ .

إذا أنزلَ الصائم بمسّ زوجنه له لا يَفسدُ صيامُهُ إلاّ إذا تكلَّفَ لذلك الإنزال .

إذا جامَعَ الصائمُ فيما دون الفرج (أو قبَّل أو باشَرَ) ولم يُنْزل لا يَفْسدُ صومُه أما إذا أنزلَ فإنّ صومَه يفسدُ وعليه القضاء فقط.

(لاتجبُ الكفّارة إلا إذا بلغ الجماعُ نهايتهُ صورةً ومعنىً)

(٥) السحاق : (وهو عمل محرَّم)

إذا عملت المرأتانِ سحاقاً
- ولم تُنزِلا لا يفسدُ صومُهما
- وحَصَلَ الإنزالُ فسدَ صومُهما (ويجبُ القضاء فقط)

(٦) الاستمناء : بالكفّ أو سواه مع حصول الإنزال يُفسدُ الصومَ (وهو عمل محرّم) (وهو محرّم أيضاً على غير الصائم إلاّ إذا كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب والتي يُخشى أن تدفعَ إلى الزنى فيقولُ الفقهاءُ بأنَّ المرجوَّ أن لا وَبالَ على فاعِلِهِ .)

(٧) البهيمة والميتة :

لا يَفْسدُ صومُ الصائم إن أدخل ذَكَرَهُ في بهيمةٍ أو ميتةٍ ولم يُنْزِلْ
يفسدُ صوم الصائم إن أدخل ذكره في بهيمة أو ميتة وأنـــزلَ وعليه القضاءُ

وذلك محرّمٌ على الصائم وغيره .

(٨) الاغتسال : لا يُفطرُ الصائمُ إذا اغتسل بالماء أو في الماء ، وكذلك إذا دَهَنَ بشرةَ جلدِهِ بالمطرّيات ، وكذلك إذا اكتَحَلَ حتّى وجدَ طعْمهُ في حلقِهِ أو وَجَدَ لونَهُ في بُصاقه .

(٩) ما لا يمكنُ التحرّز منه :

لا يفْسدُ الصومُ إذا دخلَ جوفَ الصائم ما لا يمكن التحرُّزُ منه بدونِ قصدٍ منه كالغبارِ والدخانِ والهوامّ الصغيرة كالذبابة أو الناموسة ... .

(١٠) دخولُ الماء في الأذن (أو عود تنظيف) :

لا يفطر الصائم إذا دخلَ في أذُنِهِ ماءٌ وكذلك إذا أدخلَ في أذنه عـوداً وأخرَجَـهُ وعليـه دَرَنٌ (صملاخ) ثم أدخلَهُ وأخرَجَهُ مراراً لكنّه يفطر إذا تعمّد إدخالَ ماءٍ أو دهنٍ أو دواءٍ .

(١١) الدخان والروائح والدواء :

يُفطرُ الصائم إذا أدخلَ في حلْقه الدخانَ بأيّ طريقةٍ كانتْ وهذا يشمل التدخين بالتبغ أو ما يماثلُهُ (أو استنشاقهما) .

ويُفطرُ إذا اشتمَّ البخورَ وهو يتبخَّرُ به إن كانَ متذكراً أنه صائم .

لا يفطر الصائمُ إذا شمَّ الزهورَ أو ماء المسك (الكولونيا) لأنّه يشمّ هواءً مطيّباً برائحة طيبة

يُفطر الصائمُ إذا وضَعَ دواءً في أنفِهِ ثم استنشقَهُ .

(١٢) المضمضة : لا يفطرُ الصائمَ ما يبقى في فمه بعدَ المضمضة ولو ابتلعَهُ مع الريق لكن عليه قبل بلْعِهِ أن يبصُقَ مرّةً بعد مجّ ماءِ المضمضة (ولا ضرورة للمبالغةِ في البصاق)

(١٣) دخول العَرَق في الفم (أو الدموع) :

لا يُفطر الصائمُ إذا دخل عَرَقُهُ أو دموعُ عينيه النازلةُ من ظاهرِ عَيْنِه إلى فمه وكان قليلاً واختلطَ بريقه ولم يجدْ له طعماً .

يُفطرُ الصائمُ إذا دخل عرقُهُ أو دموعُهُ (من ظاهر عَيْنِهِ وكَثُر حتى شعر بملوحتِهِ) في فمِهِ ثم ابتلعَهُ .

(١٤) في التثاؤب : إذا تثاءَبَ الصائمُ فرفَعَ رأسَهُ فوقعَ في حلْقِهُ قطرةُ مطرٍ أو ثلجٍ أو بَرَدٍ أو ماءٌ يقْطُرُ من مكانٍ مرتفع (كالميزاب أو الشجر) فإنه يُفطرُ وذلك لأنه يستطيعُ الاحترازَ من ذلك بوضع يده على فمِهِ في أثناءِ التثاؤب .

(١٥) الدم الخارجُ من الأسنان واللثّة :

الدم الخارج من أسنان ولثّة الصائم لا يُفسدُ الصيامَ

آ) إذا لم يَصلْ إلى جَوْفِهِ .

ب) إذا وصلَ إلى الجوْف مع الريق ولم يكنِ الدمُ غالباً على الريق أو مساوياً له .

[ويرى بعضُهم أنه لا يَفسدُ الصيامُ إن غلبَ الدمُ على الريق ولم يكنِ الصائمُ شاعراً بخروج ذلك الدم ، أما إذا شعَرَ بخروج الدم فيمكنُ الاحترازُ منه ببصاقِهِ مع الريق المختلط به] .

ج) إذا شعرَ الصائمُ بخروج الدم من أسنانه وغلبَ الريقَ وابتلعَهُ دون محاولة إخراجه مع الريق بالبصاقِ فإنَّه يُفطر .

(١٦) قلع الأسنان :

من قَلَعَ أحدَ أسنانه في رمضان وهو صائمٌ (إما مضطراً أو انقلع ضرسُهُ ذاتياً) ودخل الدمُ إلى جوفه (ولو نائماً) فيجبُ عليه القضاءُ إلا إذا تيقَّنَ من عدم إمكانِ التحرّزِ عن ذلك فيكون كالقيء الذي عادَ بنفسِهِ فيصحُّ صومُه .

لذلك يوصى بتأخير قلْع الضرس إلى الليل (أو إن كانَ من الممكنِ التأجيلُ إلى ما بعد رمضان) إن لم يكنْ مضطراً إلى قلعه من شدّةِ الألم .

(١٧) ابتلاع إفرازات الأنف أو الفم أو الحلْق :

لا يفسدُ الصومُ
- إذا استنشق الصائمُ المخاطَ النازلَ من أنفه إلى حَلْقه .
- أو ابتلعَ البصاقَ الذي قد يخرجُ إلى الشفتين في أثناء الكلام .
- أو ابتلعَ البلغمَ الواصلَ من حلقِهِ إلى فمِهِ بالتنحنح .

وذلك إن لم تنفصلْ تلكَ الأشياءُ عن جسدِهِ فإن انفصلت ثم أعادَها فَسَدَ صيامُه.

[وعند الشافعيّ رحمه الله : (يفسدُ الصيامُ إذا كان الصائمُ قادراً على إخراجِهِ ولم يفعلْ) ويحسنُ الأخذُ برأي الشافعيّ لأنّ مراعاةَ الخلافِ مندوبة .] .

(١٨) ابتلاع ما بين الأسنان من بقايا الطعام :

- إذا كان ما ابتلعَهُ قليلاً لا يبلغُ حجمَ الحمّصة فالصائمُ لا يُفطر .
- إذا كان ما ابتلعه بقدْر حجم الحمّصة أو أكثر فالصائمُ يفْطر (إذ يمكنُ إخراجُه والاحترازُ من بلعه) .

(١٩) القيء :

لايُفطرُ الصائمُ :
- إذا غلبَهُ القيءُ وخرجَ بغير قصدِهِ سواء كانَ قليلاً أوكثيراً
- إذا عاد القيء من نفسه أو عادَ جزءٌ منه سواء كان قليلاً أو كثيراً
- إذا كان أقلَّ من ملءِ الفم وعادَ من نَفْسِهِ أو بصنعِ الصائم.

يُفطرُ الصائمُ : إذا كان القيءُ ملءَ الفمِ وأعادَهُ بصنْعِهِ أو أعادَ جزءاً منه بقدْر الحمّصة أو أكثر .

- إذا استقاءَ الصائمُ مراراً متعمّداً في مجلسٍ واحدٍ كمياتٍ قليلةً لو جُمعتْ بلغَتْ ملء الفمِ فإن صوْمَهُ يَفْسدُ .
- إذا كانَ القيءُ بلغماً (وليس ماءً أو طعاماً أو عصاراتٍ أو دماً) فلا يفسدُ الصوم.

(٢٠) إدخالُ شيءٍ إلى داخل الجوْفِ دونَ أن يستقرَّ فيه

لا يَفسُدُ الصومُ في حالتين :

آ) إذا بقيَ جزءٌ من ذلك الشيء خارجَ الجوف [كأنْ يُدخلَ الصائمُ ميزانَ الحرارة جافّاً في دُبُره أو يُدْخلَ إصبَعَهُ الجافّة في دُبُره أو تُدخلها في فرجها]

[وكذلك إذا طُعنَ الصائمُ برمحٍ أو رُمي بسهمٍ فغُرسَ في جسمه وبقيَ زج الرُمْحِ أو نصْلُ السهم في جوفِهِ فإنّهُ لا يفطر] .

ب) إذا دخلَ الشيءُ إلى داخل الجوف ثم خرج منه مباشرةً بعدَ دخوله وقبل الاستقرار فيه وانحلال جزءٍ منه في الجوف فإنّ الصائمَ لا يُفطر . (مثلاً : إذا أدخلَ الطبيبُ أداةً طبيَّةً جافة إلى جوف الصائم ثم أخرجها لا يفطرُ الصائم) .

(٢١) إدخالُ شيءٍ إلى جوفِ الصائم واستقرارُهُ فيه :

إن كان بفعلِ الصائم فإنّه يُفسدُ الصوم . [مثلاً إدخالُ الإصبعِ المبتلة في الدُبُر أو الفَرجِ يُفسدُ الصيامَ لبقاءِ البلّةِ أو بعضها في داخل الجسم] .

(٢٢) غسلُ الصُرْم :

- إذا خرجَ صرمُ الصائم فغسلَهُ وقامَ قبل أن يجفّفَهُ فَسَدَ صيامُهُ (لوصولِ بعض الماء إلى الداخل) .
- أمّا إذا جفّفَهُ جيّداً ثم قامَ فإن صومَهُ لا يَفسدُ .

(٢٣) إدخالُ قطنةٍ أو قطعةِ قماشٍ :

إذا أَدخلتْ قطنةً في فرْجِها
- وغيّبتها كلَّها فَسَدَ صوْمها .
- إذا بقيَ طرفُ القطنةِ خارجاً لا يَفسدُ صومُها .

(٢٤) إدخال مادّة طبيّةٍ في جسم المريض الصائم :

إن كان فيها صلاحُ بدنِ هذا المريضِ فإنَّ صومَهُ يَفْسد .

إن لم يكنْ فيها صلاحُ بدنِ المريضِ فصومُهُ لا يفسُد .

(٢٥) إطلاقُ رصاصةٍ على الصائم :

- إذا أُطلقَتْ الرصاصةُ على الصائم فاستقرَّتْ في جوفِهِ فإنَّه لا يُفطر (لأن ذلك ليس بفعْلِهِ وليسَ فيها صلاحُ بدنه) .
- إذا أَطْلَقَ الصائمُ النارَ على نفسِهِ لمصلحةٍ يبغيها فاستقرّتِ الرصاصةُ في جوْفِهِ فإنَه يُفطر .

(٢٦) الجرح العميق :

آ) إذا جُرحَ الصائمُ جرحاً عميقاً وصلَ إلى جوفِهِ (جائفة) أو جرحاً في رأسِهِ يصلُ إلى داخلِ الدماغِ (آمّة) ودخلَ في الجرح (حصاة مثلاً) فإنّ صومَهُ لا يَفسدُ إذْ إنَّ ذلك حصلَ بدون فعلِهِ وليسَ فيه صلاحُ بَدَنه .

ب) لكن إذا وَضعَ على تلك الحصاةِ (مثلاً) دواءً وَوَصَل الدواءُ إلى جوفِهِ فإنَّ صومَهُ يَفْسدُ (لأنه بصنعه وفيه صلاحُ بدنِهِ) .

وبصورة عامّة : دخولُ الدواءِ إلى داخلِ الجرحِ العميقِ يُفسدُ الصوْم .

(٢٧) دخول الأدوية في الجسم :

آ) التحاميلُ الطبيّةُ التي تدخل إلى الجسم عبرَ دُبُر الإنسان أو قُبُل المرأة تُفسدُ الصومَ . (لأن فيها صلاح البدن) وبالمثل : دخولُ أيّ شيءٍ عَبْرَهُما واستقرارُهُ يُفسدُ الصومَ .

ب) دخولُ قطرةٍ أو عدةِ قطراتٍ من ماءٍ أو دواءٍ في إحليل الرجل لا يُفسدُ صومَه .

(لأن هذا المَنْفَذ لا ينفتحُ إلا عند خروج البول فلا تصلُ القطراتُ منه إلى الجوف

ج) ما يدخلُ إلى الجوفِ بواسطة الزرْقِ (الحقْنِ تحت الجلد أو في الأوعية الدموية : الوريد والشريان) يفسد الصيام لأن الزرْقَ يدفعُ الدواءَ فينتشرُ في جسمِ الصائم وقد حصل بفعلِ الصائم وفيه صلاحُ بدنِهِ (وهذا يشملُ مياه السيروم وإعطاءَ دماءٍ جديدة للتعويضِ عن الدمِ المفقود أو لتبديل دم المريض) .

د) أما إذا وُضِعَ الدواءُ على الجلد فتسرَّبَ إلى داخل الجسم بنفسه (لا بالزرْق) فإنّه لا يُفسدُ الصومَ (وبصورة عامةٍ ما يصلُ بنفسه عن طريق المسامِّ أو الجراحِ السطحيّةِ لا يُفسدُ الصيام) .

- ملاحظات :
  - ينبغي تأخيرُ زرقِ الإبر (الحقن) في جسم الصائم إلى الليل .
  - أما إذا اضطر إليها نهاراً فيكونُ مريضاً في حالة الضرورة فيباحُ له الفطرُ وعليه القضاءُ فيما بعد .

(ويرى الكثيرُ من العلماء أن زَرْق إبرَ الدواءِ للصائم لا يُفسدُ الصومَ فبوسعِ المضطر الأخذُ برأيهم ، ولكنّ الاحتياط في العبادات مطلوب . والله أعلم) .

(٢٨) اللدغ : لدغُ الحشرات والأفاعي لا يُفطرُ الصائمَ (لأنّه ليسَ بصنْعِهِ ولا صلاحَ لبدنهِ فيه).

(٢٩) حدوث المُفْطرات دون قصْد :

- دخولُ الماء إلى الجوْفِ عند المضْمضة أو الاستنشاق (ودونَ قصْدٍ) :

في المذهب الحنفي : يُفسدُ الصومَ ويوجِبُ القضاءَ دونَ الكفَّارة .

في المذهب الشافعي : لا يُفسدُ الصومَ .

- حدوث المفطرات بسبب الخطأ في تقدير الوقت :

فلو تسحَّر الإنسان أو جامَعَ وهو يظنُّ أن الفجرَ لم يطلُعْ ثم تبيَّنَ له أن الفجرَ قد طلعَ فكفّ عن الطعام أو نَزَعَ عن الجماع فورَ علمِهِ بذلك فصومُهُ فاسدٌ وعليه القضاءُ دون الكفّارة (لعدم قصدِ الإفساد) .

(٣٠) الشكّ في طلوع الفجر أو في غروب الشمس :

إذا شكّ الصائمُ في غروب الشمس فأكَلَ ثمَّ ظهرَ له أنّه أكلَ قبلَ الغروبِ فعليه القضاءُ وعليه الكفارةُ أيضاً (لأنه شكٌّ وليسَ يقيناً) .

إذا غلبَ على ظنّه أنَّ الغروبَ قد حصلَ فأكل ثمّ تبيّنَ له أنّ الغروبَ لم يحصل بعدُ فعليهِ القضاءُ فقط .

وفي هذه الصوَرِ إذا لمْ يتبيَّنْ له أن الشمسَ لم تَغربْ أي لم يتبيَّنْ له أنه أخطأَ فصومُهُ صحيح ، ولا قضاء عليه .

عن أبي هريرة أنه قال[1] : بينما نحن جلوسٌ عند النبي صلّى الله عليه وسلّم إذ جاءَهُ رجل فقال : يا رسول الله هلكتُ . قال ((ما لكَ ؟)) قال وقعْتُ على امرأتي وأنا صائم . فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ((هل تجد رقبةً تعتقها ؟)) قال : لا ، قال((فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين ؟)) قال: لا فقال : ((فهل تَجدُ إطعام ستين مسكيناً)) قال: لا، قال : فمكثَ النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فبينما نحنُ على ذلك أُتيَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعَرقٍ فيها تمرٌ . فقالَ ((أينَ السائلُ ؟)) فقال : أنا ، قال : ((خذها فتصدَّق بها)) فقال الرجل : أَعَلى أفقر مني يا رسول الله فوالله : ما[2] بيْن لابتيْها أهلُ بيتٍ أفقر مني ، فضحك النبي صلّى الله عليه وسلّم حتى بَدَت أنيابُه ، ثم قال : ((أطعِمْه أهلَكَ)) .

(العرق ضخم يسع ١٥ صاعاً إلى ٢٠ صاعاً ، لابتي المدينة يريد بها طرفي المدينة)

اللابة : هي الأرض ذات الحجارة البركانية السوداء (الحرَّة) . لابتا المدينة هما(حرّة داقم) شرقاً و(حرّة الوبرة) غرباً.

---

(١) أخرجه الستة واللفظ للبخاري .

(٢) (ما) هنا بمعنى (ليس) .

أقسام الصيام

للصيام من حيثُ حُكْمُهُ ودرجةُ مشروعيته سبعة أقسام :

القسم الأول فرضٌ معيَّنٌ بوقتٍ خاصٍ :

هو صيامُ شهر رمضان ، وهو ركن من الأركان الخمسة للإسلامِ يكفرُ مُنكرُهُ ويَفْسُقُ تاركُهُ وهو فرْض عَيْن أداءً وقضاءً على من تحقَّقَتْ فيه أربعةُ شروط :

- الإسلام • العقل • البلوغ • العِلْمُ بوجوب صوْم رمضان لمنْ أسلمَ في بلادِ الكُفْر

- ملاحظات :

- ينبغي على الوليّ أن يأمُرَ الصبيَّ والفتاةَ غير البالغين بالصومِ عندما يطيقانِهِ ، ويختلفُ ذلك باختلاف بُنْية الجسم ووقت الصوْم صيفاً أو شتاءً . ويُضربُ من يبلغُ العاشرةَ من عمرهِ على الصوم بمثل ما يضربُ على الصلاة لكن إذا أَفْسدَ أحدُهما صومَهُ لايُؤمَرُ بقضائه .

- لا يجبُ الصوم على من أسلمَ في غير بلادِ الإسلام حتى يعلمَ بوجوبِ صوْمِ رمضان ، فإذا عَلِمَ لا يكونُ عليه قضاءُ ما مضى من أيام رمضان .

ويحصلُ له العلمُ الموجبُ للصيام إن أخبره رجلان أو رجلٌ وامرأتان أو رجلٌ عدلٌ (وأضيف : إذا علم بأن صيام رمضان فرض من خلال دراسته للكتب الشرعية الموثوقة) .

- ليلةُ القدْرِ هي إحدى ليالي الأيام العشْر الأواخر من رمضان ورقمُها فرديٌّ ويرجَّح أنها ليلةُ السابع والعشرين من رمضان

﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (القدْر٩٧/ ٣) .

- من لم يحقّق الشروطَ الأربعةَ لصيام رمضان لا يُفرضُ عليه صيامُه .

ومن كان مجنوناً في أيامٍ من رمضان لا قضاءَ عليه لتلكَ الأيامِ بعدَ شفائه .

ومن صارَ بالغاً (وكذلك من أسلم) في أثناء رمضان فعليْهِ صومُ ما بقيَ من رمضان (أما ما مضى منه فلا يقضيها) .

القسم الثاني فرضٌ غير معيَّنٍ بوقتٍ خاصٍّ : ويشملُ ما يأتي :

١- قضاء ما لم يصُمْهُ من أيام رمضان (بعُذْرٍ أو بدونِ عُذْر) وهو يُفرضُ على كلِّ مكلّفٍ أفطر في أيامٍ في رمضان ويستطيعُ الصيامَ فيصومُ بعدد الأيام التي أفطرها .

ولا يشترطُ صومُها متتابعةً أو قضاؤها فوراً بعدَ رمضان .

ولا يسقطُ القضاءُ بمجيء رمضانِ السنةِ التالية أو رمضانِ ما بعدها من سنين .

٢- صَوْم الكفّارات : (وقد سَبَقَ أنْ ذكرنا تعريفَ الكفّارة وما لها منْ صفات) .

أ - صومُ كفّارة اليمين المنعقدة : وهو صيامُ (٣) أيام متتابعة وتجبُ على من حنَثَ باليمين المنعقدة إذا كان لا يستطيعُ إعتاق رقبة أو إطعامَ ١٠ مساكين أو كسوَتَهُمْ .

ملاحظة : لا يصحُّ القَسَمُ إلا بالله ، ولا كفّارة على يمين اللغو ، أما اليمين الغموس فهو أخطر من أن يكفّر عنه وما على من يقوله إلا الاستغفار والتوبة عسى أن يشمله الله تعالى برحمته ومغفرته .

ب - صومُ كفّارةِ الظِهار : (وقد سَبَقَ أن ذكرنا تعريفَ الظِهار والمُظاهِر) .

هي صومُ شهرين متتابعَين من قبْلِ أن يتماسّ الزوجان (إن عَجزَ المُظاهرُ عن إعتاق رقبة) .

ج - صومُ كفّارة القتل الخطأ : هو صومُ شهْرين متتابعيْن (بعد العجز عن إعتاقِ رقبة مؤمنة) وتجبُ على من ارتكبَ جريمةَ القتلِ الخطأ .

د - صومُ كفّارة الإفطار في رمضان :

((تجبُ على كُلّ من أفسدَ صيامَ يومٍ من أيام رمضان عمداً (لا مكرهاً ولا مضطراً) بعدَ أن شَرعَ بصيام ذلك اليوم بنيّةٍ منذ الليل ولم يطرأ عليه سببٌ يبيحُ الفطرَ (كمرضٍ بغير صنعه) أو سببٍ منافٍ للصوم (كحيض أو نفاس))) .

هذه الكفارة هي أعلى عقوباتِ إفسادِ الصيامِ في رمضان فلا يُعاقَبُ بها إلا بعدَ بُلوغِ الجناية على الصيام النهايات .

أ شروط وجوب كفّارة الإفطارِ في رمضان :

١- أن يُفْسِدَ الصائمُ صيامَهُ بعدَ الشروع فيه وقد صَنَعَ نيَّتَهُ منذُ الليل (أمّا من نوى نهاراً قبلَ الضحوة الكبرى فعليه القضاءُ فقط ولا كفّارة عليه .

٢- ألاّ يتقدمَ على الإفطار صورةٌ من صُور النسيان [فمن كان صائماً ثم أكَلَ أوشربَ أو جامعَ ناسياً ثم تذكّر الصومَ ، ثم بعدَ ذلك أكلَ أو شربَ أو جامَعَ فسد صومُه وعليه القضاء فقط ولا تجبُ عليه كفارةُ الإفطار في رمضان] .

٣- ألاّ يكونَ الإفطارُ بالإكراه : [فلو أفطرَ مكرهاً بالجماعِ مثلاً (حتّى لو كان الإكراه من قِبَلِ زوجته) فلا تجبُ عليه الكفارة بل عليه القضاءُ فقط (وإذا كانت زوجتُهُ من أكرهَتْهُ فعلى زوجته القضاءُ والكفّارة)] ونشيرُ إلى أن انتشارَ العضو لا يدلّ على الطواعية ولا ينفي الإكراه .

ملاحظة :

- لو صُبَّ في حلق الصائمِ النائمِ شيءٌ ووَصَلَ إلى جوْفِهِ يكونُ مضطراً في رمضان لكنّ عليه القضاء فقط ولا تجبُ الكفّارة .
- إذا وُطِئَتْ امرأةٌ صائمةٌ وهي نائمةٌ فعليْها القضاءُ فقط وعلى الواطئ القضاءُ والكفّارة .

٤- لا تجبَ كفّارةُ الإفطار بالجماع إلاّ إذا كان الجماعُ كاملاً

- فلا كفّارة على وَطْءِ امرأةٍ ميتة أو طفلةٍ صغيرةٍ لا تشتهى أو بهيمة (مع حُرْمةِ ذلك كله)
- ولا كفّارة على من فعَلَ مقدِّمات الجماع كاللمس والتقبيل والتفخيذ والتبطين ففي هذه الحالات: إن حَدَثَ معه إنزالٌ يَفْسدُ الصومُ ويجبُ القضاء فقط إذ لا تلزمُ الكفّارة.
- لكن إذا جامعَ الصائمُ آدمياً مشتهىً (أو جومعَ) وغابتِ الحشفةُ في أحد السبيلين فإنّ الصومَ يفسدُ وعليه القضاءُ والكفّارة (أنزل أو لم ينزل) لأنّ الجنايةَ على الصيام تكون كاملة ولا يشترطُ لكمالها الإنزال [وذلك يماثلُ إقامة الحدّ في حال الزنى إذْ تجبُ إقامته ولو تمّ الزنى بدون إنزال] .

٥- إذا كان الإفطارُ بأكلٍ وشربٍ فإنّ الكفّارة لا تجبُ إلا إذا أكل الصائمُ أو شربَ ما يتناولُهُ الإنسانُ عادةً للتغذّي أو للتداوي أو للتلذّذ . فتجب الكفّارةُ بأكل اللحم (ولو كان لحم ميّت أُكل عند الضرورة) أو شحمٍ أو قديد اللحم أو قَضْم القمح أو ابتلاع مطرٍ أو ثلجٍ أو بَرَدٍ دَخَلَ إلى فمه أو بابتلاع ريق امرأته لأنّه يتلذّذ به أما ريقُ غير حبيبه فلا تجب به الكفّارة بل يجبُ القضاءُ .

- يفسدُ الصيام ولا تجبُ الكفّارة إذا أكل الصائمُ ما يعافُهُ الناسُ في مجتمعه وبيئته ويستقذرونه عادةً : كابتلاع حصاة أو رملٍ أو أرز نيء أو عجين أو دقيق صرف (أما إذا كان الدقيق مخلوطاً بسمن أو سكّر فتجب الكفّارة) أو تناوَلَ ملحاً كثيراً دفعةً واحدةً .
- لكنّه إذا أكلَ تراباً من نوع اعتاد أكلَهُ كالبيلون الذي تتناولُهُ بعضُ الحوامل فتجبُ الكفّارة .
- أما إذا أكل فاكهةً فجّةً لا تؤكلُ عادةً قبل نضجها أو ابتلعَ معدناً فإن صومَهُ يَفسدُ وعليه القضاءُ فقط .

٦- إذا قام الصائمُ بعملٍ وظنَّ أنه أفطرَ بسببهِ فأفطر بعدَ ذلك فعلاً ثم تبيَّن أن ذلك الظنَّ في غير محلّه فَعَلَيْه القضاءُ والكفّارة .

فقد يظن المرءُ أنه أفطرَ إن كان العملُ من قبيل : الحجامة ، مسّ امرأة أو تقبيلها بشهوة أو مباشرتها فاحشة دون إنزال ، .. فأفطرَ بعدَ ذلك الظنّ إفطاراً فِعْلياً فإنّ عليه القضاءُ والكفّارة . إلا إذا كان أحدُ فقهاء بَلَده (مِمَّن يعتمدُ على فتواه) قد أفتى بأن ذلك العمل الذي قام به أولاً مضطرٌ له فعلى الصائم القضاء فقط ولا تجب الكفّارة (لأن هذه الفتوى تدرأ الكفارة) .

ملاحظة :

١- إذا اغتاب الصائمُ أحداً وأفتاه فقيهٌ بأنّه أفطرَ بسبب تلك الغيبة أو ظنَّ هو أنَّه أفطر ثم أفسدَ صيامَه بعدَ ذلك عامداً فعليه القضاءُ والكفّارة (فهذه الفتوى لا تدرأ الكفّارة لأن أقل الناس إلماماً بالفقْه يعلمُ أنَّ الغيبةَ لا تفطرُ الصائم) .

أما الحديثُ عن امرأتين ((صامتا عما أحلّ الله لهما وأفطرتا على ما حرَّمَ اللهُ عليهما جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس))[1] فلو أفطر الصائمُ فعلاً لسماعه هذا الحديث وقيامه بالغيبة فإن عليه القضاء والكفّارة سواء عرفَ تأويل الحديث أم لم يعرفه فالحديث يؤول بالإجماع بخسران ثواب الصيام .

٢- أما إذا أفطر المحجوم بعد سماع الحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ولم يعرف أنّه منسوخٌ فعليْه القضاء فقط .

ملاحظة هامة :

في أيّ حالة من الحالات السابق ذكرها والتي وَرَدَ فيها نفيُ الكفّارة والاكتفاء بالقضاء إذا كرّر الصائمُ الوقوعَ في تلك الحالة مرةً أخرى بقصْد المعْصية وجبت عليه الكفّارة زجراً له (وعلى ذلك الفتوى) .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو ليلى

ب مقدار الكفّارة :

ذكرنا أن الكفّارة بعد وجوبها تسقُطُ بإعتاقِ رقبة فإن عُجز عنه فبالصيام وإلا فبإطعام مساكين .

- إعتاق الرقبة : لا يُشترطُ فيه أن تكونَ رقبةً مؤمنةً (إلا إن وردت كلمة مؤمنة في الحكم) ويصحّ الذكرُ والأنثى والصغيرُ والكبيرُ . [وهذا لم يَعُدْ متوافراً في عصرنا].
- الصيام : صيامُ شهرين متتابعَيْن ليسَ فيهما يومُ عيد ولا أيام التشريق .
  - إذا ابتدأ الصيامُ بأوّل أيام الشهر القمريّ (بالتقويم الهجري) فيلزمُهُ الصيامُ إلى نهاية الشهر الذي يليه ولا مانع من أن يكون كلّ منهما ٢٩ يوماً (المجموع ٥٨ يوماً) .
  - إذا ابتدأ الصيامُ في غير اليوم الأولِ من أيام الشهر القمريّ فيلزمُهُ صيامُ ٦٠ يوماً
  - إذا أفطرَ منفّذُ الكفّارة خلالَ هذه المدة بعذرٍ أو بدون عذرٍ (سوى الحيض) فيستأنف من جديد .
  - إذا أفطرت المرأة بعذر الحيض يلزمها مواصلة صوم أيام الكفارة عند طهرها منه مباشرةً فتكملُ العدَدَ . فإنْ لم تواصلِ الصومَ مباشرةً تستأنفُ من جديد .
  - إذا فَسَدَ الصومُ في أكثر من يوم من رمضان أو من رمضانيْن (وكان السببُ غيرَ الجماع) ولم يتخلّلْهما التكفيرُ (أي تنفيذ الكفّارة) فتكفي كفارةٌ واحدةٌ عن تلك الأيام .

أما إذا كانَ الإفطارُ المتكررُ في يومين للجماع عندئذٍ لا تكفي كفّارة واحدة لِعظَمِ جناية إفساد الصيام .

- تُسقَطُ الكفّارة عن المفطِرِ إذا طرأَ حيضٌ أو نفاسٌ أو مرضٌ مبيحٌ للفطر في اليوم الذي أفسد صيامه لكن :

- لا تسقطُ الكفارة ← إذا كان المرضُ الطارئ في اليوم الذي أفسدَ صيامَهُ بفعل المُفطر.
  إذا سافر المُفطرُ في اليوم الذي أفسدَ صيامَه (ولو كان مكرهاً على السفر) .
- إذا أفطرت امرأةٌ في يومٍ ظانّةً أنه يومُ حيضها فلمْ تَحِضْ عليها الكفّارة في الصحيح .
- إذا أفطر شخصٌ في يومٍ ظانّاً أنه يومُ مرضِهِ الذي اعتاد عليه فلم يمرضْ عليه الكفّارة
- إذا تيقّن شخصٌ من قتالِ عدوٍّ في هذا اليوم فأفطر ليتقوّى على القتال فلمْ يقاتلْ في ذلك اليومِ لا كفّارة عليه ، وعليه القضاءُ فقط .

هـ - صوم كفّارة جزاء الصيد :

إذا قتَلَ المُحْرِمُ صيداً أو دلّ عليه من قامَ بقتلهِ فَعليْهِ جزاءُ الصيْد .

جزاء الصيد : يقوِّمُ رجلانِ عَدْلانِ ذلكَ الصيْدَ بسعرِهِ في مكانِ صيْدِهِ ويكونُ على المجازى بعد معرفة قيمة الصيد :

إن شاءَ اشترى بالقيمة هَدْياً فذبحَهُ في مكّة .
وإن شاءَ اشترى بالقيمة حنطة (قمحاً) فتصدَّقَ بها على المساكين (على كلّ مسكينٍ نصف صاع) .
وإن شاء صامَ عن كلِّ نصف صاع يوماً .

و - صومُ فدية الجناية على الإحرام بعذر :

إذا تطيّب المَحْرِم للحج أو العمرة أو حَلَقَ شعرَ رأسه أو لبس ثياباً مخيطةً بعذر

فكفّارته
- أن يذبحَ شاةً
- أو أن يتصدَّقَ على(٦) مساكين لكلّ منهم نصفُ صاعٍ من حنطة (قمح)
- أو أن يصومَ (٣) أيام .

ز - صومُ بدل دم التمتّع أو القران في الحج :

إذا حجّ الإنسانُ متمتعاً أو قارناً فإن عليه الدمُ (أي ذبحُ شاةٍ) فإن عجزَ فعليه صيامُ عشرة أيام : ثلاثة أيامٍ وهو مُحْرِمٌ في أثناء الحجِّ قبلَ يوم النحر .
وسبعة أيامٍ بعد إنهاءِ أعمال الحجّ (أي عندما يرجعُ إلى مكانِ إقامته).

القسم الثالث صومٌ واجبٌ معيّنٌ بوقتٍ خاصٍّ :

إذا نَذَرَ إنسانٌ الصيامَ في يومٍ عيَّنهُ (أو أيام عيَّنها) فعلَيْه صيامُ ما عيَّنَ من أيام ، فإن لم يَصُمْ فعليه القضاءُ .

مثلاً : إن نذَرَ صومَ يوم الخميس القادمِ فإنْ لم يفعلْ فعليه قضاؤه .

قال عليه الصلاة والسلام : ((من نَذَرَ أن يطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومن نَذَرَ أنْ يعْصيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ))[1]

القسم الرابع صَوْمٌ واجبٌ غيرُ معيّن وقتُهُ :

ويشمل ما يأتي :

١ - الصوم المنذور دون تقييده بيوم معيَّنٍ فعليه أن يصومَهُ بعددِ الأيامِ التي نَذَرَها في أيٍّ من الأيام التي لا يحرّمُ فيها الصيام .

٢ - صومُ التطوّع بعد الشروع فيه : فإنَّ شروعَهُ فيه يجعلُهُ مُلْزِماً له وعليه قضاؤه إن أفسد صيامَه بقصد (كأن يأكل طعاماً اشتهاه) أو لحدوث ما يفسدُ الصيامَ (كحيْض الصائمة المتطوّعة) .

ومن الأعذار المبيحَة لإفطار المتطوّع : (أن يُفطرَ مع نيّةِ القضاء) ، (أن يُفْطر الضيفُ إذا لم يرضَ المضيفُ بصيامه) ، (إذا كان واحدٌ من الضيفِ والمُضيفِ

---

(١) رواه البخاري وأصحاب السنن وهو من حديث عائشة .

صائماً متطوّعاً وكان يفضّل أن يأكل مع الآخر المُفطِرِ ذوقاً) ، (دفعُ الأذى عن المسلم كأن يحلِفَ رجلٌ بأن امرأته طالقٌ إن لم تفطر يا (فلان) فيفطر (فلان) لدفع الأذى عن الحالف وامرأته) .

وفي كل ذلك :

- إذا كان الإفطارُ سيحصلُ بعد الظهر فلا يفطرُ الصائم من أجل أحدٍ إلا أحد أبويه .
- إذا كان الإفطارُ سيحصل بعد العصر فلا يفطرُ الصائم من أجل أحد لقرب وقت الإفطار .

٣- صومُ الاعتكاف المنذور .

القسم الخامس صومُ النفْل :

((هو كل صوم ثبت طلبُهُ بالسنّة الشريفة (وليس فرضاً أو واجباً))) :

- صوم العاشر من محرّم مع صوم يومٍ قبلَهُ أو يومٍ بعدَهُ .
- صوم ستّة أيام من شوال .
- صوم يوم عَرَفَة (التاسع من ذي الحجة) لغير الحجاج .
- صوم ثلاثة أيامٍ من كلّ شهر [ويستحبّ أن تكون الأيام البيض بنور القمر (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري)] .
- صوم الاثنين والخميس من كلِّ أسبوع .
- وأفضلُ صومِ نفلٍ وأحبُّه إلى الله تعالى صومُ داود عليه السلام أي صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ .

القسم السادس صومٌ يُكرَهُ كراهَةً تنزيهيّة :

(أي إنَّ تركَهُ أفضلُ من أدائه) :

- صوم العاشر من محرّم مفرداً أي دون صيام التاسع أو الحادي عشر منه (لأنّه تشبُّهٌ باليهود) .
- صوم يوم سبت أو يوم أحد وحدَهُ (لأنَّهُ تشبّه بأهلِ الذمّة) .

ملاحظة : • إذا قُصِدَ التشبّه بهم فتصير الكراهة تحريمية .

• إذا وافقَ السبتُ أو الأحدُ صوماً اعتادَ إنسان على صومه [كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً] فإن الكراهة تنتفي [أيضاً كأن يصومَ الأول من كل شهر فيصادف أنه يوم سبت أو يوم أحد] .

- صومُ يوم الجمعة وحدَهُ (لئلا يضعُفَ عن أداءِ الوظائف الدينيّة في هذا اليوم) إلاّ أن يكون في صومٍ يصومُهُ عادةً .
- صومُ الدهر (على أن يفطرَ في الأيام التي يُنْهى المسلمُ عن صومِها شرعاً) .
- صوم صَمْتٍ (أي الإمساك عن الكلام) .
- صوم الوصال (أي صيامُ يومَيْن متتاليين لا يفطر بينهما أي من فجر يومٍ إلى غروب اليومِ الذي يليه) .

القسم السابع صومٌ يكرَهُ كراهةً تحريميّة :

هو صوم :
- اليوم الأوّل من عيد الفطر .
- اليوم الأوّل من عيد الأضحى (يوم النحر)
- أيام التشريق (وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر) .

ملاحظة :

- بعضُ أقسام الصيام لا تؤدّى إلا متتابعة وهي :

صيامُ رمضان ، صيامُ الكفّارات الآتية : [القتل الخطأ ، اليمين (القَسَم)، الإفطار في رمضان ، الظِهار ، صوم نذر معيّن ، صوم اعتكاف واجب] .

- بعض أقسام الصيام يخيّر فيها التتابعُ أو عَدَمَهُ هي [صوم النفل ، صوم قضاء رمضان ، صوم متعة وقران ، صوْم فديةِ حلْق الشعر ، جزاءُ صيد ، صوم نَذْر مطلق]

ما يكره للصائم وما لا يكره

☐ ما يكرَهُ للصائم :

- ذوقُ شيءٍ أو مضغُهُ بلا عُذْر .

تنتفي الكراهة :

- إذا كان الصائم مضطراً إلى شراء شيءٍ وخشيَ الغُبن إنْ لم يَذُقْهُ.
- إذا كان زوجُ المرأة الصائمة (أو سيّد الخادمةِ الصائمة) سيّئَ الخُلُقِ حين لا يكون الطعام الذي تُعدُّهُ جيّد الطعم .
- إذا كانتْ أمُّ الطفل لا تجدُ من يمضغ الطعامَ له وليس عندها طعامٌ آخر يمكنُ أن يأكلَهُ الطفلُ دون أن يُمْضَغ .

- مضغ العلك المتماسك الذي لا يتفتّتُ ولا ينحلّ شيء منه بالريق (مضغ الرجال للعلك مكروه تحريماً) أما إذا كان يتفتّت في الفم أو ينحلّ شيءٌ منه بالريق فيصل إلى الجوف فإنّه يُفْسدُ الصومَ .
- فعل ما يَظنّ أنّه سيضعف قدرته على الصوم .

كالفصد ، والحجامة ، والعمل الشاقّ ، وإطالة المكث في الحمّام الحارّ صيفاً .

- استعمال معجون الأسنان مع الفرشاة لأنه يعرّض صيامَهُ لخطرِ الإفساد .

- يُكرهُ للمرأة المتزوّجة صيامُ النفل إلا بإذن زوجها إن كانَ يجدُ بصيامها إضراراً به وله أن يمنعها عن كلّ عبادةٍ أوجبتْها على نفسها (كصيام التطوّع والنذْر وكفّارة اليمين) لكنْ ليس له منعُها عمّا فرضه الله تعالى . فإنْ لم تستأذن وفطّرها فعليها القضاءُ وبإذنه .
- فعلُ مقدّمات الجماع ودواعيه كالقبلة والمعانقة والمسّ (وهذه الكراهة فقط عندما يأمنان عدم الوقوع في مفسدات الصوم كالإنزال أو الجماع) فقد لا يكون الإنسان مالكاً لإرْبه أي قادراً على السيطرة على نفسه .
- المباشرةُ بين الزوجين (وهي إلصاق البشرة بالبشرة) مكروهةٌ إن كانت فاحشة [كأن يتعانقا متعرّيين أو شبه متعريّين] لأنّها تُفْضي غالباً إلى الجماع (وبخاصّة للشباب إذ كثيراً ما لا يملكون إرْبهم فينزلقون إلى إفساد الصيام مع وجوب القضاء والكفّارة عندئذٍ) .
- إذا كان صوم الأجير (تطوّعاً) يضرُّ بالمستأجر بأن يُنقِصَ مردودَ عمله فيضرّ بمنافع المستأجر) فليس للأجير أن يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن المستأجر .

أما إذا كان صومُهُ لا يؤثّر على مردود عمله فليس للمستأجر الحقُّ في منعِهِ عن الصيام.

- أن يصوم الولدُ تطوُّعاً إذا نهاهُ أحدُ والديه عن ذلك (خوفاً عليه من المرض مثلاً) فالأفضل طاعته .

☐ **ما لا يكرَهُ للصائم :**

- الحجامة إن كانت لا تُضعِفُ الصائم عن متابعة صيامه .
- صبُّ الماء على الجسم للتبرّد أو لفُّ الجسم بثوبٍ أو قماشٍ مبتلٍّ بالماء لتخفيف الحرّ والعطش .

- التمضمض بالماء وكذلك استنشاقُهُ ولـوْ في غـير الوضـوءِ (مـع الاحـتراز مـن وصول الماء إلى الحلْق) .
- تسويك الأسنان بسواك جافٍّ أو رطبٍ بالماء لِمَن ابتُلِيَ برائحة الفم الكريهة .

(الإمام الشافعي رحمه الله كَرِهَ للصائم التسوّك في النصف الثاني مـن النهـار أمـا الحنفيّون فيقولون بذلك لمن ابتلي بظهور الرائحة الكريهة في الفم بسبب الصيام) .

- صومُ المرأة المتزوّجة نفلاً دون إذن زوجها إن لم يكنْ في صيامها ضرر بـه (كـأن يكون مريضاً أو مسافراً أو محْرماً بحج أو عمرة أو صائماً) .

قال عليه الصلاة والسلام : ((الصيام جُنَّة ، فإذا كـان يـومُ صـومِ أحـدِكم فـلا يرفثْ ولا يصخبْ فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فلْيقلْ : إنّي صائم إنّي صائم)) .[1]

ما يطلب من الصائم

١ تركُ المحرّمات :

- تركُ المحرّمات مطلوبٌ في أثناءِ الصيام وفي غـيره ، لكنّـه في الصـيام أكثـرُ تأكيـداً . فقبولُ الصيام والثوابُ عليه يتوقّف على تركِ المحرّمات ((الصيامُ جُنَّة فإذا ...)) إلى أخر الحديث[2] .

وقالَ صلّى الله عليه وسلّم :

((من لم يَدَعْ قولَ الزور والجهلَ والعملَ به فلـيسَ لله حاجـةٌ في أنْ يَـدَعَ طعامَـهُ وشرابَه))[3] . (هذه رواية النسائي ، الجهل تعني كل معصية) .

---

(١) عن أبي هريرة (متفق عليه) .

(٢) متفق عليه (من حديث أبي هريرة) .

(٣) رواه أيضاً البخاري وأصحاب السنن .

((ربَّ قائمٍ حَظُّه من القيام السهر وربَّ صائمٍ حظُّه من الصيامِ الجوعُ والعطش))[1]

- **المحرّمات كثيرة** يصعُبُ حصرُها نذكر منها : تركُ الطاعات المفروضة ، الغيبة ، النَميمة ، الربا ، الغشّ ، إيذاء الآخرين (اعتداء ، سرقة ، ...) ، قذف المحصنات ، الرشوة ، الوقوع في الكبائر ، ... .

٢ **صلاة التراويح** : (سنَّةٌ مؤكدةٌ في ليالي رمضان وتُعَدُّ : قيامَ الليل)

- **كيفيّة أدائها** : - الأفضلُ أن تؤدى جماعةً في المسجد فمن صلاّها وحدَهُ أساءَ لمخالفته الإجماعَ ، وكانَ أميرُ المؤمنين عُمر بن الخطاب قد جَمعَ الناسَ في أدائها على إمامٍ قارئٍ واحدٍ .
  - يفضّل النومُ بعدَها لا قبلَها (رغمَ أنها قيامُ الليل) .
  - ثبتَ أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أدّاها جماعةً ثم تركَ الجماعةَ بها خشيةَ أن يتّخذَها المسلمونَ فرْضاً عليهم (وذلك رفقاً بالأمة) في ليالي رمضان .
- **عدد ركعاتها** : - عشرون ركعة بعشر تسليماتٍ (وهو مذهبُ الجمهور لكثرة الأحاديث بأنها صلّيَتْ (٢٠) ركعةٍ) .
  - وعند الإمام مالك رحمه الله عددُها ٣٦ ركعةً .
  - وقد سمّيت بالتراويح لأنَّ المصلّينَ ينتظرونَ بعد كلّ أربعِ ركعاتٍ فسُمّيت كلُّ (٤ ركعات) ترويحة والمصلّون مخيَّرون فيما يفعلون بين كل ترويحتين : (السكوتُ أو التهليلُ أو التسبيحُ أو قراءةُ القرآن أو صَلاةُ النافلة منفردين والمعتادُ في بلدنا قراءةُ سورةِ الإخلاصِ ثلاثَ مرّاتٍ بعدَ كلّ ترويحة) .

---

[1] رواه الحاكم وابن ماجة والطبراني والنسائي (وهو من حديث لأبي هريرة) .

- **مقدار القراءة في كل ركعة :**

- لا يتركُ دعاء الثناء في الركعة الأولى من كلّ شفعٍ : الأولى ، الثالثة ، الخامسة ، ..
- في نهاية الركعة الثانية من كل شفع يَقرأُ الإمام التشهّد فإن علم أنّه يُثْقِلُ على القوم يكتفي بقوله : ((اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمّد)) ثم يسلّم .

وإن علم أنّه لا يُثْقِل عليهم يقرأ الصلوات الإبراهيمية كاملةً .

- **وقتها** : بعدَ صلاةِ العشاء ولا تجوزُ قبلها لأنّها نافلة سُنّتْ بعدَ صلاة العشاء .

وهي تصلّى عادةً بعدَ صلاة فرْض العشاءِ وسنّتِهِ البَعْديّة والأفضلُ أن تصلّى قبل الوتر .

ملاحظة : [**صلاةُ الوتر** يفضّل أن تصلّى بجماعة في رمضان وتكرهُ صلاتُها بجماعة في غير رمضان . يَقْرَأُ الإمامُ والمقتدونَ دعاءَ القنوتِ سرّاً .

المسبوقُ بصلاةِ الوترْ يَقْنُتُ مع الإمام ولا يقنتُ بعدَ ذلك .] .

٣ الاعتكاف :

- **الاعتكاف (شرعاً)** : هو ((الإقامةُ بنيّة العبادةِ في مسجدٍ تُقامُ فيه الصلواتُ الخمسُ جَماعةً)) .

- وقال بعضهم بصحة الاعتكاف في أيّ مسجد ويرى ابن عابدين أن يعوّلَ على هذا الرأي في زماننا .
- يُكرَهُ تنزيهاً اعتكافُ المرأة في المسجد بل تعتكفُ في مسجد بيتها المُعدِّ لصلاتها.

- **حكم الاعتكاف :**

((سنّة)) ← (مؤكّدة) في العشر الأخير من رمضان.
((سنّة)) ← (مستحبّة) في غير تلك الأزمنة .
((سنّة)) ← (واجبٌ) في النَذْر.

(ويُشترطُ لصحة الاعتكاف المنذورِ أن يُقرَن بالصوْم المتتابع فيها)

- مشروعيّته : لم يكن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يَتْرُكُ الاعتكافَ (لكنّه لم يُنكِرْ على من لا يفعلُهُ من الصحابة فمواظبته لم تكن دليلاً على وجوب الاعتكاف) .

- فوائـده :

فوائد دينيّة : عبادةٌ ، انتظارُ الصلوات الخمس ، قراءةُ القرآن الكريم ، حضورُ مجالس العلم والذكر ، قيامُ ليلة القَدْر وما فيه من ثواب يعدِلُ العبادةَ في ألف شهر (ليس فيه ليلة القدر) .

فوائد نفسية : إراحةُ القلب والنفسِ من أمور الدنيا وهمومها ومعاناتها ، التمتعُ بهدوء النفس ، وراحةِ الأعصاب ، واطمئنان القلب ، ومتعة الروح .

- مفسدات الاعتكاف :

١- الخروجُ من المسجد إلاّ لأداء حاجةٍ شرعيّة أو لقضاء حاجة طبيعيّة (كالبول والغائط والغِسْل من جنابة احتلام) أو لأسباب ضروريّة كانهدام المسجد أو الخوف على نفسه أو متاعه .

فإن خرج لغير ذلك
- فسدَ اعتكافُه المنذورُ .
- انتهى اعتكافُه المستحبّ والمسنونُ (فإن خرج من المسجد قبل ثبوت هلال الفطر انتهى اعتكافُه وعليه أن يقضي كلَّ الأيام التي خرج فيها) .

٢- الجماع أو دواعيه مع الإنزال .

٤ السحور :

((هو أن يتناول مُريدُ الصوْم ما يتيسَّرُ من طعامٍ أو شرابٍ في وقتِ السَحَر (السُدُسُ الأخيرُ من الليل .)) ((السحورُ بركة ولو بجرعة من ماء)) ، ((نِعْمَ سحورُ المؤمنِ التمر)) .

- يستحبّ السحورُ قُبيْلَ الفجر (مع الاحتراز والاطمئنان إلى بقاء الليل فإن شكَّ في بقاء الليل كُرِهَ الأكلُ) .
- يحسنُ عدمُ النوم بعدَ السحور (فهذا النومُ يسبّب عُسْراً في هضْم الطعام) بل ينبغي الانصراف إلى العبادةِ والاستغفارِ وقراءةِ القرآنِ وصلاةِ الصبحْ والذكْرِ.

٥ **تعجيلُ الفطر** :

- يُسْتَحبُّ تعجيلُ الفطر عند الغروب ويُكرَهُ تأخيرُهُ [إذ كانَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يعجِّلُ الفطرَ ويعجِّل الصلاةَ] .
- يحسن ألاّ يطولَ المكثُ على الطعام لئلاّ تتأخَّر صلاةُ المغرب عن وقتها المستحبّ .
- يحسنُ أن يتوضأ الصائمُ قبلَ وقت الإفطار ثم :
  - عند الإفطار ← إن كان الطعامُ حاضراً يأكلُ ويشربُ فورَ الغروب ثم ينصرفُ إلى صلاة المغرب .
  - إن لم يكنِ الطعامُ جاهزاً أو كانَ الصائمُ في المسجد بعيداً عن بيته فإنّه يبادرُ إلى الإفطار بجرعةِ ماءٍ أو تمرةٍ (أو تمراتٍ) ثمَّ يصلّي المغربَ في أوّل وقته ثم ينصرفُ إلى طعامه .

٦ **الدعاء عند الإفطار** : الدعاء المأثورُ والمفضَّلُ هو : ((اللهمَّ لكَ صمتُ ، وَبِكَ آمنتُ ، وعليكَ توكلتُ ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ ، ذَهَبَ الظمأُ وابتلّت العروقُ وَثَبَتَ الأجرُ إن شاء الله)) .

٧ **الإفطار كما كان يحبُّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم** :

يُستحبُّ أن يفطر الصائم على تمراتٍ أو على ماءٍ أو على فاكهةٍ لم تُغيّرها النار أو شيءٍ لم تُصبْهُ النار .

٨ تقديمُ الإفطار للصائم وقتَ الإفطار :

يُستحبُّ ذلك إكراماً له وتقديراً لعبادة الصوم ، ولا يُشترَطُ أن يكونَ ذلك الصائمُ فقيراً . لكنَّ تفطير الصائم الفقير أكثرُ ثواباً (ففيه معنى الصدقة إلى جانبِ سنّة تفطيره) ولا ينبغي التكلّف في ذلك : قالَ عمرُ بن الخطاب رضيَ الله عنه ((نُهينا عن التكلّف)) إذ إن التكلّف في ذلك بتحضير الأطعمة الفاخرة الكثيرة يُدْخل صفة المباهاة والرياءِ على هذه العبادة ويُؤدّي إلى تقليل القائمين بها .

٩ الإكثارُ من نوافلِ العبادات في رمضان : كالصَدَقات وتلاوةِ القرآنِ الكريم والصَلَوات وبخاصة قيام الليل . [لأن ثوابَ النافلةِ في رمضان يَعْدلُ ثوابَ الفريضة في الأشهر الأخرى ، ومنْ أدّى فريضةً فيه كمن أدّى سبعينَ فريضة] .

الأعذارُ المبيحةُ للإفطار

قال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ .

لهذا شُرِعَ الإفطار في رمضان في الحالات التي يَشُقّ فيها الصيامُ أو يتعذّرُ وهي نوعان :

١ - أعذار تبيح الإفطارَ وتوجبُ القضاء .

٢ - أعذار تبيحُ الإفطارَ وتوجبُ الفدية .

أولاً : الأعذارُ التي تبيحُ الإفطار وتوجب القَضاءَ أربعة :

(١) السَفَر :

أباح الله للمسافر إلى مكانٍ بعيد (٨٢ كيلو متراً أو أكثر) عن بلده أن يُفطرَ في رمضان ما دام في حالِ سفر ← إلى أن يرجعَ إلى البلدة التي سافرَ منها .

← أو إلى أن ينويَ الإقامةَ في البلدِ الذي سافرَ إليه (١٥) يوماً فأكثر .

- **ملاحظات :**

١) إذا أنشأَ المسافرُ السفَرَ بعد طلوع فجر اليوم الذي سافَرَ فيه (أي بعدَ بدْء صومه) فلا يحلُّ له أن يفطرَ في ذلك اليوم (لأنّ السفرَ يبيحُ عدمَ الشروع في الصوم) وإذا أفطرَ فَعليْهِ القضاءُ فقط .

٢) الصوم للمسافر أفضلُ من الإفطار إن لم يكن ضاراً به أو يُسبِبُ له مشقةً .

٣) إذا نوى المسافرُ الإفْطارَ ثم عَدَلَ عن السفر فأقامَ قبلَ الضحوة الكبرى ولم يكنْ قد فعلَ شيئاً من المفطرات فَعَلَيْه أن يصومَ إذْ ما زالَ في الوقت الذي يُسمحُ له بإنشاء النيّة ، لذلك ينوي ويصوم .

(٢) **المرض** : يباح للمريض الفطْرُ في رمضان في حالتين :

إن خافَ أن يزيدَ مرضُهُ أو يتأخر شفاؤهُ إن صام وذلك بأمارةٍ تدلُّ على ذلك أو بتجربةٍ حدثتْ للمريض ذاته أو لمريضٍ آخر بالمرض ذاته .

بترخيص من طبيب له معرفةٌ تامة بالطب مسلمٍ وغير ظاهر الفسق .

- **ملاحظة :**

١) لا يباحُ الإفطارُ في رمضان إلا للمريض الذي لا يوافقُ الصيامُ مرضَهُ بعد التأكد من ذلك .

٢) إذا أخذ المريضُ برأي طبيب ليست فيه الشروط الثلاثة المذكورة وسَمَحَ له بالإفطار فأفطر فالظاهرُ لزومُ الكفارة لعدم غَلَبَة الظن.

(٣) **الحمل والإرضاع :**

رخّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

- للحبلى التي تخافُ على نفْسها أن تفْطر في رمضان .
- وللمرضع التي تخافُ على ولدها أن تُفطر في رمضان .

- **ملاحظة :**

١) لا يحقُّ للمرضع أن تُفطر في رمضان إذا كانت تستطيعُ أن ترضعَ ولدَها من غير لَبَنها (حليبها) فإنْ لم تستطعْ لفقرها أو لرفض الولد ما هو من غير لبنها فلها أن تفطرَ إن خشيتْ على نفسها أو على ولدها. (ولا تجب الكفّارة) .

٢) إذا أخبرَ الطبيبُ المرضعَ بضرورةِ فطْرها لتشربّ دواءً لعلاج رضيعها فلها الإفطار . (ولا تجب الكفّارة) .

(٤) **خوف الهلاك :**

- إذا أصابَ الصائمَ عطشٌ أو جوعٌ شديدان وخشيَ على نفسِه الهلاكَ بسببه أو نُقْصانَ عقله فله أن يُفطرَ وعليه القضاءُ دون كفّارة .
- لكن إذا تعمَّد الصائمُ إجهادَ نفسه (دون الاضطرار إلى ذلك) فوصلَ إلى الخطر فأفطر فتجبُ الكفّارةُ أيضاً .
- لذلك فإن على من يحترِفُ عملاً شاقاً يسبّبُ له العطشَ الشديدَ والضعفَ عن إتمامِ الصيام في رمضان أن يختصر من عمله نهاراً أو أن يحوّلَ عملَهُ إلى الليل .
- أما إذا كان هذا الاختصارُ أو التحويلُ غيرَ ممكن بسبب ظروفه (كالحاجة إلى الأجر الكامل أو لأنه أجير للعمل ولم يرضَ المستأجرُ بذلك أو خافَ على زرعه الهلاكَ ولم يجدْ مَنْ يعملُ له فيه بأجر المثل ، ...) فلا إثمَ عليه إن أفْطر بَعدَ أن أصابَهُ العطشُ أو الجوعُ الشديدان الذي يخشى منه الهلاك ، وعليه القضاءُ في الأيام التي لا يعملُ فيها أو في أيام الشتاءِ القصيرة (والأكثرِ برودةً عادةً) .

- **ملاحظات :**

١) إذا أفطرَ صاحبُ العذر في رمضان فعليه ألاّ يأكلَ جهراً

وإذا زالَ العذرُ المبيحُ للإفطار فعليه الإمساكُ عن المفطرات حتى الغروب .

وهذا يشملُ كلَّ من يفطرُ في رمضان لأسباب أخرى (كالعودةِ من السفر ، والطُهْر من الحيض أو النفاس ، والبرْء من المرض ، والإفْطارِ خطأً ، والأكل بعدَ طلوع الفجر وهو يَظنُّ بقاء الليل) فيجبُ عليهم الإمساكُ بقيَّة اليوم احتراماً لشهر رمضان المبارك .

٢) في رمضان :

- إذا بلغ صبيٌّ في أثناء النهار (وكذلك إذا أسلَمَ كافرٌ) فعليه الإمساكُ حتى الغروب ولا يجبُ عليه القضاء .
- إذا بلغ صبيٌّ قبلَ الضحْوة الكبرى ثم نوى الصيامَ صحَّ صيامُهُ وعُدَّ تطوُّعاً . فإن فسدَ هذا الصيامُ عليه القضاء .

٣) - إذا أفطر أصحابُ الأعذار وجبَ عليهم القضاءُ بعدد الأيام التي أفطروها من رمضان .

- فإن ماتَ أحدهم وهو مازالَ في حال العذر فلا شيءَ عليه .
- أما إذا أدركَ أياماً يمكنُهُ القضاءُ فيها ولم يقضِ ثم تُوفيَ فعليه الوصيّةُ بإخراج الفدية عن كلّ يومٍ لم يَقْضه (مع أنه كان يمكنُهُ قضاؤه) .
- مقدارُ الفدية عن كل يوم يعادلُ مقدارَ زكاة الفطر (وهي تختلفُ حسب الزمان والمكان) .
- وتنفَّذ الوصيّةُ ← من ثلث تركة المتوفى إن كان له وارثٌ أو أكثر .
  ← من تركة المتوفى كلها إن لم يكن له أيّ وارث .

- وإذا لم يوصِ (ذلك المتوفى) فلا يجبُ على الورثةِ أن يُخرجوا الفِدْية . فإن فعلوا جازَ إن شاء الله سبحانه وتعالى .

ثانياً : العذرُ الذي يبيحُ الإفطارَ ويوجبُ الفدية :

- العذرُ هو ((العجزُ الدائم عن الصيام بسبب ضعفٍ دائم كالمُسنّ الفاني الذي هو في نقصٍ كلّ يوم والمريض اليائس من الشفاء)) فإن كانا عاجزيْن عن الصيام صيْفاً وشتاءً فيُفطران ويَفْديان عن كلّ يوم من رمضان مقدارَ زكاةِ الفطر .
  - يمكنُ دفعُ الفدية في أوّل رمضان أو في آخره ، وتُدفَعُ هذه الفديةُ إلى الفقراء الذين يصحُّ دفعُ الزكاةِ إليهم ، ويجوزُ إعطاءُ فديةِ اليوم الواحد لأكثر من فقير . وإعطاءُ فدية عدّة أيام لفقيرٍ واحد .
- **تقومُ الفديةُ مقامَ كلّ صومٍ مما يأتي** (في حالِ العجز الدائم عن وفائه) :

  صوم رمضان ، قضاء صوم أيامٍ من رمضان ، الصوم المنذور .
- **لا تقومُ الفدية مقامَ كلّ صوم مما يأتي** (رغم العجز الدائم عن وفائه في حال حياته) :

  صوم كفّارة اليمين المنعقد (وهو إطعام عشرة مساكين)
  صوم كفّارة القتل الخطأ .

إن صومَ هاتين الكفارتَيْن (في حالِ العجْز الدائم عن وفاء الصيام) لا تقومُ مقامَهُ الفديةُ في حال حياةِ من يجبُ عليه وفاؤه ، بل يجوزُ له أن يوصيَ بها لتنفّذ من وصيّته بعدَ وفاته .

- ملاحظة : إذا كانَ من تجبُ عليه الفديةُ فقيراً فإنها تسقطُ عنه وعليه أن يستغفرَ اللهَ تعالى ((لا يكلّف اللهُ نفساً إلى وُسْعَها)) .

أحكامُ رؤية الهلال وثبوتِ رمضان وعيدِ الفطر

- إن مدّةَ الشهر القمري (الذي يقوم عليه التقويم الهجري) ٢٩,٥٣٠٥ يوماً فهو إما أن يكون (٢٩) يوماً أو (٣٠) يوماً .

- ويثبتُ شهرُ رمضان شرعاً برؤية هلاله
  ويثبتُ انتهاؤه شرعاً برؤية هلالِ شوّال
  } فقد قالَ صلّى الله عليه وسلّم ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكُمْ فأكملوا عدّةَ شعبان ثلاثينَ يوماً))

- لا يعتدّ شرعاً بقول الفلكيين الذين يعتمدونَ على الرصْد والحساب ولو كانوا عُدولاً (بعض المعاصرين اعتدّوا به) .

- المعتمدُ عند الحنفيين والمالكية والحنابلة أنَّه إذا ثبتَتْ رؤيةُ الهلال في بلدةٍ فإنّ ذلك يُلزِمُ المسلمين في جميع أقطار الدنيا (وعليه الفتوى) لأنّ عبارة ((صوموا لرؤيته)) موجّهة إلى المسلمين وبخاصة في عصرنا إذْ أصبحتِ الاتصالات لنقل الأخبار سريعةً تمكّنُ من نشرِ الخبرِ في العالم كلّه في زمن قصير جدّاً .

  وفي قول الجمهور (هذا يتضمَّن إظهارَ وحدةِ المسلمينَ في جميع بلاد العالم) .

- على المسلمين أن يلتمسوا هلالَ شعبان لمعرفة عدد أيامه عندما يُرى هلالُ رمضان .

- ويجبُ على المسلمين (وجوبَ كفاية) التماسُ هلال شهر رمضان وقتَ غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رُؤيَ كان شهرُ شعبان (٢٩) يوماً وكان اليومُ التالي اليومَ الأولَ من رمضان ، وإن لم يرهُ أحدٌ من المسلمين كان هذا اليومُ اليومَ الثلاثينَ من شعبان . لذلك يدعى هذا اليوم ((يومَ الشك)) .

- يَقبل القاضي ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادةِ شخصٍ واحد (ذكرٍ أو أنثى حرٍّ أو عبد) بشرط أن يكونَ مسلماً بالغاً عاقلاً غيرَ ظاهرِ الفسْق وذلك إن كانَ في السماء عِلّةٌ من غيمٍ أو غبار أو ضباب .

وكلُّ من رأى هذا الهلالَ يُلْزَمُ بأن يشهدَ عند الحاكم في ليلة رؤيته وبالسرعة الممكنة ويشمل ذلك المرأة سيّما إذا انفردَتْ برؤيته إذ يكونُ ذلك فرضَ عَيْن عليها .

(وينوب عن الحاكم القاضي المعيّن وتتم الشهادة في مسجد القرية التي لا حاكمَ ولا قاضٍ فيها) .

- أمّا لثبوتِ هلالِ الفطر فلا تكفي عند الحاكم شهادةُ شخص واحد بل تجبُ شهادةُ حرّين مكلّفين مسلمين أو شهادةُ حرٍّ وحرّتين (بالشروط ذاتها) ولم يُقَمْ على أيّ منهم الحدُّ في القذف .
  - وحيثُ لا يوجدُ حاكمٌ يفطر الناسُ بإخبار شخصين عَدْلين وجوباً .
  - وبمثل ذلك يثبتُ هلال ذي الحجة للتمكّن من تحديد يوم عرفة وعيد الأضحى
- إذا لم يكنْ في السماء علّةٌ تمنعُ الرؤيةَ يُفضّلُ شهادةُ جمْعٍ من الناس يغلبُ على الظنّ صدقُهم ويعودُ تحديدُ عددهم للحاكم .

لكن أبا حنيفة كان يكتفي بشاهدَيْن واختارَ بعضُ الفقهاء الأخذَ بهذا الرأي نظراً لتكاسلِ الناس عن تحرّي الهلال والتماسه .

- إذا تمَّ عددُ أيام رمضان (٣٠) يوماً فالفتوى أنه يحلّ الفطر بعدها .
- لا عبرةَ لرؤية الهلال نهاراً قبلَ الزوال أو بعدَهُ ، فالرؤية يجبُ أن تكونَ عند الغروب .
- إذا رأى شخصٌ واحدٌ فقط هلال رمضان وردَّ الحاكم قولَهُ فعلى هذا الشخص الصيام.
- إذا رأى شخصٌ واحدٌ فقط هلال شوّال فلم يثبتْ عيدُ الفطر فلا يجوزُ له أن يفطرَ والناس صيام حتى ولو كان قد صامَ وحدَهُ (٣٠)يوماً . ولو أفطرَ فعليْه القضاءُ دونَ كفّارة ، أما لو أفطر بعْدَ قبولِ شهادته في رؤيةِ هلالِ رمضان فإنّ عليه الكفّارة أيضاً .

- **حالُ الأسير في تعيين بدءِ رمضان :**

إذا اشتبهَ على الأسير بدءُ رمضان فصامَ متحرّياً فهناكَ حالاتٌ :

- إذا وقعَ صومُهُ مع بدْء رمضان الفعْلي فصوْمُهُ صحيح .
- إذا وقع صومُهُ بعدَ بدء رمضان الفعْلي وبيّتَ نيَّته من الليل جازَ صومُه عدا صَوْمِهِ في يوم عيدِ الفطر (وبالمثل لا يجوز صومُه في يومِ عيد الأضحى وأيامِ التشريق) .
- إذا وقعَ صومُهُ قبلَ رمضان لا يجوزُ صومُه عمّا سبقَ رمضان الفعْليَّ ولا تُشترطُ نيّةُ القضاء.

- **ملاحظة :**

١- يُندبُ صومُ يوم الشكّ تطوّعاً لكلّ من عَلِم كيفيّة صَومه : بأن ينويَ صيامَهُ تطوّعاً (جازماً بذلك) فإن ظهرَ أنّ هذا اليومَ من رمضان يقعُ صيامُه من صيام رمضان . وإن ظهرَ أنه من شعبان يكونُ تطوّعاً .

٢- يحسنُ أن يأمرَ المفتي أو القاضي العامّةَ بالانتظار في أوّل يومِ الشكِّ مؤخّرين نيّة الصيام منتظرين ← فإن لم يتبيّن أنه يومُ صيام (حتى وقت الزوال) يفطرون بَعْدَ الزوال .
وإن تبيّنَ أنه يومُ صيام قبلَ الضحوة الكبرى ينوون الصيامَ ويتابعونه.
وإن أكلَ المنتظرُ (وهو لم ينوِ الصيامَ بعدُ) ناسياً انتظارَهُ ثم ظهرَ أن اليومَ من رمضان فنوى قبل الضحوة الكبرى صحَّ صيامُه (إذ يُعدّ كأنّه صائمٌ أكلَ ناسياً) .

٣- إذا وقع الشكُ في أنّ اليومَ الفلانيَّ هو يومُ عرفة أو يومُ النحر فالأفضلُ صومُه [وهذا الشكُّ (على الأرجح) لا يقعُ فيه الحجاجُ لوضوح يومِ عرفة حيث يكونون].

قال صلّى الله عليه وسلّم : ((ثلاثةٌ لا تردُّ دعْوَتهُم (أي دعاؤهم) :
- الصائمُ حين يفطر (وفي رواية أخرى : حتى يفطر) - الإمام العادل - المظلوم))

﴿ الحج والعمرة ـ الزيارة ﴾

(من الصفحة ١٦٢ إلى الصفحة ٢١٦)

- ((الحج والعمرة)) -

تعريفات

- الحج (شرعاً) : هو ((قصدُ بيت الله الحرام (في مكة) بصفةٍ مخصوصةٍ في وقت محدَّد وبشروط مخصوصة .)) .
  - وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة .
  - وهو فرض في العُمر مرّةً (لمن استطاعَ إليه سبيلاً) وذلك فوْرَ أوّل إمكانٍ لأدائه، فالمكلّف بالحج يأثمُ إن أخّرَهُ عن أول سنيٍّ إمكان أدائه لكنْ لو أدّاه بعد ذلك رُفع عنه الإثم .
  - كلُّ من يؤدي فريضة الحج يسمّى حاجّاً والمؤنث حاجّة .
- الحجّ المبرور : ((هو الحجّ الذي لا يخالطُه إثمٌ)) وقيل ((هو الحجّ المُتقبَّل)) وقيل ((هو الحج الذي لا رياءَ فيه ولا سمعة)) وقيل ((هو الحج الذي لا معصية بَعْدَهُ)).
- المُحْرَمُ (بالنسبة إلى المرأة) : هو ((كلّ رجل بالغ (أو مراهق) عاقلٍ غيرِ فاسق ولا مجوسيّ يحرَّمُ عليه الزواجُ بها حُرمةً مؤبَّدة)) .
- ملاحظة : الحرمة إلى أمد : الجمعُ بين الأختين ، زوجةُ الغير .

والحرمةُ المؤبَّدة تكون :

١) بالنَسَب : الأمّ والجدّتان (وإن عَلَتا) والبنتُ وبنتُ الولد (وإن سَفُل) والأختُ مُطلَقاً وبنتُ ابنها أو ابنتِها وبنتُ الأخ مطلَقاً وبناتُهنّ وبناتُ أبنائهنّ وإن نزلْنَ والعمّةُ والخالةُ (وإن علتا) .

٢) بالرضاع : تحريمُهُ كالتحريم بالنَسَب حتى بالمصاهرة .

٣) بالمصاهرة : أمّ الزوجة وجدّاتها وزوجاتُ عَمودَيْ نَسَبه وبناتُ الزوجة (من غيره) وإن سَفُلْنَ .

- المواقيت : (جمع ميقات) وهي ((المواضعُ التي يُحْرِمُ بها الحاجّ والمعتمرُ وعددها خمسة))

هي : ذو الحليفة (لأهل المدينة المنوّرة) ، الجَحْفة (لأهل الشام) ، قرن المنازل (لأهل نَجْد) ، يلَمْلَم (لأهل اليمن) ، ذات عرق (لأهل العراق) .

- هذه المواقيت مكانٌ لإحرام من ذكرنا ومن أتى عليهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرةَ . أما من كان أقربَ من ذلك إلى مكة فيحرِمُ حيث أنشأَ حجَّه أو عمرتَهُ حتَّى أن أهلَ مكة يُحرمون من مكة (وسنفصّل الإحرام في حينِه) .

- الآفاقيون (المفردُ آفاقيّ) : ((هم القادمونَ من وراء المواقيت متّجهينَ إلى مكة للحجّ أو العمرة .)) .

- العمرة (شرعاً) : هي ((زيارة بيت الله الحرام بشروطٍ مخصوصة ، دونَ وقوفٍ بعرفة ومزدلفة ودونَ رمي الجمرات ودونَ طوافِ قدومٍ ولا طوافِ صَدْر (وداع) .)).

- تقتصر أعمالُ العمرة على : الإحرام من الميقات للآفاقيين ، طوافٍ حول الكعبة ، سَعْيٍ بين الصفا والمروة ، حَلْقٍ أو تقصير [وتتمّ هذه الأعمال كما تتمّ في الحجّ وسيَرِدُ ذكرها وأحكامُها لاحقاً] .

- يسمّى من يؤدّي العمرة ((معتمراً)) .

- الحجر الأسود : حجرٌ من أحجار الجنّة موضوعٌ في الركن الأسود من أركان الكعبة (أي من زواياها) .

- الملتزَم : هو ((جدارُ الكعبة الواقعُ بين بابها والحجر الأسود))

- الحطيم (ويدعى : الحِجْر) : هو ((بقعةٌ مجاورة للكعبة تحتَ الميزاب محدودةٌ بحاجز كقوْس دائرة:

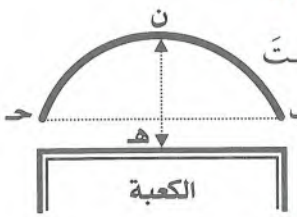

طول وترها ب جـ =١١,٢٨ م ، وطول نهـ =٨,٤٦ م))

سمّي الحطيمَ لأنه جزءٌ من أرض البيت الحرام كان قد حُطِمَ(حُجر أي استُقْصر) حين بناء الكعبة .

- مقام إبراهيم : هو قاعدةٌ مبنية (داخل صحن المسجد الحرام قربَ الكعبة المشرَّفة) وعليها ما يشبه القفص الكبير .
- زمزم : بئرٌ في المسجد الحرام ولمائِهِ صفاتٌ تميّزُهُ ومن السنّة أن يشربَ الحاجُّ والمعتمرُ منه حتّى يتضلّع (أي تمتلئَ أضلاعُه) .
- الجمار : (مفردُها : جَمْرة) : ((هي ثلاثةُ أماكن في مِنى)) تُرمى فيها الحصيَّات (وَفقَ ما سيردُ لاحقاً) .
- التلْبية : يلبّي الحاجُّ والمعتمرُ بأن يكرّرَ قولَ : ((لَبّيكَ اللهمَّ لَبّيْك ، لَبّيكَ لا شريكَ لك لبّيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لَكَ والمُلْك ، لا شريكَ لك)) .
- الإحرام : ((وهو الدخولُ في حُرْمة الحجّ ويتألّفُ من النيّة والتلْبية دونَ فاصلٍ بينهما)) .
- التهليل : يهلّل الحاجُّ بأنْ يكرِّرَ قوْلَ ((لا إله إلاّ الله)) .
- التكبير : يكبّر الحاجّ بأن يكرّرَ قولَ ((اللهُ أكبر)) .
- التسبيح : يسبّح الحاجّ بأن يكرّر قولَ ((سبحانَ الله العظيم)) أو ((سبحانَ الله))
- الموالاة : (في أعمال عبادةٍ ما) هي ((أداءُ تلك الأعمال (بالتتالي المفروض أو المسنون) دون فاصل زمنيّ (أكثر من الزمن اللازم المألوف) بينَ عملٍ والعملِ الذي يليه .)) .
- الاضطباع : وهو خاصٌّ بالذكور من الحجّاج والمُعتمرين وهو : ((أن يجعلَ المُحرِم وسَطَ ردائِهِ تحتَ إبطه الأيمن ويُلْقيَ طرفيْ ردائه من الأمامِ ومن الخلف على كتفهِ الأيسر)) .
- استلام الحجر الأسود : (سنّة) : هو أن يَضَع الإنسان كفَّيه على الحجر الأسود ويَضَع فمهُ بين كفّيه ويقبّلَ الحجرَ بلا صوت ، فإنْ لم يقدرْ بسبب الزحام يَضعُ يديْه فقط

عليه ثمّ يقبّلها ، فإن لم يقدر يضعْ يده اليمنى فقط ثم يقبّلها ، فإنْ لم يقدر يمسُّ الحجرَ الأسودَ بطرفِ عصاً (مثلاً) ثم يقبّله ، فإن لم يستطع الاقترابَ فإنه عند استقباله الحجرَ الأسود يشيرُ إليه بباطن كفّيه جاعلاً إياهُما حذاءَ أُذنيْه ثم يقبّل كفّيه.

[ملاحظة : يُستخدمُ لفظ الاستلام في عملِ ((استلام الملتزَم)) .

لا نقولُ استلمَ الرسالةَ أو استلَمَ الثَمَنَ بل نقولُ تسلَّم الرسالةَ وتسلَّم الثمن] .

- الطواف : هو أن يطوف الحاجّ أو المعتمرُ أو غيرهما حوْلَ الكعبة ويفضَّل أن يكونَ قريباً منها إن أمكن ويصحُّ أن يبتعدَ على أن يبقى في داخل المسجد وإن اضطُرَّ إلى الطواف في الطابق العلويّ صحّ طوافُهُ (لكنْ لو طافَ من وراء المسجد فعلَيْه الإعادة) .

- الطوافُ عبادة وهو نوعان : ← الطواف الواجب للحج والعمرة .
  طوافُ التطوّع (نفل) .

- الطواف ٧أشواط
  - الأربعةُ الأولى منها (فرض) والثلاثةُ الأخرى (واجب) .
  - الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر (واجب) .
  - طهارةُ الثوب والبدن ومكانِ الطواف (سنّة)
  - سَتْرُ العورة (واجب)
  - الإكثارُ من الدعاء في أثناء الطواف (سنّة)

- شروطُ صحة الطواف : الإسلامُ ، العقلُ ، نيّةٌ معيَّنة (نية طواف القدوم أو الإفاضة أو العمرة) أو (تطوّعاً لله تعالى) ، دخولُ وقت الطواف المعيّن ، سترُ العورة للقادر ، طهارة من الحَدَث ، التيقّنُ من إتمام سبعة أشواط ، جعلُ الكعبة عن يساره ، عدمُ الرجوع في مشيه ، المشيُ للقادر ، الموالاةُ بين الأشواط ، أن يكونَ داخل المسجد الحرام ، أن يبدأ الطواف بالحجر الأسود .

- سنن الطواف : استلامُ الحجر الأسود والتكبيرُ عنده ، استلامُ الركن اليماني ، الاضطباعُ ، الرَمَلُ في مواضعه والمشيُ في مواضِعِه ، الدعاءُ والذكر ، الدنُّو من الكعبة ما أمكن، ركعتان خلف مقام إبراهيم .

- الرَمَلُ (الخَبُّ) : ((الإسراع في المشي بخطواتٍ قصيرةٍ مع هزّ الكتفين)) [من تَرَكَ سنَّة فلا شيءَ عليه] .

- الشَّوْط ← في الطواف حولَ الكعبة : هو ((الدورةُ الكاملةُ حول الكعبة بدءاً من الركن الأسود .)) .
  ← في السعي بين الصفا والمَرْوَة : هو ((المشي – إلا بعذرٍ – من الصفا إلى المروة، أو: من المروة إلى الصفا (وكل منهما شوْط).))
  - والسعيُ يتكوّنُ من ٧ أشواطٍ يبدأ أولُها بالصفا وينتهي آخرها بالمروة .

- شروط صحة السعي : الإسلام ، العقل ، النيّة ، الموالاة ، المشيُ للقادر ، تكميلُ الأشواط السبعة ، استيعابُ ما بينَ الصفا والمروة (وبالعكس) في كل شوط ، أداؤُهُ بعد طوافٍ صحيح ، بدءُ الأشواط ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ من الصفا وبدءُ الأشواط ٢ ، ٤ ، ٦ من المروة .
  - سنن السعي : الطهارةُ من الحدث والخبث ، سترُ العورة ، الذِكْرُ والدعاء ، الإسراعُ في موضعه بين الميلين(إلا للمرأة) والمشيُ المعتادُ في المواضع الأخرى ، ارتقاءُ الصفا (إلا للمرأة في حالِ الازدحام) وارتقاءُ المروة ، الموالاةُ بينه وبين الطواف .

- الصَدَقة : هي كصدقة زكاةِ الفِطْر ((أن يقدِّمَ المُحرِمُ للفقير أو المسكين نصفَ صاعٍ من الحنطة أو قيمتَهُ)) .
  - ولا يختصّ أداءُ الصدقة بمكانٍ أو زمانٍ .

- الدم : (هو ذبح الهَدْيِ ويتمُّ في أرضِ الحَرَم وهو ← ذبحُ شاة(عن شخص واحد)
  ← ذبح بعير أو بقرة .)

- الرَفَث : هو ((الجماعُ أو الكلامُ الفاحش أو ذكرُ الجماع بحضرةِ النساء)) .
- الفسوق : المعاصي وهي في حالِ الإحرام أشدُّ حرمةً .
- الثوب المخيط : ((هو الثوبُ الذي استعملَتْ الخيوطُ في خياطةِ قماشه)) .
- أيام التشريق : (هي الأيامُ الثلاثةُ بعدَ يوم النَحْر (أي هي الأيـامُ ١١، ١٢، ١٣ مـن ذي الحجة)) .
- الإحصار (شرعاً) : هو ← كلّ ما يمنع الحاج من الوقوف بعرفة أو من الطواف بعد الإحرام بالحج .
  كلّ ما يمنعُ المعتمرَ من الطوافِ للعمرة .

- أسباب الإحصار : يُعدُّ المُحْرِمُ مُحصَراً في الحالات الآتية :
  - إذا وُجدَ عدوٌّ يُحصِرُ طريق المحرِم أو يجعلُ سلوكَ طريقه ضاراً به مع عدمِ وُجـودِ طريق آخر آمن .
  - إذا أُحصرَ طريقُهُ بحيوانٍ مفترس وعَجزَ عن دفْعه .
  - إذا حُبس (في سجن) أو منعَهُ السلطانُ من أداء الحجّ بعدَ أن أحرَمَ له .
  - إذا حصلَ له كسرٌ أو مرضٌ تزدادُ شـدّتُهُ بمتابعـة أعـمالِ الحـجّ (بغلبـةِ الظـنّ أو بإخبار طبيبٍ متديّنٍ حاذق) .
  - إذا ماتَ مُحْرَمُ المرأةِ أو زوجُها (المرافق لها) (إن كانتْ قـد أحرمـتْ وكـانَ مكـانُ موته يبعدُ عن مكة مسافةَ سفرٍ أو أكثر) .
  - إذا هَلَكَ ما يَحْمـلُ مـن نفقـةٍ (بسرقـة أو ضـياع أو تَلَـف) مـع عـدمِ تمكّنـهِ مـن الاستمرار بدونها) .
  - إذا ضلَّ الطريقَ ولم يجدْ من يدلُّهُ عليه .
  - إذا منع الزوجُ زوجتَهُ من حجّ النفلِ إنْ أحرمتْ بغير إذنه .

شروط وجوب الحجّ

- يجب الحج على من تتحقّق لديه الشروطُ الستّةُ الآتية جميعها .

ولا يجبُ الحج أصلاً ولا بالنيابة ولا بالوصاية على من يَفْقدُ واحداً منها على الأقلّ.

الشروط هي :

١) الإسلام : - فإن حجَّ ثم أسلمَ فلا يُعتدُّ بحجّه .

- إن حجّ المسلمُ مرةً أو أكثر ثم ارتدَّ ثم أسلمَ فعليه إعادةُ حجّةِ الإسلام (إن استطاع إليها سبيلا) .

- إن أحْرمَ وهو كافرٌ ثم أسلمَ قبلَ الوقوفِ في عرفة فعليه أن يجدِّدَ الإحرام ليصحَّ حجُّه .

- إن أحرمَ مسلماً ثم ارتدَّ بَطَلَ إحرامُه .

٢) العلم بأن الحجّ فرضٌ : هذا الشرطُ للمسلمِ المقيمِ في ديارِ الكفْر ولا يشترطُ هذا للمقيمِ في ديارِ الإسلام .

٣) البلوغ : هو شرطٌ للحج المفروض (حج الإسلام) .

- ملاحظة : ١- حجّ غير البالغ هو حجّ نفلٍ صحيحٌ لكن عليه بعد البلوغ حجةُ الإسلام (إن استطاعَ إليه سبيلا) .

٢- إذا أحرمَ غيرُ البالغ ثم بَلَغ في أثناءِ إحرامِهِ فجدَّد إحرامَهُ واستكملَ أعمالَ الحجّ فإنَّه يكونُ قد أدّى حجَّ الفرض .

٤) العقل :

- لا يجبُ الحجّ على المجنون .

- إذا حجّ العاقل حجّة الفرض ثم جُنَّ بقي حجّه المؤدى حجَّ فرض ولا قضاءَ عليه إن شفي .

- إذا أَحْرَمَ شخصٌ عاقلٌ بالحج ثم جُنَّ وأدّى المناسكَ وهو مجنونٌ ثم شُفيَ ولو بعد سنين فإن حجَّهُ ذلك يجزؤُهُ عن حجّ الفرض إلاّ أنه يَلزمُهُ الطوافُ فقط إن لم يكنْ قد أدّاه لأن الطوافَ يتطلب النيّة ولا تصحّ نيّة المجنون .

[لاحظ الأحكام الخاصة بالمجنون في الحج] .

٥) الحريـة : لا يجبُ الحج على إنسانٍ مملوك .

٦) الاستطاعة : هي شرطُ الوجوب لكن يجوزُ الحجُّ بدونها فلو تكلّفَ الفقيرُ وحجَّ بنيّة حج الفرض سقطَ عنه حجُّ الفرض إذا وجبَ عليه بعد ذلك بأن تتوافرَ الاستطاعة.

أ- تقدّر الاستطاعة بما يأتي : [نفقة السفر المتوسّطة بلا إسرافٍ ولا تقتيرٍ فاضلةً عمّا لابدَّ منه لحياته وعملِهِ ونفقةِ المسكن والأثاثِ والكتبِ اللازمة ووفاءِ الدّيْن ورأسِ مال حرفته ونفقة عياله في غيابه] .

ب- **ملاحظات عن الاستطاعة :**

- من كان لديه مالٌ لشراء مسكن وحضَرَ وقتُ خروج أهلِ بلده إلى الحجّ فعليْه عدمُ صرفِهِ في شراءِ المسكن فالحَجّ أولى ، أما قبلَ وقتِ خروجهم إلى الحجّ فله أن يشتريَ بماله ما يشاء .
- من كان معه مالٌ ليتزوّجَ به فله أن يتزوَّجَ بهِ قبلَ موعد خروج أهل بَلَدِهِ إلى الحجّ . أما إذا حان موعدُ خروجهم إلى الحج فإنه ← إذا كان في توقان إلى الزواج ويخشى الوقوع في الزنا فالزواجُ يقدّم على الحج .
  وإلاّ فالحج يقدّم على الزواج .
- من كان يملك متاعاً لا يحتاجُ إليه أو مسكناً فائضاً عن سكنِهِ أو أرضاً لا يزرعها أو أرضاً تزيدُ غِلالُها على حاجته أو حانوتاً أو غيرَ ذلك مما تفيضُ غلّته عن حاجته وكانَ

ثمنُ الفائض يكفي لنفقةِ الحجّ فيجبُ عليه بيعُ الفائض إذْ يتحقّق شرطُ الاستطاعة .

- إذا تحقّقت الاستطاعة ببذلِ الغير والتبرّعِ له ليؤديَ الحجّ فإنه :

  ليْسَ مضطراً للقبول وأداء الحجّ .

  إن قَبِلَ بذلك التبرّع فإنَّ شرطَ الاستطاعة قد توافرَ وعليه الحجُّ إن توافرت بقيَّةُ الشروط .

- الاستطاعةُ بالنسبة إلى مسلمٍ ما هي توافرُ النفقة المناسبة لوضعه المادّي من حيثُ الرفاهيةُ والبنيةُ فإن كان لا يستطيع السفر بالسيارة فإنه لا يحجُّ حتى تتوافرَ لديه نفقةُ السفر بالطيارة .
- إنَّ عدم القدرة على تحمّلِ قيمةِ الهدايا وولائمِ العودة هي كلُّها ليست عذراً مرخِّصاً لتأخير الحجّ فإن توفّاه الله ولم يكنْ قد حجَّ بسبب هذه الأمور ماتَ عاصياً .
- توافُرُ استطاعةِ امرئٍ ما هو توافُرُها وقتَ خروج أهلِ بلده إلى الحجّ ، أما إذا لم تتوافرْ وقتئذٍ وتوافَرَتْ قبلَ ذلك أو بعْدهُ فلا يجبُ عليه الحجُّ في ذلك العام .
- من وجَبَ عليه الحج لتوافر الشروط فلمْ يحجَّ ثمّ افتقرَ صار الحجُّ في ذمَّتِه ولا يسقطُ عنه بالفقر الطارئ . فإذا غلبَ على ظنِّه أنّه إذا اقترضَ نفقةَ الحجِ فمن الممكنِ سدادُها فعليه أن يقترضَ ويحجَّ وإلاّ فالأوْلى عدمُ الاقتراض .
- إذا ملكَ المسلمُ مالاً وكان عليه زكاةٌ وحجُّ فرض فإنه :

  إذا كان المالُ من جنسِ مالِ الزكاة التي في ذمّته صرفَهُ في الزكاة .

  إذا كان المالُ من غير جنسِ مالِ الزكاة وكان ذلك في أوان الحجّ صرَفهُ في الحج .

  وإن كان ذلك في غير أوان الحجّ صرفهُ إلى الزكاة .

شروط أداء الحجّ

هي شروطٌ يتوقفُ عليها وجوبُ أداء الحجّ (وهي شرطان للذَّكَر مع شرطٍ ثالثٍ للأنثى البالغة) .

- فإن توافرتْ هذه الشروطُ مع شروطِ وُجوب الحجّ المذكورة آنفاً فرُضَ عليه أداءُ الحجّ بنفسه .
- وإن فقدَ أحدَهَا مع توافر شروط وجوب الحجّ المذكورة آنفاً لا يجبُ عليه الحجّ بنفسه بل يجبُ عليه ← إما تكليفُ شخص بالحجّ (ويفضّل أن يكونَ هذا الشخص قد حجّ الفرض عن نفسه) .
  أو أن يوصيَ بأن يُحجّ عنه من مالِهِ بعدَ وفاته .

وشروطُ أداء الحجّ (دون معصية) هي :

- **الشرط الأول** : سلامةُ البدن من الأمراض والعاهات .
  - فلا يجبُ الحجُ بنفسه على من فيه إعاقةٌ (كالأعمى والمقعد) أو المريض مرضاً مزمناً ولا يجب أيضاً على المسنّ الذي لا يتحمّلُ مشاقَّ الحج .
  - فإن كان معه مال فيجب الحجُّ عنه بماله في الحالِ أو بالوصيَّةِ من مالِهِ بَعدَ وفاته.
  - (إن سلامةَ البدن من شروط الأداء عند بعضهم ومن شروط الوجوب عند الآخرين) .
  - (من قدرَ على الحجّ في حال صحته ولم يحجّ حتّى أُقْعِدَ أو أصيبَ بعاهةٍ فقد اتفَقَ الفقهاءُ على أن الحجَّ تقرَّر في ذمّته وصارَ واجباً عليه الإحجاج عنه) ((حجّوا قبل أن لا تحجّوا)) .

- **الشرط الثاني** أمنُ الطريق للنفس والمال :

خوفاً من عدوٍّ أو قاطعِ طريق . ويتضَمَّنُ تحقُّقَ أمْنِ الطريق من وقت خروج أهل بلده إلى الحجّ وحتى زمانِ عودتهم ، فإنْ لم يتوافرْ هذا الأمنُ للراغبِ في الحجّ فيحجُّ عنه غيرُهُ أو يوصي به .

- **ملاحظة :**

وما ذكرناهُ عن الخائفِ من انعدام الأمْن ينطبقُ على المحْبوسِ بالفعل أو بأن يُمْنعَ لسببٍ من الأسباب فيجب الحجُّ عنه من ماله إن كان يملكُ المالَ اللازم لنفقة الحجّ .

- **الشرط الثالث** (وهو خاصٌّ بالمرأة التي يبعدُ مكانُ إقامتها عن مكة مسافةَ السفرِ أو أكثر)

وهو : أن يكونَ معها محرَمٌ أو زوجها .

- **ملاحظة :**

١) يقولُ الإمام الشافعيّ بجواز خروجها لحج الفرْض بدون زوجها أو مُحرَمٍ إن خرجتْ برفقة نساءٍ ثقاتٍ مأمونات .

٢) يجبُ أن لا تكون المرأةُ عند خروج أهل بلدها للحجّ في حال العِدَّة من طلاقها أو وفاة زوجها فإن حجّت المرأةُ وهي في العِدّة جاز حجّها وأثِمَتْ بالمعْصية .

وإن حجّت المرأة دون مرافَقَةِ زوجها أو محرَمٍ جاز حجها وَأثمتْ بالمعصْية.

٣) إذا اشترطَ المحرَمُ أو الزوج للذهاب مع المرأة للحجّ أن يكونَ حجُّه على نفقتها فالظاهر أنَّ عليها ذلك ، لكنّه إذا خرجَ معها دونَ الاشتراط فلا تجبُ نفقتُه عليها .

٤) لا يحقُّ للزوج أن يمنعَ زوجتَهُ عن حجّ الفرْض إن وَجَدتْ محرَماً .

٥) يحقُّ للزوجِ أن يمنعَ زوجَتَهُ عن حجِ النفل ولو وجَدَتْ محرَماً .

٦) أ - إذا لم يتوافرْ للمرأة غير المتزوّجة محرَمٌ تحجّ معه فلا يجبُ عليها أن تتزوج بمن تخرجُ إلى الحجّ معه ، بل يجب عليها الوصيّة بالحجّ عنها من مالها إن توفّيَتْ قبلَ وجودِ محرَمٍ .

ب - من الفقهاء من يعدُّ المحرَمَ من شروطِ وجوب الحجّ للمرأة وهؤلاء يقولون بأنّه إنْ لم يتوافرِ المحرَم فلا يجبُ عليها الإيصاء بالحجّ .

خروج المحرِم من إحرامه

لا يخرجُ المحرِمُ من إحرامه لعبادةٍ ما ← إلاَّ بأدائها

أو إذا أُحصر [المحرِم للحج إذا أحصر يخرج من الإحرام بذبح الهدْي وعليه بعد ذلك قضاءُ تلك العبادة] .

الجناية على الإحرام

الجناية على الإحرام خمسة أنواع:

- الجناية التي توجبُ دماً (شاة أو بدَنَة) .
- الجناية التي توجبُ صَدَقةً
- الجناية التي توجبُ أقلَّ من صَدَقة .
- الجناية التي توجبُ القيمة .
- الجناية التي لا توجبُ شيئاً (فيمكن أن لا تُعدَّ جناية)

١ الجناية التي توجب دماً (على المُحرِم البالغ)

[ويجب أن يتمّ ذبحُ الفدية في أرضِ الحرم دونَ أن يختصَّ بزمانٍ معيَّن]

هي كلّ مما يأتي :

- قتل صيد الحرم .
- حَلْق أحد الإبطين .
- الادّهانُ بزيت ونحوه .

- رعْيُ حشيش الحَرَم .
- حَلْق ربع الرأس .
- تطييبُ عضوٍ من الجسد.
- تخضيبُ الرأس بالحنّاء .
- تركُ واجبٍ من واجبات الحجّ.
- تركُ شوطٍ من أشواط طواف العمرة .(ذبح شاة)

- قطعُ نباتات الحرم (التي ليست من نوع ما يزرعُهُ الناسُ ويُنبتونه) عدا الإذخر (الذي يُقطع لصاغة الناس وقبورِ موتاهم) .
- قصّ أظافرِ يدٍ أو يَدَيْن أو رجلٍ أو الرِجْلين بمجلسٍ واحد .
- لبسُ المَخيط (للرجال) أو سَتْر الرأسِ لمدّة نهارٍ كامل أو ليلةٍ كاملة (للرجال) .
- الجماعُ بعد الوقوف بعرفة قبلَ الحلْق (ذبح بدَنَة) وتركُ الجماعِ في هذه المدة شرط لبقاء صحّة الإحرام .
- طوافُ الزيارة جُنُباً (أو حائضَةً) [ذبحُ بَدَنَة إلاّ إذا أُعيدَ الطوافُ على طهارة فيسقطُ عنهُ ذبحُ البَدَنَة (والإعادةُ أفضلُ من الدم)] .
- طوافُ القدوم أو الوداع جُنُباً (أو حائضةً) (ذبحُ شاة) .
- الطوافُ للعمرة جُنُباً (أو حائضةً) [ذبحُ شاة والأصحُّ إعادة الطواف بعد الطهارة مادامَ في مكة (وذلك بدلاً من الدم)] .
- المحرِمُ للعُمرة : إذا جامَعَ قبل الطواف فإن عمرته تفسد ويمضي فيها ثم يقضيها . وإذا جامع بعد الطواف وقبلَ السعْي والحلْق فعليه دمُ شاة ولا تفسُدُ عمرته .

ملاحظة : كل ما يوجب على المحرِم المُفرد دماً واحداً يوجِبُ على المحرِم القارن دميْن اثنين .

٢ الجنايةُ التي توجبُ صدقة :

الصدقة : مقدار زكاة الفطْر أي نصفُ صاع من حنطة أو قيمتُهُ وهي لا تختصّ بزمانٍ ولا تختص بمكان .

وهي : • حلْق رأس غيره في غير أوان الحلق • قصّ ظفر .

- تطيُّب أقلّ من عضوٍ من الجسم .
- قصُّ أظافر غيره في غير أوان الحلق .
- الطوافُ للقدوم أو للوداع بلا وضوء
- حلقُ أقلّ من ربع الرأس .
- تركُ شوطٍ من طواف الوداع
- إنقاصُ رمي حصاةٍ عند رمي إحدى الجِمار
- تغطيةُ الرأس لمدةٍ أقل من نهارٍ كامل (من الفجر إلى الغروب) أو أقلّ من ليلةٍ كاملةٍ (من الغروب إلى الفجر) .
- لبسُ المخيط (للرجال) [وفي حال الإحرام للعُمْرة وإكمالِها في أقلّ من يوم لا يوجدُ نصٌّ صريح لكنّ الرأيَ بأن الارتفاق قد حصلَ فينبغي وجوبُ الدم] .
- استعمالُ شيءٍ مطيَّب (كالصابون المطيّب مثلاً) في بدنه أو في غَسْل ثيابِ الإحرام .

٣ الجناية التي توجب التصدّقَ بأقلّ من صدقة :

- قتلُ كائنٍ حيّ مثل القملةِ والجرادةِ ونحوهما .
- نتفُ شعرة .

} فيتصدَّق المُحرِمُ بما شاء

٤ الجناية التي توجب القيمة

قتلُ صيدٍ [إذ يقوِّم ثَمَنَهُ عدْلانِ في مكانِ صيدِهِ فإنْ بلغتْ قيمتُه قيمةَ الدم فللمحرِم

الخيار :
- إما : شراءُ الفدية وذبحُها .
- أو : شراءُ طعامٍ بقيمتها وتوزيعُه على المساكين (نصفُ صاعٍ لكلّ مسكين) وإنْ بقي أقلُّ من نصفِ صاع تصدَّقَ به أو صامَ يوماً
- أو : صيامُ يومٍ عن إطعام كلِّ مسكين (العددُ يوافق القيمة) .] .

٥ ما لا يوجبُ شيئاً (ويمكنُ ألاّ يعدَّ جنايةً)

- قتل سَبُعٍ هاجمَ المحرِمَ .
- قتلُ ما ليسَ بصيْدٍ كهوامِّ الأرض .
- قتلُ : غراب ، حدأة ، عقرب ، فأرة ، حيّة (أفعى) ، كلب عَقور ، نمل ، برغوث ، قراد ، سلحفاة .

الجناية على الحرم

تختص بأرض الحرم (الحرم هو أرض مكة ومنطقة محدودة محيطة بها) وما فيها من نباتٍ وحيوان وتجبُ فيها القيمةُ :

وبما أنّ الذي يرتكبُ الجنايةَ على الحرم في موضوعنا هذا هو الحاجُّ أو المعتمرُ فجزاءُ كلّ جنايةٍ هو الجزاءُ الذي وردَ في الجناية على الإحرام .

قتلُ صيد الحرم ، قطعُ حشيشه وشجرِه النابت بنفسه (وليس من جنس ما يُنبته الناس)، رَعْي حشيش الحرَم أو قطعُه (إلاّ الإذخر) يُستثنى من ذلك ما جفَّ (يَبِسَ) بذاته أو كُسِرَ بذاته أو اقتلع عند حفر حفرة لإيقاد النار أو لنصب خيمة . (تقييمُ الثمن وتوزيعُه أو الصيام).

محظوراتُ الإحرام وما يتوجَّبُ على مرتكبِ أحدِها عامداً

المحظورات هي:

- الرَفَثُ والفسوقُ والجدال .
- صيْد البرّ .
- لُبسُ : القميصِ ، السراويلِ ، العمامة ، أيِ ثوبٍ مخيط (للرجال)، البرانس (البرنُس هو الثوْب الذي يتّصل به غطاءُ الرأس)، الجَوْربين ، الخفَّين (إلاَ إذا لم يَجِدِ المحرِمُ نعلين فيلبسُ الخفّين (بعدَ قطعهما أسفل من الكعبين) .
- تغطيةُ الوجه والرأس .
- التطيّبُ في الثوب والبدَن وتَطْريةُ الجلد بدهنِهِ بالمطرّيات .
- حلْق الرأس واللحية أو أيّ شيءٍ من شعرِ البدن .
- تقليمُ الظفر أو قطعُهُ (للمحرِمِ ذاتِهِ أو لغيره) .

وقد سبقَ ذكرُ الفديةِ الواجبة على مرتكب كلّ منها .

لكنّ على مرتكبِ أيٍّ من محظورات الإحرام عامداً أنْ يتوبَ | فالتوبةُ شرط |

مع ملاحظة أنه

- الفديةُ لا تخرجُهُ من إثم المعْصية حتّى يتوب .
- تجبُ الفدية كجزاءٍ على الجناية عمداً أو خطأً ، ذاكراً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، طائعاً أو مُكرهاً ، مَعْذوراً أو غيرَ معذور .
- إذا تعدّدت المحظوراتُ التي يرتكبُها المحرِمُ والتي يستوجبُ كلٌّ منها دماً فإن تعدّدَها يوجبُ دماً لكلِّ محظور .
- لا تتداخلُ الدماءُ بدمٍ واحد إلاّ إذا كان قد نوى رفضَ الإحرام فصَنَعَ ما يحقُّ لغيرِ المُحرِم .

فروض الحجّ

(تجدُ تفصيلات كلّ منها في بحث أعمالِ الحاجّ المفرد الذي يَرِدُ لاحقاً)

١- الإحرام : [تجدُ أعمالَه رقم (٨) صفحة ١٨٩ ، الخروجُ من الإحرام (صفحة ١٧٣) ، الجنايةُ على الإحرام (صفحة ١٧٣-١٧٦) ، محظوراتُ الإحرام (صفحة ١٧٦-١٧٧)] .

٢- الوقوفُ في عرَفَة في وقتِهِ. [تجد أعمالَهُ في الفقرة (١٦) الصفحة (١٩٥-١٩٧)] .

٣- طوافُ الزيارة (الإفاضة) . [تجد أعمالَهُ في الفقرة (٢٢) الصفحة ٢٠١] .

٤- ترتيبُ الفروض الثلاثةِ السابقة .

[ملاحظة : يعدُّ السعيُ بين الصفا والمرْوَة والذي يسمّى ((سعيَ الحج)) فرضاً في بعض المذاهب وهو واجبٌ في المذهب الحنفي .] .

((من ترك ركناً (فرضاً) من أركان الحجّ (أو من أركان العمرة) فسدَ حجُّهُ (أو عمرتُه).))

واجبات الحج

هي الأعمالُ التي لا يُفسدُ تركُها الحجَّ لكنَّه يسبِّب نقصاً يُجبَرُ بالجزاء [والجزاءُ إراقة دم حيوانٍ تصحّ التضحيةُ به (شاة أو بدنة) في أرض الحرَمِ وذلك إن كانَ تركُ الواجبِ عمداً أو سهواً أو خطأً عدا ركعتي الطواف فلا يجبُ بتركِهما دمٌ مع أنّهما واجب .] .

لكن : ((إن تُرك الواجب بعذْرٍ سماويّ فإنَّ الجزاءَ يسقط)) .

هذه الواجبات هي :

١- الإحرامُ من الميقات [أي من المكان الذي يُعَدُّ موضعَ الإحرام وقد أوضح في الصفحة(١٦١- ١٦٢)].

٢- السعيُ بين الصفا والمروة (للحجّ أو للعمرة) .

٣- الابتداءُ بالسعْي من الصفا .

٤- إيقاعُ السعي بعدَ طوافٍ معتدٍّ به (٤ أشواطٍ فأكثر) والأفضلُ أن يكونَ بعد طوافِ الإفاضة .

٥- أداءُ الطواف والسعْي ماشياً (لمن ليسَ له عذرٌ يبرّرُ تركَ المشي) وإلاّ فجزاؤه دمٌ .

٦- الطهارةُ من الحدثين الأكبر والأصغر .

٧- سترُ العَوْرة في الطواف .

٨- البدءُ بالطواف من الحجر الأسود .

٩- التيامُنُ في الطواف (بجعل الكعبة على يساره).

١٠- صلاةُ ركعتين بعدَ كلّ طواف .

١١- أن يؤديَ طوافَ الإفاضة في يومٍ من أيام النحر الثلاثة (١٠،١١،١٢ ذي الحجة) .

وعلى من يؤخره عن هذه الأيام
- عند أبي حنيفة : دم
- عند الصاحبين : لاشيء .
- يسقط عن الحائض إن لم تتمكن من أدائه في أيام النحر .

١٢- مدُّ الوقوف بعرفةَ إلى الليل (إلى ما بعدَ الغروب) .

١٣- الوقوفُ بمزدلفة (ولو لفترةٍ وجيزة) ما بينَ طلوع الفجر وشروقِ الشمس من يوم (١٠ ذي الحجة) . [ويسقطُ دمُ الجزاء عن الضعفاء من النساء والرجال إن تركوا الوقوف بمزدلفة بسبب الزحام] .

١٤- تأخيرُ صلاة المغرب والعشاء إلى المزدلفة ما لَمْ يُخَفْ فوتُهما بانتهاءِ وقتِ العشاء قبلَ الوصولِ إلى مزدلفة .

١٥- رمْي الجمار [انظر التفصيلات في أعمال الحاج (الفقرة ١٩ الصفحة ١٩٩-٢٠٠) .] .

١٦- عدمُ تأخير رمي أحد الأيام المعيَّنة للرمي إلى اليوم الذي يليه ففي التأخير إثمٌ .

١٧- حلْق شعر الرأس أو تقصيرُه بمقدار رأس أنملة من أصابع اليد (الفقرة ٢١ صفحة ٢٠٠-٢٠١) .

١٨- ذبح شاة للقارن والمتمتع (انظر الصفحة ٢٠٠ الفقرة ٢٠) .

١٩- الترتيبُ الآتي : رمْي اليوم الأول (١٠ ذي الحجة) ثم الذبح ثم الحلق .

٢٠- الحلقُ زماناً في أيام النحر ومكاناً في الحَرَم .

٢١- طوافُ الوداع (الصدْر) للحاج القادمِ من وراء المواقيت (ويخفَّفُ عن الحائض). (الفقرة ٢٤ صفحة (٢٠٢-٢٠٣)

سنن الحجّ

نعلمُ أنّ : ((في أداء السنن المؤكَّدة والسنن المستحبّة أجرٌ وثوابٌ من الله تبارك وتعالى)).

وأنّ : في تَرْك السنن المؤكّدة عمداً إساءةً ولا شيءَ على تاركها .

- وقد أشرنا إلى أهمِّ السننِ (المؤكّدة) في تفصيلات أعمال الحاجّ المفرد بكتابة (سنَّة)

أما الأعمالُ التي ليست من الفروض والواجبات والسنن التي أشرنا إليها فهي سننٌ مستحبَّة وأداؤها يجعلُ الحجّ أقربَ إلى الكمال وإلى المزيد من الأجر والثواب .

أهمُّ السنن : • طوافُ القدوم (لمن عليه هذا الطواف) .

• خطبةُ الإمام في ثلاثة مواضع(مكة ، عرفات ، مِنى) .

- الخروج من مكّة إلى منى يوم التروية .
- المبيتُ في منى ليلةَ عرَفَة .
- التوجّهُ من منى إلى عرفاتٍ بعدَ طلُوعِ شمسِ اليوم التاسعِ من ذي الحجة .
- الاغتسالُ بعرفة قبلَ صلاةِ الظهر .
- المبيتُ بمزدلفة ليلةَ العاشر من ذي الحجّة.
- التوجُّهُ من مزدلفة إلى منى قبلَ طلوع شمسِ العاشرِ من ذي الحجّة .
- المبيتُ في منى ليالِيَ أيامِ النحر (وهو عند الجمهور من الواجبات) .
- التلبيةُ والإكثارُ منها من أوّلِ الإحرامِ حتّى رمي أوّلِ حصاةٍ من جمرة العقبة في أوّل أيامِ النحر .

أنواع الحجّ - العُمْرة

ثلاثة وجوه:

الإفراد للحج : وهو أن يُهِلَّ الإنسانُ (أي ينويَ) بالحج فقط عند إحرامه ثم يحلَّ في يوم النحر .

القـــران : هو أن يهلَّ الآفاقيُّ بالحجّ والعُمْرة كليْهما معاً ثم حُلَّ في يوم النحر .

التمتـــع : وهو أن يهلَّ الآفاقيُّ بالعُمْرة فقط (في أشهر الحجّ) وبعدَ أن يؤديَ مناسكَ العمرة في مكة تحلّلُ ويمكثُ فيها حلالاً غيرَ مُحرِمٍ ثم يُحرِمُ للحجّ (ويكون إحرامُه غالباً في الثامن من ذي الحجة) .

- **شروطُ التمتّع عند الحنفيين** : (وعند غيرهم هي شروط وجوبِ دمِ التمتّع) .

١) أن يكونَ الحاجّ آفاقياً .

٢) أن تقعَ عمرتُه في أشهر الحجّ قبلَ أدائه للحجّ في العام الذي يحجّ فيه .

٣) ألاّ يعودَ إلى أهلِهِ فيما بينَ العُمرة والحجّ (أي أن لا يُلمَّ بأهلِهِ إلماماً صحيحاً).

- **القرانُ عند الحنفيين :**

- يختلفُ عن التمتّع بأنه ليس من شروطه عدمُ الإلمامِ بأهلِهِ (بل يجوزُ له العودةُ إليهم بين العمرة والحج) .

- يكرَهُ القرانُ لأهل مكة (لكنّه يجوز مع الإساءة وعليه دمُ جبرِ الإساءةِ) وهذا عند الحنفيّة ولكنّ الجمهورَ لم يوجبوا على المكيّ الدمَ للتمتّع ولا للقران .

- أ) يُهِلّ القارنُ بالحج والعُمْرة معاً من الميقات بقوله : ((اللهمَّ إني أريد الحجَّ والعمرة فيسّرْهُما لي وتقبَّلْهما منّي لبَّيْك اللهمَّ لبَّيْك ، لبّيك لا شريكَ لك لبَّيْك .. إلخ ..)) .

ب) وَيدْخل مكّة فيطوفُ بالبيت سبعةَ أشواطٍ يُرْمِل في الثلاثة الأولى منها ويضْطبِعُ فيها كلّها ثم يسعى بعدَها بين الصفا والمروة فيكونُ قد أتمَّ أعمال العمرة.

ج) ثم يبدأُ بأعمال الحجّ فيطوفُ طوافَ القدوم ويسعى بعدَهُ كأعمال المفرد .

ولا يحلقُ ولا يتحلّل بين العمرة والحجّ بل يتحلّلُ بالحلْقِ أو التقصير كما يتحلّل المفرد .

[أما في المذاهب الثلاثة الأخرى فلا يكرِّر القارنُ الطوافَ والسعيَ . ولكلٍّ من المذاهب الأربعة سَنَدُهُ من الحديث الصحيح] .

- **ذبحُ الهدي** (عند المتمتع والقارن) :

- عند الحنفيَّة : الذبح يومَ النحر بعدَ رمي الجمرات وقبلَ الحلْق ويصحُّ أن يمتدَّ إلى مغرب اليوم الثالثِ من أيام النحر .

- عند الشافعيّة : لا يتأقَّتُ الذبحُ بوقتٍ لكنَّ الأفضلَ ذبحُهُ يومَ النحر .

- من لم يجدْ هَدْياً : يجبُ عليه صيامُ [٣ أيامٍ في الحج] وَ [٧ أيامٍ بَعْدَ رجوعه إلى أهلِهِ ولا تصحُّ إلاّ بعدَ التشريق (ويجوزُ صيامها بعد الفراغ من أعمال الحجّ لمن يمكثُ في مكة ولمن يريدُ الإقامة فيها)] .

- لا يصحُّ صيامُ الأيام الثلاثة قبلَ أشهرِ الحجّ للقارن والمتمتّع .
- لا يصحُّ صيامُ الأيام الثلاثة قبلَ الإحرامِ بالحجّ والعُمرة للقارن .
- لا يصحُّ صيامُ الأيام الثلاثة قبلَ إحرامِ العُمرة للمتمتع .

يُجيزُ الحنفية والحنبلية للمتمتع تقديمُ صيامِ الأيام الثلاثةِ على إحرامِ الحجّ .

- من لم يَصُم الأيامَ الثلاثةَ في الحجّ فعليه (دمُ جزاء) لا يُجْزيه غيرُه (عند الحنفية) .

- ملاحظة :
  - في المذاهب الثلاثة الأخرى إذا لم يَصُمْ الأيامَ الثلاثةَ الأخرى يقضيها .
  - وعند المالكية والحنبلية : إذا صامَ بعضَها قبلَ يوم النحر يمكنُ أن يُكملَها في أيّامِ التشريق فإن أخَّرَها عن أيامِ التشريق صامَها متى شاءَ ويمكنُهُ أن يَصِلَها بصيامِ الأيّامِ السبعة إذا أراد .
  - لا يجوزُ صومُ أيٍّ منها يومَ النَّحْر (في المذاهبِ الأربعة) .

- أيُّ أنواع الحجّ أفضل ؟ [هناكَ من يفضّلُ الإفرادَ وهناك من يفضّل القرانَ وهناك من يفضّل التمتّعَ] . والرأيُ أن يختارَ الراغب في الحجّ ما يناسبُهُ حسب وضعه وقدرته على تحمل المشقة ومدة بقائه في مكة مراعياً تحري الوجه الأقرب لتحقيقِ الخشوع . ويَغلُب القول بأنّ التمتع هو الوجه (النوع) الأكثرُ يسراً .

دراسةٌ مقارنة موجَزَة لأعمال الحاجّ وفْقَ كلّ من الأنواع الثلاثة للحجّ

(وستليها أعمالُ الحاجِّ المفرد مرقمةً من (١) إلى (٢٤) بالتفصيل)

النوع / الأعمال والنسك	الإفراد	القران	التمتّع
أ - قبلَ الإحرام الأرقام من (١) إلى (٧)	العازمُ على الحجّ : يُهيئُ نفقةَ الحج ، ينجزُ المعاملات الرسمية ، يُهيئُ اللوازمَ الشخصية ، يتعلّم أحكامَ الحج ، يستحلّ إخوانه وذويه ويستأذنُ أبويه ، يصلّي ركعتين قبلَ مغادرة بيته ، يركبُ مطيَّة السفر .		
ب - الإحرام رقم (٨) (فرض)	يحلق شعرَهُ ، يقصّ شاربَه ، يقلّم أظافرَهُ ، يزيلُ شعرَ إبطيه وعانته ، يطأ ، يتجرّد من ثيابه المَخيطَة ، يكشفُ رأسَهُ ، الرجلُ يخلعُ حذاءَه وجوربيه وقفّازيه ، (يغتسل للنظافة) ، يتوضأ فإنْ لم يتوافر الماء يتيمَّم . الرجلُ : يلبسُ إزاراً ويشدّ عليه منطقةً ، يضعُ رداءً على كتفيه [الإزارُ والرداءُ جديدان (أو غسيلان) أبيضان .] المرأةُ : تبقى في ثيابها المَخيطة ولها أن تلبسَ الخفّين والقفّازين ، تغطّي رأسها وتسدل على وجهها ساتراً لتسدله عند الحاجة . • يصلي ركعتي الإحرام ويستغفرُ ويتوبُ وينوي قائلاً : ((اللهمّ إني أريد الحجّ فيسّرهُ لي وتقبّلْهُ مِنّي نويتُ الحجَّ وأخلصتُ به لله تعالى))		
	لبّيك حجاً	لبّيك عمرة وحجاً	لبّيك عمرةً متمتعاً بها إلى الحجّ

النوع / الأعمال والنسك	الإفراد	القران	التمتّع
تابع ب - الإحرام رقم (٨) (فرض)	• ثم يلبّي بعدَ الإحرام فوراً ويُكثر من التلبية وبخاصّةٍ بعد كلّ صلاةٍ (فرض أو نافلة) وعند كل انتقالٍ من حال إلى حال آخر ويركب مطيّةَ السفر . • ويمكن أن ينوي الإحرام ويصلي الركعتين في الميقات الموافق للمكان الذي سافر منه .		
ج - الدخول إلى مكة رقم (٩)	يحسنُ أن يكونَ دخولُ مكة نهاراً من أعلاها مع زيادة التهليل والتكبير والدعاء مع الغِسْل إن أمكن .		
د- الدخول إلى المسجد الحرام	انظر الأعمال المسنونة رقم (١٠) صفحة ١٩١ .		
هـ - الطواف والشرب من زمزم	طوافُ القدوم	طوافُ القدوم	طوافُ العمرة
	[انظر الأعمال المسنونة رقم (١١) ورقم(١٢) والملاحظات] ويصلّي ركعتين خلف مقام إبراهيم .		
و - السعي (واجبٌ عند الحنفيين)	سَعْيُ الحج	سَعْيُ الحج	سَعْيُ العمرة
	[انظر الأعمال التفصيلية رقم (١٣) مع الملاحظات]، ويحسنُ ختْمُ السعي بركعتين .		
ز - ما بعدَ السعي يبقى الحاجّ في مكة انظر رقم (١٤)	محرماً حتى يومِ النحر	محرماً حتى يوم النحر	يقصّر ويتحلَّل حتى ٨ ذي الحجة
	• يطوف الحاج نفلاً ماشاءَ من المرّات(والطوافُ نفلاً أفضلُ من الصلاة نفلاً) .		

(تتمةُ) دراسةٌ مقارنة موجَزَة لأعمال الحاجّ وفْقَ كلّ من الأنواع الثلاثة للحجّ

(وستليها أعمالُ الحاجّ المفرد مرقمةً من (١) إلى (٢٤) بالتفصيل)

النوع / الأعمال والنسك	الإفراد	القران	التمتّع
ح) يوم ٨ ذي الحجة قبل الظهر	• يصلي صلاة الفجر في مكة • يذهب إلى مِنى	• يصلّي صلاة الفجر في مكة • يذهب إلى منى	• يصلّي صلاة الفجر في مكة . • يحرمُ بالحج من مكة • ثم يذهبُ إلى مِنى . • يبقى في مِنى حتَّى يصلّيَ صلاةَ فجر (٩ ذي الحجة) • ثمَّ يتوجَّه بعدَ شروقِ الشمس إلى عرفات . التفصيلات رقم(١٥)
ط) يوم ٩ ذي الحجة الوقوف في عرفة (فرض)	• يذهبُ إلى عرفة وينصرفُ إلى الأدعية والتلبية ويصلّي الظهر والعصر قصراً وجمعَ تقديم . • وبعدئذٍ يتفرّغ للدعاء والتلبية واقفاً حتى الغروب . [انظر التفصيلات وبعض الأدعية المأثورة رقم (١٦) (صفحة ١٩٥ - ١٩٧)] .		
ي) ليلةُ العاشر من ذي الحجة	١) الإفاضةُ من عرفات إلى مزدلفة (بعد غروبِ شمس يوم عرفة) (التفصيلات رقم ١٧) . ٢) الأعمالُ في مزدلفة (رقم١٨) [وأهمّها : صلاةُ المغرب والعشاء قصراً وجمعَ تأخير للحاجّ المحرِم ، والمبيتُ فيها ، والتقاط الحصيّاتِ لرمي الجمرات ، وصلاةُ الفجر] .		

(تتمةٌ) دراسةٌ مقارنة موجَزَة لأعمال الحاجّ وفْقَ كلّ من الأنواع الثلاثة للحجّ

(وستليها أعمالُ الحاجّ المفرد مرقمةً من (١) إلى (٢٤) بالتفصيل)

النوع / الأعمال والنسك	الإفراد	القران	التمتّع
ك) يومُ العاشر من ذي الحجة (يوم النحر) أول أيام عيد الأضحى	قبلَ شروق الشمس يتوجَّهُ الحاجّ إلى منى ويرمي الجمرات الثلاثَ قبل الزوال (سنّة) (التفصيلات رقم ١٩) ، القارن والمتمتّع يذبحان الهدْي (رقم ٢٠) ويحلق أو يقصّر (رقم٢١)، ويقصدُ مكة لطوافِ الزيارة (الإفاضة) [وهو فرض] (التفصيلات رقم ٢٢) ، ثم يرجعُ إلى منى (سنّة عند الأحناف و واجب عند الجمهور) [بِفِعْلِ عملين من : (الذبح والحلق والطواف) يتمّ التحلّل الأصغر وبفعلِها كلّها يتم التحلّل الأكبر.] .		
	-	• يذبح الهدي .	• يذبح الهدي . • يؤدي سعي الحج .
ل) يوم١١، ١٢، ١٣ من ذي الحجة (أيام التشريق)	• رميُ الجمرات الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى (جمرة العقبة) وذلك بعدَ الزوال في كل من ١١ ذي الحجة و ١٢ ذي الحجة .		
	- وعلى من يتأخر في منى إلى ١٣ ذي الحجّة أن يرميَ الجمرات الثلاثَ أيضاً (التفصيلات رقم ٢٣) .		

(تتمةٌ) دراسةٌ مقارنة موجَزَة لأعمال الحاجّ وفْقَ كلّ من الأنواع الثلاثة للحجّ

(وستليها أعمالُ الحاجّ المفرد مرقمةً من (١) إلى (٢٤) بالتفصيل)

النوع / الأعمال والنسك	الإفراد	القران	التمتّع
عند رحيل الحاجّ عائداً إلى بلده أو لزيارة المدينة المنوّرة .	• طوافُ الوداع (ويدعى أيضاً طواف الصدْر) ويسقطُ عن الحائض والنفساء . - لا يجزئُ طواف العمرة عن طوافِ الوداع لكنّ أيَّ طواف آخر يجزئ عنه . - ويُسنُّ صلاةُ ركعتين والشربُ من زمزم والدعاءُ عند الكعبة . (التفصيلات رقم ٢٤) .		

- أركانَ العُمرة : ١) الإحرام . ٢) طوافُ العُمرة . ٣) سَعْيُ العُمرة .
- واجباتُ العمرة : ١) الإحرام من الميقات . ٢) الحَلْق أو التقصير .
- أحكامُ العمرة : كأحكام الحجِّ من جميع الوجوه (وذلك في الأعمال المشتركة) .
- أعمال المُعْتَمر : ١ - قبل الإحرام (انظر الحقلَ أ من جدول أعمال حجّ المفرد ص١٨٣) .

٢- الإحرامُ (وهو من الميقات للآفاقي) (الحقل ب) ٣- الدخول إلى مكّة (الحقل ج ص١٨٤)

٤- الدخولُ إلى المسجد الحرام (الحقل د) .

٥- طوافُ العمرة والشربُ من زمزم (الحقل هـ) .

٦- سعيُ الزيارة (الحقل و) [إذ إن سعيَ الزيارة للعُمرة كسعي الحج] .

٧- الحلقُ أو التقصير (الحقل ك) [والفقرة رقم ٢١ من أعمال الحاج المفرد (ص ٢٠٠)] .

٨- البقاءُ في مكّة للعبادة والإكثار من النوافل (الطواف والصلاة والذكر والدعاء لنفسه وذويه وإخوانه وللمسلمين) .

أفعال الحاجّ المفرد

(المذهب الحنفي)

[نعرضُها في ٢٤ عملاً مرتّبةً بالتتالي من (١) إلى (٢٤) وفيها تفصيلات لما ورد في الدراسة المقارِنَة الموجَزَةِ في الصفحات (١٨٣-١٨٧] .

(١) يُهيّئُ نفقةَ الحجّ من المال الحلال ، وينجزُ المعاملاتِ الرسميّة المتعلّقة بالسفر ، و يُهيّئُ اللوازم الشخصيةَ لسفره .

(٢) يتّخذُ له في سفره رفيقاً صالحاً (على الأقلّ) .

(٣) يتعلّم أحكام الحج ، والأفضل أن يخرجَ برفقة عالم دينيّ صالحٍ يقتدي به .

(٤) قبل السفر : يطوفُ على إخوانه وأصحابه يستحلّهم ويطلبُ دعاءَهُمْ ، ويستأذنُ أبويه قبلَ الخروج إلى الحجّ [طاعةُ الوالدين أَوْلى من حجّ النفل ، لكنّ حجّ الفرض أولى من طاعةِ الوالدين] .

[يكرهُ خروجُ المَدينِ إلى الحجّ حتى يأذنَ لهُ الدائن] .

(٥) يستحبُّ الخروجُ إلى الحج يوم الخميس وإلاّ فيوم الإثنين أولَ النهار (سنّة) .

• يصلّي ركعتين قبلَ أن يخرجَ من بيته ، وبعدَهُما يقولُ الدعاءَ الآتي :

((اللهمَّ بكَ انتشرتُ ، وإليكَ توجّهتُ ، وبكَ اعتصَمْتُ ، وعليكَ توكّلتُ ، اللهمَّ أنتَ ثقتي وأنتَ رجائي اللهمّ اكفني ما أهمَّني وما لا أهتمُّ به وما أنت أعلم به منّي ، عزَّ جارُك ولا إلهَ غيرك ، اللهمَّ زوّدْني التقوى واغفرْ لي ذنوبي ووجّهْني إلى الخيْر أينما توجَّهتُ ، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من وعْثاءِ السفر وكآبةِ المُنقَلَب والحورِ بعدَ الكور (أي من النقصانِ بعدَ الزيادة) ، وسوءِ المنظر في الأهل والمالِ والولد)).

٦ يخرجُ بنفسٍ طيّبةٍ والأفضلُ أن يجرّدَ سفَرهُ للطاعة والعبادة (لكنّه لو اتّجَرَ لا ينقصُ ثوابُه) .

[ويقول عند خروجه من بيته :

((بسم الله ولا حوْلَ ولا قوةَ إلاّ بالله توكلتُ على الله ، اللهمَّ وفّقني لما تحبُّ وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم)) .

ويقرأ : آية الكرسيّ ، وسورةَ الإخلاص ، والمعوّذتين] (سنّة)

٧ يركبُ مطيّةَ السفر ويحمدُ اللهَ ويسبِّحُهُ فيقولُ :

((بسمِ الله والحمدُ لله الذي هدانا للإسلام وعلَّمنا القرآنَ ومنَّ علينا بمحمّدٍ صلّى الله عليه وسلَّم ، الحمد لله الذي جعلني في خيرِ أمّةٍ أُخرجَتْ للناس ، سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنّا لهُ مُقْرنين وإنّا إلى ربّنا لَمنقلبون والحمدُ لله ربِّ العالمين)) .

٨ الإحرام : • يحلقُ شعْرَهُ إن دَعَتِ الحاجةُ أو يُسَرِّحُهُ • يقصُّ شارِبَهُ • يقلّمُ أظافرَ يدَيْهِ وقدمَيْه • يزيلُ شعرَ إبطيْهِ وعانَتِهِ • يجامعُ(إن كان متزوجاً)

• يتجرّدُ من ثيابِهِ المَخيطة • يكشِفُ رأسَهُ • يخلَعُ حذاءَهُ وجوربَيْه وقفّازَيْه

• يغتسلُ (إن تيسّر له ذلك) وإلاّ فيتوضأ فإن عجزَ عن ذلك يتيمَّم لصلاة سنّة الإحرام [هذا الاغتسالُ للنظافة لا للطهارة لذلك فهو مستحبٌّ للحائض والنفساء ففي السُنَنِ أنها تغتسلُ وتُحرمُ بالمناسكِ كلّها إلاّ أنّها لا تطوفُ حولَ الكعبة حتّى تطهُر .] .

• يتطيّب بطيبٍ لا يبقى لونُهُ في بدَنِهِ وشعرِه .

١ لباسُ الرجل في حال الإحرام : يلبسُ إزاراً يسترُ به عورَتَهُ من السرّة إلى الرُكْبَة ويشدُّ عليه منطقةً ليأمنَ مِنْ سقوط الإزار ويضعُ رداءً على منكبَيْه [جديدين أو غسيلين أبيضين (سنّة مؤكدة)] [ويجوزُ أن يأتزِرَ وأن يضعَ أكثرَ من اثنين بلا كراهة] .

وإن خشيَ من البرد فإن له :

أ - أن يلفَّ جسمَهُ بما شاءَ من الثياب غير المَخيطة شريطةَ ألاّ يغطّيَ رأسه ووجهه .

ب- أن يضعَ على كتفيه ما شاءَ من الثياب المخيطة شريطة ألاّ يُدْخل يديه في أيّ كمٍّ من أكمامها . [ويُكرهُ فعل ذلك إن لم يخشَ من البرد] .

٢ لباسُ المرأة في حال الإحرام : • تبقى في ثيابها المَخيطةِ ويحرَّمُ عليها التجرُّدُ كالرجل . • لها أن تلبسَ الخفّين والقفّازين • تغطّي رأسَها وتسدلُ على وجهها ساتراً لا يمسُّ وجهَها عندما يحاذيها الركبان والمارّة وتكشفه عند تجاوزهم .

- بعد لُبس ثياب الإحرام يصلّي لله تعالى ركعتيْن (سنَّة الإحرام) في وقتٍ لا تكرهُ فيه الصلاة.
- يستغفرُ ويتوبُ توبةً نصوحاً ثم ينوي الإحرامَ بالحجّ (بالحجّ فقط لأنه مفرد) بقلبه مصمّماً على ذلك ، ويفضَّلُ أن يلفُظَ بلسانه :

((اللهمَّ إني نويتُ الحجَّ فيسِّرْهُ لي وتقبّلْهُ منّي ، نويْتُ الحجَّ وأحرَمتُ به لله تعالى مخلصاً)) .

- ثمَّ يلبّي (بعدَ الإحرام فوراً) [وقد عرَّفنا التلبية آنفاً وهي تدلُّ على أن الحاجَّ (وكذلك المعتمر) وافدٌ على بيت الله باستدعاء منه سبحانه وتعالى] .

- يُكثرُ من التلبية ← بعد كلّ صلاة فرض أو نافلة .
  - عند كلّ انتقال من حالٍ إلى حال : قيامٌ وقعود ، سَيْر ووُقوف، ...
- في التلبية
  - تُكرَّرُ ثلاثاً في كلّ مرة دون أن يقطعها المُلَبّي بالكلام (لكن يجوزُ ردُّ السلام) (ويكرَهُ لغير المُلبّي أن يسلّم على من يلبّي في أثناء التَلْبية) .
  - يرفعُ الرجالُ أصواتَهم (دونَ إجْهادِ أنفسِهم برفْع الصوت) .
  - يستمرُّ الحاجّ في التلبية حسبما ذكرنا حتّى يرميَ جمرةَ العقبة بأول حُصيَّة في أول أيام النحر(أول أيام عيد الأضحى) .

- إن الإكثارَ من التلبية من بدءِ الإحرام إلى أن يرميَ أولَ حصاةٍ من جمرة العقبة (١٠ ذي الحجة) (سنّة) .

(٩) الدخول إلى مكّة المكرّمة : - الغِسْلُ إن أمكن (سنّة) .

- الدخولُ نهاراً مع زيادة التلْبية والتهليل والتكبير والدعاء (مستحب) - من أعلاها (مستحب) .

(١٠) الدخول إلى المسجد الحرام :

- يتوجّهُ إلى المسجد الحرام (مباشرةً بعدَ أن يأْمَنَ على متاعه) مُلبّياً مُهلِّلاً مُكبِّراً داعياً ملاحظاً في قلبه حُرْمةَ المسجد وجَلالَهُ . ويدخلُ المسجدَ الحرامَ مقدماً رجلَه اليمنى داعياً : ((أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانِهِ القديم من الشيطانِ الرجيم ، بسم الله والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله ، اللهمَّ اغفرْ لي جميعَ ذنوبي وافتحْ لي أبوابَ رحمتك ، اللهمَّ أنتَ السلام ومنك السلام وإليكَ يرجعُ السلام ، حيّنا ربَّنا بسلامٍ وأدخلْنا دار السلام ، تباركْتَ ربَّنا وتعاليْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام)) .

- عندما يرى الكعبةَ يقفُ إلى جانبِ إحدى السواري فيهلّلُ ويكبّرُ ويصلّي على النبيّ ويدعو دون أن يرفعَ يديْه (سنّة) .

- يتوجَّهُ نحو الركنِ الأسود ويُؤدّي الطوافَ (سنَّة) وهذا الطوافُ هو تحيةُ المسجد (الطهارةُ الحقيقية في الثوبِ والبدنِ مؤكّدةٌ للطواف) .

فإن لم يكُنْ يريدُ الطوافَ يصلّي تحيةَ المسجد ركعتين قبلَ أن يجلس (سنّة) [إنْ لم يكُنْ الوقت مما تكرَهُ فيه الصلاة] .

وإن كان عليه طوافٌ فيقدِّمُهُ على الصلوات إلاّ إذا خافَ فواتَ صلاةِ الفرض أو الوتر أو السنّة المؤكّدة أو صلاة الجماعة أو صلاة جنازة .

(١١) طواف القدوم : (سنّة لغير المكّي مفرداً أو قارناً)

- يَضْطَبِع (سنّة) - يبدأُ الطوافَ بأن يمرَّ من أمامِ الحجرِ الأسود بكاملِ جسمه ويُهلِّلُ ويكبّرُ رافعاً يديْه عندَ التكبير ثمّ يَسْتلمُ الحجرَ الأسود (إن أمكنَ) ثـمَّ يطـوفُ حـولَ الكعبة (لاحظِ التعريفات الصفحة ١٦٣ - ١٦٦) .
- يُرمِلُ (أي يمشي رملاً) في الأَشواطِ الثلاثةِ الأولى من الطـواف الـذي بعـدَهُ سـعْيٌ (سنّة) ولو تَرَكَ الرَمَـلَ في الأشـواط الثلاثة الأولى لا يفعلُهُ في الأشـواطِ الأخـرى . [الرمل للرجال فقط] .

في كلّ شَوْط : • يستلمُ الحجرَ الأسودَ ويقبّله إن أمكن وإلاّ فيشيرُ إليه مكبِّراً .

- يلمسُ الركنَ اليمانيّ بيمينه (دون تقبيل) إن أمكنَهُ وإلاّ فلا يشير إليه .
- بعد الشوط السابع : يأتي الملتَزمَ فيتشبّثُ به أو بأستار الكعبـة ويضـعُ مـا أمكـنَ مـن جسده عليه رافعاً يديه فوقَ رأسه مبسوطتين على الجدار داعياً بـما أحـبَّ (إن أمكنَـهُ الوصولُ إلى الملتزم) .
- يصلّي ركعتين خلفَ مقام إبراهيم إن أمكنَهُ ذلك وإلاّ ففي أيّ مكان [هاتان الركعتـان عـلى التراخي بعد كل طوافٍ إلا إذا همَّ بالشروع في طوافٍ آخر فتَجِبان قبلَ الطوافِ الآخر .]

ملاحظـة : ١) إذا شكَّ الطائفُ في عددِ الأشواط فإنه :

في طواف الركْن : لا يبني على غَلَبَة الظنّ بلْ يعيدُ ما شكَّ فيه .
في غير طوافِ الركْن : لا يعيدُ الشوطَ الذي شكَّ فيه .

٢) ترْكُ الموالاة في الطوافِ مكروهٌ كأنْ يَخْرجَ في أثناءِ الطوافِ ثم يعودَ ليكملَهُ بعد مدّة (وذلك لا يُبطل الطواف) ويمكنُ أن يُكْملَ من الموضِـعِ الذي انصرفَ منه أو يطوفَ بدلاً من الشوْطِ الذي لم يكملْهُ بادئاً من مُواجَهَةِ الحجر الأسود .

(١٢) شربُ ماء زَمْزم : ثم يقصُدُ زمزَمَ فيشربُ قائماً وقاعداً متَّجهاً نحو الكعبة ويدعو قبل أن يشرب بما أحبَّ ويتضلَّع بمائِهِ (أي حتّى تمتلئَ أضلاعُه) .

(١٣) السعيُ بين الصَّفا والمَرْوة : إذا أرادَ السَّعْيَ :

- يأتي الحجرَ الأسودَ فيستلمُهُ (وإن لم يتمكّن فيشير إليه) • ثم يخرجُ من باب الصفا فيصعدُ على الصفا ويستقبلُ الكعبةَ بوجهه مهلّلاً مكبّراً بصوتٍ مرتفعٍ مصلّياً على النبيّ عليه الصلاةُ والسلام . • ويرفَعُ يديْه حذاءَ منكبيه ويدعو لنفسه وللمسلمين.
- يمشي نحو المَرْوَة • وعندما يصلُ إلى قربِ الميل الأخضر الأوّل يُهرْوِلُ بخطواتٍ واسعة مع اهتزاز الكتفين حتّى يصلَ إلى الميل الأخضر الثاني (هذه الهرولة سنّة للرجال فقط دون النساء) ويُلبّي في أثناءِ السعْي (إن لم يكنْ وقتُ التلبية قد انتهى عند تنفيذ سعيٍ ما) • ويصعَدُ على المروة ويفعَلُ عليها ما فعَلَهُ على الصفا (توجّه نحو الكعبة وتهليلٌ وتكبير ودعاء) [وبذلك ينتهي الشوط الأول] .
- يعود إلى الصفا (بالمثل) [وذلك الشوط الثاني] .
- وبالمثل يؤدّي الأشواطَ الخمسة المتبقّية .

• ملاحظات :

١- إذا بدأ سعيَهُ من المروة إلى الصفا فهذا الشوطُ غيرُ مقبولٍ وعليه سبعة أشواطٍ غيره يَبدأ أوَّلَها من الصفا .

٢- المشيُ في السعي (واجبٌ) لا يُترك إلا لعَجْز الحاجّ عنه (فيحملُ مثلاً) ولا بأس بالاستراحات في كلّ شوط .

٣- الأفضلُ تأخيرُ السعي إلى ما بعدَ طوافِ الفرْض لكنَّه ليسَ من الضروريّ أن يكونَ بعدَهُ فوراً إنَّما الاتّصال به (سُنَّة) .

٤- إذا أخَّر السعيَ حتى بدأَ في نُسُكِ العُمْرة فعليْه دم (شاة) .

٥- بعد انتهاء السعْي يُنْدب ختْمُهُ بركْعتين في المسجد الحرام .

٦- من خصوصيّات المسجد الحرام أنّه لايُمنَعُ مرورُ الطائفينَ بين يَدَي المصلّي

(١٤) يبقى الحاجُّ المفردُ في مكّة مُحْرِماً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة . وفي هذه الفترة : يُكثِرُ العبادةَ .

ويطوفُ الحاجّ نفلاً ما شاءَ من المرات (فبالنسبة إلى غيرِ أهْلِ مكّة : الطوافُ نفلاً أفضلُ من الصلاةِ نفلاً في المسجد الحرام) .

حديث شريف ((مَنْ طافَ بالبيت نفلاً خمسين مرّةً خَرَجَ من ذنُبِهِ كيومِ وَلَدتْهُ أمّه)).

- ويصغي إلى خطبة الإمام في مكّة (في السابع من ذي الحجة) (سنّة) .

(١٥) **الذهاب إلى مِنى ثم عَرَفات** وما يفعلُهُ الحاجّ في عرفات ما قبل الغروب :

في الثامن من ذي الحجّة (يوم التروية) :

- يصلّي الحاجّ صلاةَ الفجر في مكة .
- يخرجُ إلى مِنى بعدَ طلوعِ الشمس (سنّة) وعند خروجِهِ يقولُ :

((اللهمَّ إيّاكَ أرجو وإيّاكَ أدْعو وإيّاكَ أُنيب فبلّغْني صالحَ أملي وأصْلحْ لي في ذرّيّتي)) .وعند دخوله مِنى يقول : ((اللهمَّ هذه مِنى هذا ما دَلَلْتَنا عليه من المناسِكِ أسألُكَ أن تَمُنَّ علينا بجوامعِ الخير وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وسلَّم)) .

- يستحبُّ أن يَنْزلَ عندَ مسجِدِ الخَيْف أو قريباً منه ويصلّي فيه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ .
- يبيتُ في مِنى (سنّة)
- يصلّي في منى صلاةَ الفجر من يومِ عَرَفة (٩ ذي الحجة) (سنّة) .
- بعدَ شروقِ الشمس يتوجّهُ إلى عرفات (سنّة) ملبّياً مهلّلاً مكبّراً داعياً مصلّياً على النبيّ (سنّة) .

(١٦) عند الوصول إلى عرفات :

[عرفاتُ كلّها موقفٌ إلا بَطْنُ عُرَنَة ويفضَّل النزولُ قرب جبل ...]

- يمكثُ الحاجّ في عرفات مشتغلاً بالدعاء والتلْبية والذكْر .

قالَ عليه الصلاةُ والسلام : ((خيرُ الدعاء دعاءُ يومِ عَرَفة))[١] .

((من شَغَلَهُ ذكْري عن مَسْألتي أعطيتُهُ أفضلَ ما أعطي السائلين))[٢] .

- يستمرُّ على ذلك حتّى فُبَيْلَ وقتِ الظهر ثم :

- قبلَ الأذان يؤدّي الحاجُّ حاجاتِهِ الدنيويَّة كالأكل والشُّرْب (وهذا يعني عدم صيامِ الحاجّ في يوم عرفة) • ثم يَغْتسل (سنّة) ويتوضّأ ويذهبُ إلى مسْجد نَمِرَة .

- يستمعُ إلى خطبةِ الإمام (سنّة) ويصلّي مقتدياً به صلاةَ الظهر ثم صلاةَ العصر يقيمُ لكلٍّ منهما(وقراءةُ الإمام فيهما سرّية) ويكبّرُ تكبيراتِ التشريق بعد كلِّ صلاةٍ منهما ولا يتنفَّلُ بينهما ولا يتنفَّلُ بَعْدَ صلاة العصر .

[اشترطَ الإمامُ أبو حنيفة وجودَ إمامِ الحجّ والاقتداءَ به لكنّ صاحبيه وجمهورَ الفقهاء لم يضعوا هذا الشرط] وبذلك يُمكنُ للحاجّ عندما يتعذَّر عليه المجيءُ إلى مسجدِ نَمِرَة [أن يجمَعَ بين الظهر والعصر بنفسه أو مع جماعةٍ من الحجّاج في موضعِ نزوله في عَرَفَة .] .

- بعد الصلاة : يدعو الحاجُّ لنفسه ووالديه وشيوخِه وإخوانِه ولمن أوصاهُ وللمسلمينَ والأفضل أن يدْعوَ قائماً مستقبلاً القِبْلة . ومن الأدْعية المأثورة في هذا الوقت :

- ((اللهمَّ إني أسألك من خير ما سألَكَ منه نبيُّكَ محمّدٌ صلّى الله عليه وسلّم ، وأعوذُ بكَ من شرّ ما استعاذك منه محمّدٌ صلّى الله عليه وسلّم . ربَّنا ظلمنا أنفُسَنا

---

(١) رواه مالِك وأحمد والترمذي .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر .

وإنْ لم تَغْفرْ لنا وتَرحَمْنا لنكونَنَّ من الخاسرين . ربَّنا تقبَّلْ منّا إنّكَ أنتَ السميعُ العليم ، وتُبْ علينا إنَّكَ أنتَ التوابُ الرحيم . ربِّ اجعلني مقيمَ الصلاةِ ومنْ ذريّتي ربَّنا وتقبَّلْ دعاءِ ، ربّنا اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين يومَ يقومُ الحساب . ربِّ اغفرْ لي ولوالديَّ ربِّ ارحَمْهما كما ربّياني صغيراً . ربّنا اغفرْ لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعلْ في قلوبنا غلاًّ للذين آمنوا ربَّنا إنّكَ رؤوفٌ رحيم .)) .

- ((اللهُ أكبر ولله الحمد)) (ثلاثاً) ((لا إلهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ له ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، اللهمَّ اهدني بالهدى واعصِمْني بالتَقْوى واغفر لي في الآخرة والأولى)) (ثلاثاً) . ((اللهمَّ اجعَلْهُ حجاً مبروراً وذنباً مغْفوراً)) .

[ويردُّ الحاجُّ يديه ويسكتُ قليلاً قدْرَ قراءة الفاتحة ثم يعودُ فيقولُ مثلَ ذلك] .

- ((اللهمَّ اهْدِنا بالهدى وزيِّنّا بالتقْوى واغفرْ لنا في الآخرةِ والأولى)) .
- ((اللهمَّ إني أسألُكَ رِزْقاً طيّباً مباركاً . اللهمَّ إنكَ أمرْتَ بالدعاءِ وقَضَيْتَ على نفسِكَ بالإجابة ، وإنّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ ولا تنكُثُ عهدَك . اللهمَّ ما أحببتَ من خَيْر فحبِّبْهُ إلينا ويَسّرهُ لنا ، وما كَرهتَ من شيءٍ فكَرِّهْهُ إلينا وجَنِّبناهُ ولا تنزعْ مِنّا الإسلامَ بعدَ إذْ هَدَيْتنا)) .
- ((اللهمَّ لكَ الحمدُ كالذي نقولُ وخيراً مِمّا نقول ، اللهمَّ لكَ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومَماتي وإليكَ مآبي ولكَ ربّي تُراثي . اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر ووَسْوسةِ الصّدْر وشَتاتِ الأمْر . اللهمَّ إني اسألُكَ من خير ما تَجيءُ به الريحُ وأعوذُ بكَ من شرِّ ما تجيءُ به الريح)) .
- ((اللهمَّ إنكَ ترى مَكاني وتسمعُ كلامي وتعلمُ سرّي وعَلانِيَتي ولا يخفى عليكَ شيءٌ من أمْري ، أنا البائسُ الفقير المستغيثُ المستجيرُ الوَجِلُ المُشْفِقُ ، المُقِرُّ

المعترفُ بذنْبه ، أسألُكَ مَسْألَةَ المسكين وأبتهـلُ إليـكَ ابتهـالَ المُذنب الـذليل ، وأدْعوكَ دُعاءَ الخائفِ المضْرور ، مَنْ خضَعَتْ لـكَ رقَبَتُـهُ وفاضَـتْ لـكَ عَيْنـاهُ ونحلَ لكَ جسدُه وَرَغِمَ لكَ أنفُه ، اللهمَّ لا تجْعلني بدُعائكَ ربِّ شقيّا وكُـنْ بي رؤوفاً رحيماً ياخيرَ المَسْؤولينَ ويا خير المُعْطين)) –

- ((اللهمَّ اجعلْ في سمعي نوراً وفي بَصَري نوراً وفي قلبي نوراً . اللهـمَّ اشرحْ لي صدري ويسّرْ لي أَمْري ، اللهمَّ إنّي أعوذُ بك من شرِّ ما يلجُ في الليل ومن شرِّ مـا يلجُ في النهار ومن شرِّ بَوائِقِ الدهْر . ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسـنةً وقِنا عَذابَ النار)) – .

- من الأذكار في يوم عَرَفات :

- سبحانَ الله (١٠٠ مرة) ، الحمدُ لله(١٠٠ مرة) ، اللهُ أكبر (١٠٠ مرة) ، لا حـولَ ولاقوةَ إلا بالله (١٠٠ مرة) أستغفر الله (١٠٠ مرة) .

- يكرّرُ قولَ ما يأتي : ((لا إله إلاّ الله وحدَهُ لاشريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ بيدِهِ الخيرُ وهوَ على كلّ شيءٍ قدير ، لا إله إلاّ الله وحْدَهُ ونحنُ له مسلمون ، لا إله إلاّ الله ولو كرهَ المشركون ، لا إله إلاّ الله ربُّنا وربُّ آبائنا الأوّلين . اللهمَّ أعْتِقْ رقَبَتي من النار وأَوْسِعْ لي في الرزْق الحلال واصرفْ عنّي فَسَقَةَ الإنسِ والجنّ))

- ملاحظات : • يُلبّي الحاجُّ كلَّ مدّةٍ بينَ الأدعية . • يقفُ في مكـانٍ يتحقَّـقُ فيـه لـه الخشوع . • صعودُ الحجّاج على جبلِ الرحمةِ ليس له أصْلٌ فلا داعيَ له .

(١٧) الإفاضة من عَرَفات إلى مُزْدَلِفة : (النفْرَة)

- إذا غربت الشمسُ أفاضَ أميرُ الحجّ والحجاجُ معه بسكينةٍ وَوَقار ودونَ إسراعٍ وتزاحمُ .

- لا يصلّي الحاجُّ المغربَ والعشاءَ في عَرَفة بلْ يصلّيهما في وقتِ العشـاءِ في مزدلفـة (إلاّ إذا خافَ فواتَ وقتِ العشاءِ قبلَ مغادرة عَرَفَة) .

(١٨) في مُزْدَلِفَة :

- عند الوصول: يُؤَذِّنُ ثُمَّ يصلّي صلاةَ المغرب (أداءً لا قضاءً) ويُتبعُها بصلاةِ العشاءِ دونَ أذانٍ أو إقامة وصلاتُهما جماعة (سنّة مؤكّدة) واختارَ بعضهُم الإقامةَ لصلاة العشاء ودونَ التسبيحات .

- ملاحظة :

١- الجمعُ لا يصحُّ إلاّ للحاجّ المُحرِم بالحجّ وبعد الوقوفِ في عرفة.

٢ - تجوزُ صلاتُهما مُنْفرداً مع الجمعْ المذكور .

٣- إذا صلّى الحاجُّ المغربَ في عرفة أو صلّى المغربَ والعشاءَ في الطريق إلى مُزدلفة فيجبُ عليه الإعادةُ في مزدلفة فإنْ لم يُعدْهما يكونُ قد أهملَ واجباً (لكنَّ صلاتَه تلكَ جائزة) .

- المبيت : - يبيتُ في مزدلفة ليدركَ الوقوفَ فيها بعدَ الفجر (سنّة مؤكّدة) إلاّ للضعفاء والمسنّين والمرضى والنساء) .

- يُحيي ليلتَهُ بالصلاة والذكْرِ والدعاء (والدعاءُ موعودٌ بالإجابةِ وبخاصّةٍ بعد الفجر) . ومن الدعاء المندوب : أنْ يسألَ اللهَ إرضاءَ خصومِهِ عنهُ .

- عندما ينشقُّ الفجرُ يصلّي الحاجُّ صلاةَ الفجر في أوّلِ وقتها .

- يقفُ في مُزْدلفة (ويفضَّلُ الوقوفُ قريباً من جبل قُزَح حيثُ يوجدُ مسجدٌ حالياً) ويدعو ويهلّل ويلبّي باسطاً يَديْه مستقبلاً القبلةَ حتّى قُبيلَ شروقِ الشمس ويسألُ اللهَ حوائجَهُ .

- • يأخذُ من مزدلفة سبعَ حصيَّاتٍ لرَمْي جَمْرة العَقَبة • ويأخذُ بقيّة الحصيّات اللازمةِ من حيث يشاءُ لكنْ يُكْرَهُ أخذُها من قُربِ الجمْرَة . • وتكونُ الحصاةُ بحجمِ نواةِ التمر أو حبَّة الفاصولياء . • ويُندبُ غسلُها .

(١٩) التوجّه إلى مِنى ورَمْيُ الجمَرات :

- قبلَ شروقِ الشمس يتوجَّهُ الحاجُّ إلى مِنى (سنّة) (ولاشيءَ عليه إن توجَّهَ بعد الشروق) . ويصلُها في صباحِ يومِ النَّحْر (١٠ ذي الحجة أوّل أيامِ عيد الأضْحى) .
- فيتوجَّهُ إلى جَمْرة العقبة بأن يتجاوَزَ الجمرةَ الأولى (قرب مسجدِ الخيف) والجمرةَ الوسطى فيصلُ إلى جمرةِ العَقَبة فيرمي الحصيَّاتِ السبعَ على النحو الآتي :
  - يقفُ على بعد خمسةِ أذْرع من مَوْقع الحصا متَّجهاً نَحوَهُ ويرمي الحصيّاتِ السبعَ واحدةً بعدَ واحدة ويكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ يرميها قائلاً : ((بسمِ الله اللهُ أكْبر رَغماً للشيطان ورضىً للرحمن)) [لرَمْي الحصاةِ طُرُقٌ أيسرُها وضعُ الحصاةِ بين إبهام اليد اليمنى وسبَّابتها ثم رفعُ اليد ورَمْيُ الحصاة (لكنْ يجوزُ الرمي كيف ما كان)] .
  - إذا وقعتِ الحصاةُ بعيداً عن موْقع الجمرة بأكثرَ من ٣ أذْرع يرمي الحاجُّ بَدَلَها .
  - إذا شكَّ الحاجُّ في عددِ الحصيّات التي رماها فيجبُ أن يعيدَ الرميَ عمّا شكَّ في عدم رَمْيه .
  - بعدَ أولِ حصاةٍ رماها ينتهي زمنُ التلْبية .
- لا يقفُ الحاجّ عند جمرة العقبة للدعاء بل ينصرِفُ نحو الجمرة الوسطى ويقفُ عندها مُستقبلاً القبلةَ ويدعو رافعاً يديْه ثمّ يرمي الجمرةَ الوسطى (سبعَ حصيّات بالطريقة ذاتها) .
- ثم يتوجَّه نحو الجمرة الثالثة فيقفُ ويدعو ثم يرْمي كما فعلَ عندَ الجمرة الوسطى .
- أوقات الرمي : **في اليوم الأول:** (١٠ ذي الحجة) من طلُوعِ الفجر حتّى فجر اليوم الثاني (السنّةُ من الفجر إلى الزوال) .

  في اليوم الثاني : من طلوع الفجْر إلى طلوع فجر اليوم الثالث (السنّةُ من الزوال إلى الغروب) .

في اليوم الثالث : من طلوع الفجْر إلى طلوع فجر اليوم الرابع (السنّةُ من الزوال إلى الغروب) .

(٢٠) ذبحُ الهدْي :

- يتمُّ بعدَ جمرة العَقَبة إنْ شاءَ الحاجّ .
- للحاجّ المُفرد : الذبحُ (سنّة) ويستحبُّ أن يقدَّم الذبحُ على الحلْق (ولاشيءَ على من يخالف هذا الترتيب) .
- للحاجّ القارن أو المتمتّع : ذبحُ الهدي (واجب) وتقديمُ الذبح على الحلق (واجب) ولو خالَفَ هذا الترتيبَ فعليه دمُ جزاءٍ (أي دم آخر) .
- الأضحية : (واجب) على المكيّ فقط .

ملاحظة : إذا كان الذبحُ منذوراً أو كان دمَ جزاء فيجبُ التصدقُ به كلّه لا يأكلُ منه الحاجّ الناذر والمكلّف .

(٢١) الحَلْق أو التقصير :

- عند أبي حنيفة : يتمُّ الحلْقُ في الحرم .
- يحلُقُ الحاجّ الذكرُ كلَّ رأسه أو يقصّر بأن يقصَّ من رأس كل شعرة من شعر رأسه قدرَ أنملة (لكنْ يكفي حلْقُ أو تقصيرُ رُبع شعر الرأس ويُكْرهُ للرجل حلْق بعضِ شعر رأسه فقط) .
- تقصُّ المرأةُ من كلِّ شعرةٍ من ربع شعرِ رأسِها قدْرَ أُنملة ، ويحرَّم عليها الحَلْقُ .
- يكبّرُ عند الحلْق وبعدَهُ والدعاءُ المأثور : ((الحمدُ لله على ما هدانا وأنعَمَ علينا وقضى عنّا مناسِكَنا اللهمَّ هذه ناصِيتي بيدكَ فاجعلْ لي بكلّ شعرةٍ نوراً يومَ القيامة وامْحُ عنّي بها سيئَةً وارْفَعْ لي بها دَرَجَة ، اللهمَّ بارِكْ في نفسي وتقبَّلْ منّي ، اللهمَّ اغفرْ لي وللمحلِّقين والمقصّرين يا واسعَ المغفرةِ ، آمين)) .

- بعد الحلْق أو التقصير يُستحبُّ دفنُ الشعْر وأخذ الشاربِ وتقليمُ الأظافِرِ .
- بعد هذا الذبْح والحلْق أو التقصير يُباحُ للحاجّ جميعُ ما حُظر عليه بالإحرام إلا النساء (الجماعُ ودواعيه) وهذا هو التحلّل الأصغر ولا تحلّ له النساءُ إلاّ بعدَ طوافِ الزيارة (الإفاضة) ، الآتي :

(٢٢) **طوافُ الزيارة** (طوافُ الإفاضة) :

بعد الفراغِ من الرمْي والذبْح والحلْق يتوجَّهُ الحاجُّ إلى مكّة (ويفضَّلُ ذلكَ في اليوم الأول للنحر وإلاّ ففي اليوم الثاني أو الثالث) . وعندَ أبي حنيفة يُكْرَهُ تأخيرُ الحلق والطواف عن هذه الأيام الثلاثة .

عند أبي حنيفة : يَلْزم (دمُ جزاء) لمن يتأخّرُ عن هذه الأيام الثلاثة وكذلك لمن يقدّم نُسكاً على نسك .

وعند صاحبيه :لاشيء على من يتأخّرُ عنها ، ولاشيءَ على من يقدِّمُ نسكاً على نسك.

- **ملاحظة** : بعدَ الذبْح والحلْق (أو التقصير) وطوافِ الإفاضَة يتمُّ التحلُّلُ الأكبر .

(٢٣) **بعدَ طَوافِ الزيارة** : وفي ١١، ١٢ ، ١٣ذي الحجة :

- يرجع الحاجّ إلى مِنى ويبيتُ فيها في ليالي أيام النحْر (سنّة عند الأحناف و واجب عند الجمهور) .
- في اليوم الثاني (١١ ذي الحجة) يصلّي الظهر في مسجد الخيف (في منى) ويَستمعُ إلى الخُطبة الثالثة في الحج (سنّة) .
- ثم يذهبُ إلى رمْي الجمار بادئاً بالجمرةِ القريبةِ من مسجد الخيف (٧ حصيّات مع الوقوفِ عندها مستقبلاً القبلةَ داعياً مستغفراً) ثم رمْي الجمرة الوسطى ثم رمْي جمرة العَقَبة (لا يقفُ عندها للدعاء) .

- ثم يبيتُ الليلة الثانيةَ في مِنى.

• وبعدَ الزوال (من ثالثِ أيام النحر) يرمي الجمرات الثلاث كما رماها في اليوم السابق .

• والرمْي قبلَ الزوال مكروهٌ إلاّ

إذا أرادَ أن ينفُرَ من منى ويتّجه إلى مكّة وخشي شدة الزحام .

- التغييرُ في ترتيب رمْي الجمَرات يُجزئُ علْماً بأنَّهُ تَرْكٌ للسنّة .

- إذا لم ينفُر الحاجّ إلى مكة في اليوم الثالث حتّى غروب الشمس فيكرَهُ له أن ينفرُ من مِنى حتى يرميَ الجمرات في اليوم الرابع كما رماها في اليوم الثالث [لكنّه إن نفر ليلاً فقد أساء ولاشيءَ عليه . وإن طلع فجرُ اليوم الرابع عليه وهُوَ في منى فقدْ وَجَبَ عليه رمْيُ الجمار] .

- إذا تركَ الحاجُّ رميَ يومٍ فَعَليْه أن يَقْضِيَهُ في اليوم الذي يليه وعليه (دمُ جزاء) عند أبي حنيفة . ولاشيءَ عليه عندَ صاحبيه .

وقتُ القضاءِ يمتدُّ إلى غروب شمس اليوم الرابع أيْ إلى آخرِ أيّامِ التشريق فقط .

- ثمّ يتوجّهُ إلى مكّة وعندما يمرُّ بالمحصب الذي يسمّى الأبطح فمن السّنّة الوقوفُ فيها للدعاء (وعن السيدة عائشة أنّه ليس سنّة) .

(٢٤) طَوافُ الوَداع :

- يقيمُ الحاجّ في مكة إلى أن يحينَ موعدُ سفره للزيارة في المدينة المنوَّرة أو السفرِ إلى بلده .

- بما أنَّ المفردَ لم يؤدِّ عُمْرة فمن المألوف أنْ يؤدّيَ العمرة .

- يعتمر الحاجّ بعد أيام التشريق وفي أيام إقامته في مكة ما شاء من العمرات لنفسِه ولأبَوَيْه ولأصحاب الحقّ (أو الفضل) عليه .

- قبلَ مغادرة مكّـة (مسـافراً) يطـوفُ طـوافَ الـوداع (طـوافَ الصـدْر) وهـو (واجـب) عـلى الحـاجّ الآفـاقيّ ، و (لا يجـب) عـلى : أهْـلِ مكّـة ، والحِـلّ ، والحائضِ والنُفساء إن لم تكنْ قد طَهُرَتْ .
- [إنَّ طوافَ العمْرة بعد الحجّ لايُجزئُ عن طوافِ الوداع .

لكنّ أيَّ طوافٍ آخر للحاجّ بعد مناسك الحجّ يُجزىءُ عن طوافِ الوَداع] .

- ثم يُصلّي رَكْعَتيْن • ثمَّ يشربُ من ماء زمزم • ثمَّ يدعو عندَ الكعْبـة وبخاصّـةٍ عند المُلْتَزَم (إن أمكن) • ويَستلمُ الحجرَ الأسودَ (إن أمكـن) • ثـمّ يرجِـعُ وهوَ يلْتفِتُ إلى البيتِ الحرام متحسّراً على فِراقِه حتّى يخرجَ من باب الحزّورة .
- أمّا الحائضُ والنفساءُ فتقفُ عندَ باب المسجد الحرام وتدعو ...
- يستحبُّ الخروجُ من مكّةَ من الثنية السفلى – المسفلة – والتصدّقُ عند الخـروج بشيء . ثمّ يسيرُ الحاجُّ إلى المدينة المنـوَّرة لزيـارة مدينـة الرسـولِ عليـه الصـلاةُ والسلام ليكونَ ذلكَ مِسْكَ الختام .
- ويرجو أن يكونَ حجُّهُ مبروراً ولا مَعْصيةَ بعدَه .

أحكامٌ خاصّة بالمرأة في الحج

لقد سبقَ أن ذَكَرنا معظمَ هـذه الأحكـام في حـديثنا عـن كـلٍّ مـن أعـمال الحـجّ ونجمّعُها فيما يأتي :

- الخروج إلى الحجّ : لا تخرجُ إلى الحجّ إلّا مع زوجها أو مع مُحْرَم إنْ كانت تبعدُ عن مكّة مسافةَ سَفَر .

يحرّمُ عليها الخروجُ إلى الحجّ أو العمرة إن كانتْ في العدّة .

- في الإحرام : تلْبسُ ثيابها المعتادة المَخيطة والخفّين والقفّازين والجوْربين وتغطّي رأسَها . ولا ترفعُ صوْتها بالتلبية .

- في الطواف : • لاتضطبعُ • ولا تُرملُ في الأشواط الأولى كما يفعلُ الرجال
  - لا تستلمُ الحجرَ الأسودَ بسبب الزحام .
  - لا تصلّي خلفَ مقام إبراهيم في الزحام .
- في السعي : • لا تصْعدُ فوقَ الصفا في حالِ الازدحام . • لاتُهَرْوِلُ بينَ الميلين .
- في مزدلفة : لا جزاءَ عليها إذا تركت الوقوفَ بمزدلفة خوفاً من الزحام .
- في يوم النحر : • لا جزاءَ عليها إذا أخَّرت طوافَ الزيارة (الإفاضة) بسبب الحيض أو النفاس .
- لا كراهةَ في رميها الجمارَ في غير الوقتِ المستحبّ للرمْي ولوْ ليلاً (خشية الزحام)
- لا تحلقُ شعرَها بل تقصّره فقط .
- في آخر أيام حجّها : لاجزاءَ عليها إذا تركتْ طواف الوداعِ بسبب الحيض أو النفاس.

أحكامٌ خاصّةٌ بالصغير في الحج

١- يصحُّ للصغير الذي لم يَبْلغْ أن يحجَّ ويقعُ حجُّهُ نَفْلاً [ولا يُعدُّ حجُّـهُ هـذا حجَّـةَ الفرض التي يكلَّف بها بعد البلوغ إن استطاعَ إلى ذلك سـبيلاً] ويكـونُ لمرافقـه أجْرٌ وثوابٌ .

٢- ينوبُ وليُّ الصغير عنه في كلِّ عملٍ من أعمال الحجِّ لا يستطيعُ فعلَهُ بنفسه (أمّا ما يستطيعُ فِعلَهُ بنفسه فلا تجوزُ النيابةُ عنه) .

٣- يجنّب الوليُّ الصغيرَ محظورات الإحرام كَلُبْسِ المَخيط (للغلام) واستعمال الطّيب

٤- لا يصلّي الوَليُّ عن الصغير رَكْعَتي الطواف .

٥- يطوفُ الصغيرُ بنفسه إن كانَ مميّزاً وإلاّ فيحملُهُ وليُّه ويطوفُ به .

وكذلك الأمرُ في الوقوف بعرفة ، وفي السعْي ، وفي رمْي الجمرات (فيرمي الوليُّ عن الصغير) .

٦- إذا ارتكبَ الصغيرُ شيئاً من محظورات الإحرام والحجّ أو شيئاً من واجبات الحجِّ أو أركانِهِ فلا جزاءَ عليه ولا قضاءَ عليه .

٧- إذا بلغَ الصبيُّ في أثناء الحج بعدَ أن أحرم صارَ راشداً • فإن جدَّدَ الإحرام بحجّ الفرْض قَبْل انتهاءِ وقت الوقوفِ بعَرَفة فإنّ حجَّه يُعدُّ حجّة الإسلام (الفرض) .

• أما إذا لم يجدّد الإحرامَ لحجّ الفرْض في الوقت المذكور فإنَّ حجَّهُ يُعدُّ نَفْلاً .

أحكامٌ خاصةٌ بالمجنون في الحج

هي الأحكام الخاصّة بالصغير غير المميّز ذاتُها المذكورة سابقاً بما في ذلك الحكْمُ الذي رقمه (٧) .

أحكامُ المريض في الحج

• إذا أُغميَ على مُريدِ الحجّ أو مَرَض فنامَ قبلَ الإحرام عند الميقات ينْوي عنه رفيقُه أو غيرُهُ (بطَلَبٍ من المريض أو بلا طلب) ويلبّي عنه أيضاً بأن يقول :

((أللهمَّ إنّه يريدُ الحجَّ فيسّرهُ لَهُ وتقبَّلْهُ منه لبّيكَ عن ..... (اسم المريض)))

وبذلك يصحُّ إحرامُ المغميّ عليه أو المريض النائم .

• لا يُشْترَطُ لصحَّةِ إحرام المريض تجريدُهُ من ثيابه المَخيطة .

• إذا أفاقَ المغميُّ عليه أو المريضُ النائمُ من إغمائِهِ أو نومه بعد أن تمَّ الإحرامُ عنه فإنَّ عليه أداءَ بقيّة أعمال الحجّ بنفسه • وإنْ لم يُفِقْ فإنَّه :

- يُحملُ إلى عَرَفَة ولو لمدةٍ قصيرة في وقتِ الوقوف بعرَفَة .

- يُطافُ به طوافَ الإفاضةِ محمولاً ويَنْوي عنهُ حاملُهُ .
- يُؤدّي رفاقُهُ عنه بقيّةَ المناسك كالسعْي والرمْي (واجبان) .

• إذا أحرمَ الحاجّ بنفسه وبعدئذٍ أُغميَ عليه أو مَرِضَ فعلى رفاقِهِ أن يُحْضروهُ مَوْقفَ عرفات وأن يطوفوا به طوافَ الإفاضة (مع النيّة عنه) وأن ينوبوا عنه في السعْي والرمْي .

الحجُّ عن الغيْر

• نعلم أنه :
- في العبادات البَدَنيَّة (كالصلاة والصيام) لا تجوزُ النيابة .
- في العباداتِ الماليَّة (كالزكاة) تجوزُ النيابةُ مطلقاً
- في العبادات الماليَّة البدنيَّة (كالحجّ) تجوزُ النيابة عند العَجْز عن القيام بها

- لذلك فإنّ على من وَجَبَ عليه الحجُّ وعجزَ عن أدائه بنفسه أن يُنيبَ عنه في حياتِهِ شخصاً يحجُّ عنه أو أن يوصيَ بالإحْجاج عنه بعدَ وفاته .
- يعجزُ الإنسانُ عن أداءِ الحجّ بنفسه : • بالموت • بعدم أمْن الطريق
• بالمرض الذي لا يُرجى زوالُه كالعمى والهرَم وما يسبِّبُ العجزَ .
- لكن إذا زالَ العجزُ قبلَ الموت فإنَّ على من وَجَبَ عليه الحجُّ أن يحجَّ بنفسه .
- عندما يأمرُ إنسانٌ شخصاً بالحجّ عنه فإنه بحجِّ المأمور يسقطُ الفرضُ عن الآمر (بالإجماع) . أما إذا كانَ الأمرُ بحجٍّ نفْلٍ فإنَّ للآمرِ الثوابُ ويقعُ الحجّ عن المأمور (اتفاقاً) .
- إذا ماتَ إنسانٌ مكلفٌ بالحجّ دون أن يوصيَ بالحجّ عنه فإن الوارثَ غيرُ ملزَمٍ بالحجّ عنه ، فإن حجَّ أيُّ شخصٍ عنه حجَّ الفَرْض فيُرجى أن يسقطَ عنه فرضُ الحجّ (إن شاءَ اللهُ تعالى) .

- على الآمر أن يدفعَ للمأمور مالاً لينفقَ على نفسه منه فينفقُ المأمورُ على نفسه ويردُّ ما يزيدُ منه .

- يُشترط أن لا يكونَ الحجُّ بالنيابة استئجاراً فلا يصحُّ أن يقولَ لـه : استأجرتُكَ لتحجَّ عنّي بمبلغ (كذا ...)
- إذا أنفقَ المأمورُ من نقودِهِ هُوَ فلهُ أن يستعيضَ عن النفقةِ من المال المدْفوعِ إليه.
- يُنفقُ المأمورُ دونَ إسرافٍ ولا تقتيرٍ إلى أن يعود .
- يَدفَعُ المأمورُ من ماله الخاصِّ نفقةَ جميع الدماء المتعلّقةِ بـالحجّ إلاّ دمَ الإحصـار (إن حَصَلَ) فيدفعُ من مال الآمر .
- إذا أدّى تقصيرُ المأمور إلى فواتِ الحجّ فعليه ضمانُ المال للآمر (فيعيده) لكـنْ إذا أدَّتْ آفةٌ سماويّةٌ كالمرضِ أو حادثِ طريق ... إلى فوات الحجّ فإنَّه لا يضـمنُ النفقةَ للآمر .

- يُشترطُ أن يحجَّ المأمورُ بنفسه فإن دفع المالَ إلى غيره ليحجَّ عن الموصي أو الآمـر فـإن الحجَّ لا يقع عنهما إلاّ إذا كان الآمرُ (أو الموصي) قد كلَّف المأمورَ أن يفْعلَ ما يشاء .
- إذا أوصى شخصٌ أن (يحجَّ عنّي فلانٌ ولا يحجَّ غيره) فلا يصحُّ أن يحجَّ غيره .
- إذا أوصى شخصٌ أن (يحجَّ عنّي فلانٌ وأَحجّوا عنه غيرَهُ) فيصحُّ حجُّ غيره .
- إذا أوصى إنسانٌ فقالَ لشخصٍ ما : (ادفع المالَ لمن يحجُّ عنّي) فلا يصحُّ أن يحجَّ ذلك الشخصُ عنه بل يجبُ أن يؤدّيَ الحجَّ عنه شخص آخر يُدفَعُ المالُ إليه.

- **إذا كان الحجُّ عن ميّتٍ تنفيذاً لوصيّته :**

- يُشترطُ أن يَحجَّ عنه من بلده من ثُلُث تركته إن اتّسعَ هذا الثلثُ لنفقات الحجّ . فإن لم يتّسعْ يمكنُ أن يُحجَّ عنه من غير بلده [من بلدٍ يجعلُ ثلثَ تركته كافياً لنفقةِ الحجّ]

- إذا أوصى أن يُحجَّ عنه بمبلغٍ حدَّدهُ وكانَ لا يكفي للحجّ عنه من بلده فيمكنُ الحجُّ عنه من أيّ بلدٍ يجعلُ ذلكَ المبلغَ كافياً للحجّ عنه .
- إذا أوصى بالحجّ عنه من غير بلده وَجَبَ أن يُحجَّ عنه من أيّ بلدٍ عدا بَلَدِهِ .

- شروط الحاجّ عن غيره :

- أن يكونَ أهلاً لأداءِ أعمال الحجّ صحيحةً وعندئذٍ يجوز :
  - حجُّ من لم يحجَّ عن نفسه
  - حجّ المرأة عن الرجل
  - حجّ المراهق

والأفضلُ أن يكونَ بالغاً عالماً بالمناسك وقد حجَّ سابقاً عن نفسه .

- أن ينويَ الحجَّ عن المحجوجِ عنه عند الإحرام : ((أَحْرَمْتُ عن فلان ولبَّيْكَ عن فلان (يذكر الاسم))) .
- أن لا يتجاوزَ الميقاتَ بلا إحرام . فإنْ فعلَ ذلك فعليْه العودةُ إلى الميقاتِ فيحرمَ منه وإلاّ فإنه يُفسد حجَّ المأمور وبالتالي حجَّ الآمر ويكونُ المأمورُ ضامناً للنفقة .
- إذا اعتمرَ المأمورُ عن نفسه ثم حجَّ في العام ذاته عن الآمر من مكّة يكونُ مخالفاً لأنَّه أنفقَ مالَ سفر الحجّ على عُمرتِهِ هو ، فيضمنُ النفقة .
- إذا أوصى رجلٌ بالحجّ عنه حجَّ الفرض بعدَ وفاته ، ثمَّ تطوَّع شخصٌ فحجَّ عنه فإنَّ هذا الحجَّ يُعدُّ نفلاً للميّت وليس حجَّ الفرض عنه (إذ يجبُ أن يتمَّ الإنفاقُ من ثلث تركة الموصي) .

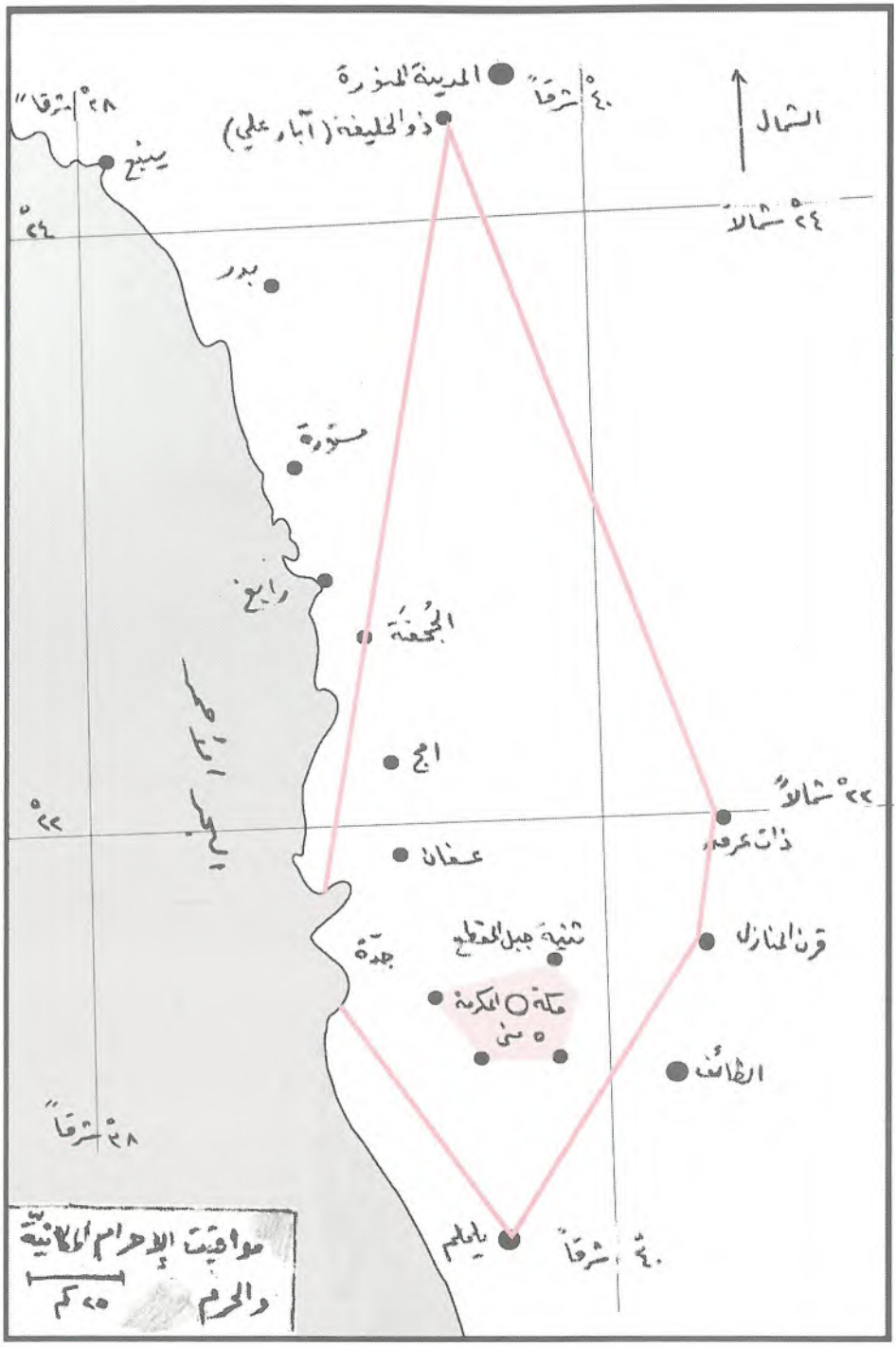

خارطة مواقيت الإحرام المكانيّة والحرم

مناجم الحديد
جبل عمرو
جبل كاتنه
البامنه
الفلا
جبل قامع
جبل عجاج
جبل عجاج
جبل عجاج

- ((زيارةُ قبر الرسولِ صلّى الله عليه وسلّم)) -

(في المدينة المنوَّرة)

١ مشروعيَّةُ الزيارة :

- زيارةُ قبر الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) (مندوبة) وقيلَ (واجبة) لمَنْ له سعة .
  - في حجّ الفَرْض : يفضَّل أن يبدأ الزائرُ بالحجّ وتليه الزيارة .
  - في الحجّ نفلاً : يخيَّر بين تقديم الزيارَة أو تأخيرها ، لكنْ إن مرَّ بالمدينة المنوَّرة في طريقه إلى مكَّة فيبدأ بالزيارة .

- النيَّة : زيارةُ قبرِ الرسول (عليه الصلاة والسلام) وزيارةُ مسجدِهِ معها .

- قال (صلّى الله عليه وسلّم) :

((صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ من المساجد إلاّ المسجدَ الحرام وصلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في مسجدي هذا))[١] .

((لا تشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى))[٢] .

((اللهمَّ لا تَجعَلْ قبري وَثَناً لَعَنَ اللهُ قوماً اتّخذوا قبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ))[٣] .

((منْ زارَ قبري وَجَبَتْ له شَفاعَتي))[٤] .

((من زارني بعدَ وفاتي كَمَنْ زارني في حياتي))[٥] .

---

(١) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه .

(٢) ردّ المحتار (٢/ ٢٥٧) ، متفق عليه.

(٣) رواه سفيان بن حمزة عن ... عن أبي هريرة مرفوعاً

(٤) أخرجه الدار قطني والبزار من حديث ابن عمر

(٥) أخرجه أبو يعلى وابن عساكر وغيرهما .

- لذلك يقف الزائرُ على قَبْر النبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) فيصلّي على النبيّ وعلى أبي بكر وعمر ، ثمّ يتّجهُ نحو القِبْلة ويدعو ما يشاء ، (هنيئاً لمن خرجَ قاصداً زيارةَ قبرِ رسولِ الله (صلّى اللهُ عليه وسلَّم) دون غيرها) .

٢ أفعالُ الزيارة وآدابُ الزائرِ في أثنائها :

- الإكثارُ من الصلاة والسلام على النبيّ (صلّى اللهُ عليه وسلّم) وهو في طريقه إلى المدينة المنوّرة .
- عندما يرى الزائرُ مشارفَ المدينة المنوَّرة يزيدُ من الصلاة والسلام على النبيّ (صلّى اللهُ عليه وسلّم) ويزيدُ سرعةَ سَيْره (إنْ لم يكنْ في هذه السرعة ضَرَر) ، ويدعو الله تعالى أن ينفَعَهُ بهذه الزيارة ويتقبَّلها منه .
- عندما يدخلُ الزائر المدينةَ المنوَّرة يستشعرُ في قلبه شَرَفَها وفَضْلَها فهي حَرَمُ النبيّ (صلّى اللهُ عليه وسلّم) ومنبعُ الإسلام ومجمعُ الإيمان ومجالٌ للتبرُّكِ بمشاهدة آثار النبيّ (صلّى اللهُ عليه وسلّم) وأثارِ أصحابه .
- قبل أن يتوجَّهَ الزائرُ إلى المسجد النبويّ الشريف :

يُستحب
- أن يغتسلَ (ليزيلَ آثار السفر)
- وأن يلبسَ أحسنَ ثيابه وأنظفَها

- عندما يصلُ إلى باب المسجد يقول : ((أعوذُ بالله العظيم وبوجهِهِ الكريم وسلطانِهِ القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهمَّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ وسلِّم اللهمَّ اغفرْ لي ذنوبي وافتح لي أبوابَ رحمتك)) (سنّة) .

وعند خروجه يقول مثل ذلك مع تغيير آخر كلمة فيقول ((وافتح لي أبواب فضلك)) (سنّة) [وهذه سنَّة في دخول أيّ مسجد والخروج منه] .

- يقصدُ الزائرُ الروضَةَ الشريفة (إن أمكَنَهُ ذلك) وهي ما بَيْن قبره (عليه الصلاة والسلام) ومنبره فيصلّي فيها تحيّةَ المسجد ، ويشكرُ اللهَ تعالى على هذه النعمة ، ويسأله القبول .

- ثم يأتي الحجرةَ الشريفةَ فيستقبلُ جدارَ القبر الشريف ويقفُ مستحضراً منزلة الرسول ، ثمَّ يسلّم دونَ أن يرفعَ صوتَهُ قائلاً :

((السلامُ عليكَ يا رسولَ الله السلامُ عليكَ يا نبيَّ الله السلامُ عليكَ يا خَيْرَ خلْقِ الله السلامُ عليك يا حبيبَ الله السلامُ عليكَ يا نبيَّ الرحمة السلامُ عليكَ ياشفيعَ الأمَّة السلام عليكَ يا سيِّدَ المُرسلين السلامُ عليكَ يا خاتمَ النبيّين السلامُ عليكَ يا قائدَ الغُرّ المحجّلين السلامُ عليكَ يا محمّد السلام عليك يا أحمد السلام عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته السلامُ عليكَ وعلى آل بيتكَ الطيّبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجْسَ وطهَّرهم تطهيراً جزاكَ الله عنّا أفضلَ ما جزى نبيّاً عن قومه ورسولاً عن أمّته أشهدُ أنّكَ قد بلّغتَ الرسالة وأدّيتَ الأمانة ونصحتَ الأمّة وجاهدتَ في سبيل الله حقَّ جهاده حتّى أتاكَ اليقين وصلّى الله عليكَ وعلى آلكَ وأهلِ بيتِكَ وأزواجِكَ وأصحابِكَ كلّما ذكركَ الذاكرونَ وغفلَ عن ذكرك الغافلون أفضل وأكمل صلاة دائمة إلى يوم الدين . يا رسولَ الله نحن وَفْدُكَ وزوّارُ قبركَ جئناكَ من بلادٍ شاسعة قاصِدينَ قضاءَ حقِّكَ والتيمُّنَ بزيارتِكَ والاستشْفاعَ بك إلى ربّنا فإنَّ الخطايا قد قصَمَتْ ظهورَنا وأنت الشافعُ المشفَّعُ صاحبُ المقام المحمود والحوضِ المَوْرود . وقد جئناكَ مستغفرينَ الله تائبينَ فاشْفَعْ لنا إلى ربِّكَ واسألْهُ أن يُميتَنا على سنَّتِكَ وأن يثبّتَنا على دينكَ وأن يحشُرَنا تحتَ لوائكَ وأن يُوردَنا حوضَكَ وأن يسقينا من يدِكَ الشريفة شرْبَةً لا نَظْمأ بعدها أبداً . الشفاعةَ الشفاعةَ يارسولَ الله أسألكَ الشفاعةَ وأتوسّلُ بكَ إلى الله في أن أموتَ مسْلِماً على مِلّتكَ وسُنّتك .)) .

- ثمّ يبلغه سلامَ من أوْصاهُ :

((السلامُ عليك يا رسول الله من فلانٍ وفلانٍ يستشْفعونَ بكَ إلى ربِّكَ فاشفَعْ لهم ولجميع المسلمين)) .

- ثم يتحوّلُ قدْرَ ذراع إلى اليمين حتّى يحاذيَ قبر أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه فيسلّم عليه قائلاً : ((السلامُ عليكَ يا صاحبَ رسول الله السلامُ عليكَ يا خليفةَ رسولِ الله جزاكَ اللهُ عنّا وعن الإسلام خيراً لقد خلفْتَ النبيَّ (صلّى الله عليه وسلّم) بأحسنِ خَلَفٍ وسلكْتَ طريقَهُ ومنْهاجَهُ خيرَ مَسْلك فالسلامُ عليكَ ورحمةُ الله وبركاتُه اللهمَّ أمِتْنا على حُبِّهِ ولا تُخيِّبْ سعْيَنا في زيارته)) .
- ثم يتحوَّلُ مقدارَ ذراعٍ إلى اليمين حتى يحاذيَ قبرَ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فيقول : ((السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنين جزاكَ اللهُ عنّا وعن الإسلام أفضَلَ الجزاء فلقد أعزَّ الله بكَ الإسلامَ وكنتَ للمسلمين إماماً مَرْضيّاً وهادياً مهْديّاً فَرضيَ اللهُ عنكَ وعن مَنِ استَخْلَفَك)) .
- ثم يعودُ إلى موقعه الأوّل حيالَ النبيّ فيدعو لنفسه ولوالديْه ولمشايخِهِ ولَمَنْ له فضلٌ عليه ولمن أوصاهُ بالدعاء ولجميع المسلمين .

ثم يأتي المنبرَ فيدعو لنفسه ولغَيْره ويُكْثِرُ من الصلاة ومن الدعاء في الروْضة الشريفة

- **ملاحظة :**

١) يجتنبُ الزائرُ البِدَعَ التي يفعلُها الجُهّال فلا يمسُّ جدارَ الحجرة الشريفة ولا يقبّلُهُ ولا يستلمُهُ ولا ينحني ولا يقبِّل الأرضَ ولا يصلّي إلى قبرِ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) بل يصلّي مستقبلاً القبلَةَ .

٢) يُستحبُّ الصلاةُ في مسجد قباء (يوم السبت) والدعاء فيه .

٣) يحافظُ على صلواتِ الجماعة في المسجد النبوي .

((من صلّى في مسجدي أربعينَ صلاةً لا تفوتُهُ صلاةٌ كُتبتْ له براءةٌ من النار ونجاةٌ من العذاب وبُرّئَ من النّفاق))[1] .

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد (١/ ٢٥٤) .

محتوى القسم الثاني (الفهرس)

الصفحة	الموضـــــــــــــــــــــــوع
١٢٧-١٢١	• الصيام : تعريفات - شروط صحة الصيام
١٣٥-١٢٧	ما يفسد الصوم وما لا يفسده
١٤٢-١٣٦	• أقسام الصيام : • فرض معين بوقت خاص ، • فرض غير معين بوقتٍ خاص صوم كفارة الإفطار في رمضان . - مقدار الكفارة
١٤٦-١٤٢	صوم كفارة جزاء الصيد • صوم واجب معيّن بوقت خاص • صوم واجب غير معيّن وقته • صوم النفل • صوم يكره كراهة تنزيهية • صوم يكره كراهة تحريمية .
١٤٩-١٤٦	• ما يكرهُ للصائم وما لا يكره - ما يطلب من الصائم : ترك المحرمات ،
١٥٣-١٤٩	صلاة التراويح - الاعتكاف - السحور - تعجيل الفطر - الدعاء عند الإفطار
١٥٧-١٥٣	• الأعذار المبيحة للإفطار - ملاحظات
١٦٠-١٥٨	أحكام رؤية الهلال وثبوت رمضان وعيد الفطر . ملاحظة عن يوم الشك .
١٦٥-١٦٢	• الحج والعمرة : تعريفات للعبارت المستخدمة في موضوع الحج والعمرة عن الأمكنة والأعمال .
١٦٧-١٦٥	• الطواف : وشروطه وسننه - والسعي وشروطه وسننه . تعريفات أخرى - الإحصار وأسبابه .
١٧٠-١٦٨	• شروط وجوب الحج وملاحظات عن الاستطاعة .
١٧٣-١٧١	شروط أداء الحج .
١٧٦-١٧٣	خروج المحرم من إحرامه - الجناية على الحج - الجناية على الحرم .
١٧٧-١٧٦	محظورات الإحرام وما يتوجب على مرتكبها عامداً .
١٧٩-١٧٧	• فروض الحج - واجبات الحج .
١٨٢-١٧٩	• سنن الحج - أنواع الحج والعمرة وأيها أفضل .

الصفحة	تابع محتويات القسم الثاني (الفهرس)
١٨٣-١٨٧	• دراسة مقارنة موجزة لأعمال الحاج وفق كل من الأنواع الثلاثة للحج .
١٨٧	• أركان العمرة - واجباتها - أحكامها - أعمال المعتمر .
١٨٨-٢٠٣	• أفعال الحاج المفرد : قبل السفر ، الإحرام ، اللباس ، الدخول إلى مكة وإلى المسجد الحرام ، طواف القدوم ، السعي ، البقاء في مكة ، الذهاب إلى مِنى ثم عرفات ، يوم عرفات ، الإفاضة إلى مزدلفة ، المبيت في مزدلفة ، التوجه إلى مِنى ورمي الجمرات، ذبح الهدي ، الحلق ، طواف الزيارة ، طواف الوداع .
٢٠٣-٢٠٦	• أحكام خاصة بالمرأة في الحج ، أحكام خاصة بالصغير ثم بالمجنون ، أحكام المريض في الحج .
٢٠٦-٢٠٨	• الحج عن الغير الحج عن الميت تنفيذاً لوصيته . شروط الحاج عن غيره .
٢٠٩	• مخطط مواقيت الإحرام المكانية
٢١٠	• مخطط مشاعر الحج
٢١١-٢١٤	• زيارة قبر الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) في المدينة المنوّرة : مشروعيتها ، أفعال الزيارة وآداب الزائر في أثنائها .
٢١٥-٢١٦	محتوى القسم الثاني من الكتاب عن الصيام والحج .

القسم الثالث

﴿ الزكاة - الوصايا والمواريث - الأضحية ﴾

﴿ الزكـاة ﴾

(من الصفحة ٢١٩ إلى الصفحة ٢٤٢)

- ((الزكـاة)) -

تعريفـات

- **الزكاةُ (شرعاً)** : [((تمليكُ جزءٍ من مالٍ مخصوصٍ إلى مسلم فقير مع قَطْـع منفعـةِ ذلك الجزء عن المُزكّي من كلِّ وَجْه)) وذلك لله تعالى] .
- **ملاحظـات** :

١) لا تكفي إباحةُ جزءِ المالِ المزكّى للفقير بل يجبُ تمليكُهُ ذلك الجزءَ ليتصرَّفَ به كما يشاء .

٢) • الزكاةُ هي الركنُ الثالث من أركان الإسلام قَرَنَها اللهُ تعالى بالصَّلاة في آياتٍ كثيرة .
• ولقد قاتل أبو بكر الصدّيقُ (رَضيَ اللهُ عنـه) مـانِعي الزكـاة لأنّهـا (فـرض) يكفُرُ جاحِدُها وإثْمُ مانِعها كبيرٌ [الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة والآية ١٨٠ من سورة آل عمران] .

٣) الزكاة عبادةٌ ماليَّةٌ فلا تصحُّ بالمال الحرام ولا تجبُ فيه [يكفرُ مَن يتصدَّق بالمـال الحرام القطعيّ الحُرْمة] .

٤) ((من كَنَزَ الذهبَ والفضَّة ولم يُؤدِّ زكاتَها فَوَيْلٌ له))[1] .

٥) الزكاة طهرٌ للأموال فإن أُدِّيت عن المال المدَّخر لا يعدُّ كنزاً (وإثْمُ مَن يكنزُهما كبير) .

- **النصـاب** : هو مقدارٌ من المال (أو السِّـلَعِ أو الغِـلال أو ...) إذا مَلَكَـهُ المسـلمُ أو ملَكَ أكثَرَ منه فُرِضَتْ عليه الزكاةُ وسَيَرِدُ مقدارُهُ فيما بعد تحت عنـوان مقادير الزكاة فيما تشمَلُه .

---

(١) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) .

- **ملاحظـات :**

١) يؤدّي أصحابُ الأموال زكاتَها بأنْفُسِهم (بعد أن يتعرَّفوا زكاة ما يملِكون) .

٢) إذا علمَ وليُّ أمر المسلمين أنّ منهم من لا يُؤدّي زكاةَ ماله فإنَّهُ يطالِبُه بهـا ويجـبرُهُ على إخراجها (بالحبسِ مثلاً) .

٣) يمكن لوليّ أمرِ المسلمين أن يعيّنَ أناساً يكلِّفُهم بجمع الزكاةِ من الناس لتُردَّ على فقراءِ المسلمين الذين يستحقّونها وسيَرِدُ ذكرُهم فيما بعد تحت عنـوان مَصـارف الزكاة .

- **حَوَلانُ الحَوْل :**

- ((لا زكـاةَ في مـالٍ حتّـى يحـولَ عليـه الحَـوْل)) أي حتّـى تمضيَ سـنةٌ قمريـةٌ (٣٥٤ يوماً) على تملُّك صاحب المالِ النصابَ (أو ما يزيدُ عليـه) وهـذا الشرطُ لا يشمل زكاةَ الزروع .

- يُشترطُ أن يكونَ هذا المال فائضاً عن حاجة المزكّي الأصْليَّة (كالإنفاقِ على أمور حياتِـه ودار سـكنه ومـا يحتـاجُ إليـه مـن ثيـابٍ و أثـاثِ المنـزل و كُتُـبِ العلـم والقرطاسيةِ لأهْلِها و جميع الحوائج الأصلية) .

- **السائمة :**

((هي الماشيةُ المكتفيةُ بالرعْي المُباحِ في أكثر أيام السنة (أكثرَ من ١٧٧ يوماً) بقصْـدِ الحليب والتناسُل)) أما إذا أسامَها صاحبُها بقصدِ التجارة فـإنَّ فيهـا زكـاةَ عـروضِ التجارة وكذلك لو عَلَفَها نصفَ الحَوْل فلا تعدُّ سائمة .

- والسوائم هي (الإبلُ والأبقارُ والأغنامُ التي تحقِّقُ الشرطَ المذكور) .

- **الشاة :** هي الواحد أو الواحدة من الأغنام وبشترَطُ لتكون زكاةً أن تكونَ من الثنايـا (أي التي عمرها سَنَةٌ أو أكثرُ من سَنَة ذكراً كانتْ أو أُنْثى) ، الجمعُ شِياه .

- **مصارفُ الزكاة :** ((هي وجوه صَرْف الزكاة والمستحقّين لها دونَ سواهُم)) .

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الآية ٦٠ من سورة التَّوْبة).

١- **الفقير** : هو من لا يملك نِصَاباً نامياً أو يملكُ قدرَ نصابٍ مُسْتَهْلكٍ في حاجاتِهِ التي لابدَّ منها .

٢- **المسكين** : هو مَن لا يملكُ شيئاً وليسَ قادراً على الكَسْب يَحْسَبُهُ الجاهلُ غَنيّاً بسببِ تعفُّفه وتحلّ له المَسْأَلَةُ لقوتِهِ ولباسِهِ سواء سألَ الناسَ أم لم يسأَلْ .

٣- **العاملون على الزكاة** : هم الذين يكلّفُهم وليُّ الأمر بالسَّعْي لجمعِ الزكاةِ من النّاس المُكَلَّفين لإعطائها للمستحقّين .

[أما من يتطوَّعُ لجمع الزكاة من الناس ويوزّعُها على الفقراء وغيرِهم من المستَحِقّين فلا يحقُّ له أنْ يأخذَ منها لنفسه حَتَّى ولو كان فقيراً] [وكذلك لا يحقُّ لِمَنْ يجمعون المالَ لبناءِ المساجِدِ أخْذُ أَجْرٍ .] .

٤- **المؤلَّفة قلوبُهم** :

هم ← إما كفارٌ يريدُ وليُّ الأمر أن يعطيهم ليأتلفوا على الإسلام أو ليدفع شرَّهم .

أو مسلمونَ ضَعيفُو الإيمان فيُعْطيهم ليَثْبُتوا

وقد أوقف هذا وبطلَ العملُ به منذ عهد أبي بكرٍ الصديق.

٥- **الرقاب** :

- المكاتبون هم العبيدُ الذين يتَّفقون مع سادَتِهم على أن يدفَعوا لهم مالاً معيَّناً في مُقابل إعتاقِهم .
- وقد شرعَ الإسلام جزءاً من أموال الزكاة لتحرير الأَرقّاء وإعْتاقِهم . وبذلك لم يَعُدْ لهم وجود في عصرنا .

٦- **الغارمون** : جمع غارِم ((وهو المَدْيون الذي لا يملكُ نِصاباً فاضِلاً عن دَيْنِه)) (والدفعُ له أَوْلى من الدفع للفقير) .

٧- **في سبيل الله** : هو : • المجاهدُ الفقيرُ المنقطعُ عن أهله . • الحاجُّ المنقطع عن أهله .
• المتفرِّغ لدراسة العلوم الشرعية .
وقيل : ((هو كلُّ محتاجٍ يسعى في طاعةِ الله وسُبُل الخَيْر)) .

٨- **ابنُ السبيل** : ((هو كلُّ مَنْ له مالٌ لكنَّه لا يستطيعُ أن يتصرَّفَ به))
لأنه
• إما بعيدٌ عن وطنه .
• أو غائبٌ عن ماله .
• أو له دَيْن لا يقدرُ على أَخْذه (إمّا لأنَّ المديونَ أنكرهَ وجَحَدَهُ أو لأنه دَيْنٌ مؤجل) فهو فقيرٌ يداً غنيٌّ ظاهراً .

فيحقُّ له أن يأخذَ من الزكاة بقَدْر حاجتِهِ فقط .
والأولى له أن يستقرِضَ إن استطاعَ لكنَّ هذا غيرُ مُلْزِمٍ له إذْ قد يعجزُ عن الأداء.

• **ملاحظاتٌ عن مصارف الزكاة :**

١- لا تُصرفُ الزكاة إلى مَجْنون أو صبيٍّ غيرِ مراهق لا يَعْقِلان القَبْض إلاّ إذا قبضَ لهما أبٌ أو وصيٌّ .

٢- لا يدفعُ المزكّي إلى أصله وإن عَلا كأبويه وأجداده وجَدَّاته .
ولا إلى فرعِهِ وإنْ سَفُلَ كأوْلادِ أوْلادِه (بالنكاح أو بالسفاح) .

٣- لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى من بَيْنَهما زَوْجيّة فلا يدفعُ أيّ من الزوجَيْن زَكاتَهُ إلى الآخر ولا يدفعُ الرجلُ من زكاته إلى زوجته المطلَّقة ما دامتْ في العدَّة لكن يجوزُ دفع صدقةِ التطوُّع ويجوزُ الدفع إلى الزوجة المطلّقة بعد انتهاء العدَّة .

٤- لا يجوزُ دفع الزكاة إلى غنيّ (يملكُ قدرَ نصابٍ فائض عن حاجاته) .
مثلاً : لا تحلُّ الزكاةُ لامرأةٍ عندها حُليٌّ وأوانٍ وأمتعة يقصدُ بها الزينة يبلغُ مجموع قيمها النصابَ إذ إنَّها تُعَدُّ غَنِيَّة .

لكن : • تحلُّ الزكاةُ لمن له حوانيتٌ ودورٌ غلَّتها لا تكفيه مع عياله (إذْ لا يُعدُّ غنياً) .

• تحلُّ الزكاةُ لمن عنده أثاثُ منزله وثيابُ البدن له وَلِعِيالِه وأواني الاستعمال من الحاجات الأصْليَّة (إذْ لا يُعدُّ غنيّاً) .

٥- يُكرَهُ نقلُ زكاة الشخص من مكانِ وجودِ ماله إلى مكانٍ آخر إلاّ إلى أقْربائه أو إلى من هُمْ أكثر احتياجاً أو وَرَعاً ممَّنْ في مكانِ المال أو إذا كانَ في ذلك نفعٌ للمسلمين كأن ترسلَ إلى الأسْرى لتخليصِهم من الأسْر أو إلى فقراءِ المسلمين في منطقةٍ أصيبتْ بكارثةٍ كالزلْزال أو الطوفان أو الإعْصار ... .

• عن أبي هريرة مرفوعاً أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال :

((يا أمَّةَ محمَّد والذي بعثَني بالحقِّ لا يقبلُ الله صدقةً من رجلٍ وله قرابةٌ محتاجون إلى صِلَتِهِ ويصرفُها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظرُ اللهُ إليه يومَ القيامة))[1] .

[الأخوة ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات ثم ذوو أرحامه ثم جيرانه ثم أهل شارعه وبلده] .

• قال صلّى الله عليه وسلّم لمُعاذ حينَ بَعَثَهُ إلى اليمن :

((إنك تقدمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ فليكنْ أوّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاةَ فأخبرهم أنَّ اللهَ فرض عليهم زكاةً من أمْوالهم تُرَدُّ على فُقرائِهم .فإذا أطاعَوا بها فخُذْ منهم وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناس.))[2] .

---

(١) أخرجه الطبراني مرفوعاً عن أبي هريرة (في الأوسط ج١/ ٣٦٩) .

(٢) صحيح البخاري في الزكاة (١٤٩٦) .

موانعُ وجوب الزكاة

١ لا تجبُ الزكاة إلاّ في المال النامي (أي المدَّخَر لوقت الحاجة كالذهب والفضة والسَّائِمَة) .

في المالِ القابل للنَّماء (كالذهب والفضة والأوراق النقدية وعروض التجارة) .

لا زكاةَ في الجواهر واللآلئ إلاّ إن كانتْ للتجارة .

لا زكاةَ في العروض التجاريّة إلاّ إذا كانتْ نيَّةُ التجارة قائمةً منذُ وقتِ الشراء (أي بنيّة كسبِ المال (بشراء أو إجارةٍ أو استقراضٍ)) .

٢
- إذا نوى الإنسانُ التجارةَ بعد عقْدِ شراء السلعة
- أو اشترى شيئاً ليقتَنِيَهُ ناوياً أنه إذا وجدَ ربحاً باعَهُ.
- أو نوى التجارةَ فيما تنتجُ أرْضُه .

فلا زكاةَ حتّى يبيعَ مااشتراه أو ما أنتجت أرضُه عندئذٍ يضمُّ ثمنه إلى ما عنده من مال التجارة فيزكّي في المجموع .

٣
- تسقطُ الزكاةُ بهلاكِ المال بعدَ الحَوْل (سواء إن كان بإمكانه أداؤُها أو لم يكُنْ) .
- لا تسقطُ إذا استُهْلِكَ ذلك المالُ بعدَ الحوْل .

٤ • لا زكاةَ في مرهونٍ عند استرْدادِه فلا يخرجُ زكاتَهُ عن السنين التي كانَ مرهوناً فيها .

٥ • إذا كان على المسلم دَيْنٌ مطالَبٌ به وكان معه مالٌ فعليه أن يزكّي على ما يزيدُ من هذا المال على قيمة ذلك الدَيْن إن كانت الزيادةُ بمقدار نصابٍ أو أكثر .

أمثلـة :

الديْن	النصاب	المال الذي معه وحال عليه الحوْل	مقدار ما يزكّى عنه
٥٠٠	٢٠٠	٦٠٠	لا زكاة (لأن زيادة المال على الديْن هي ٦٠٠ – ٥٠٠ = ١٠٠ أقل من النصاب)
٥٠٠	٢٠٠	٧٠٠	يزكّي عن ٢٠٠ (هي ٧٠٠ – ٥٠٠ أكثر من النصاب)
٥٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠	يزكّي عن ١٥٠٠ (هي ٢٠٠٠ – ٥٠٠ أكثر من النصاب)

مثال آخر : عند شخصٍ نقودٌ (محليّة أو أجنبية) وعروضُ تجارة وسائمةٌ وعليه ديْن فإنـه: يتبّع في حساب زكاته التسلسل الفكريّ الآتي :

١- تحذف قيمة الدين من قيمة النقود فإن بقي فائض فإنه يزكّي عن الفائض والعـروض السائمة .

٢- إذا كانت قيمة النقود أقل من قيمة الدين بمبلغ ما فإنـه يحـذف مـن قيمـة العـروض التجارية ما قيمته ذلك المبلغ فإن بقيَ من العروض شيءٌ فإنه يزكّي عـن هـذا البـاقي وعن السوائم .

٣- إذا كانت النقود مع قيمة عروض التجارة أقلّ من الديْن بمبلـغ مـا فإنـه يحـذف مـن السوائم ما قيمتها هذا المبلغ ثم يزكّي عن بقيـة السـوائم (حسـبما سـنرى في مقـادير الزكاة) .

٤- إذا كانت النقودُ وقيمة العروض وقيمة السوائم أقلّ من الديْن أو تزيد عليه بأقل من نصاب الزكاة فلا زكاة عليه .

٦ • إذا فقَدَ رجلٌ مالاً ثم وجدَهُ بعدَ عدَّة سنين (مثلاً)
• أو سقطَ بعض المال في البحر ثم استخرجه بعد سنين .
• أو عنده مالٌ واغتصبه شخص وليس عند صاحب المال البيّنة على حدوث ذلك الاغتصاب .

فلا زكاةَ على ذلك المال .

• أما إذا كان لديه مالٌ واغتصبه شخص وكان عند صاحب المال البيّنة على حدوث ذلك الاغتصاب ثم تمكّن من استرداد ذلك المال من الغاصب فإن عليه أداءَ الزكاة عن المال عن طيلة المدّة التي مضت منذ الاغتصاب حتّى قبْضِ المال من الغاصب .

٧ إذا كان عند شخصٍ سائمةٌ واغتصبَها شخصٌ معترفٌ باغتصابها ثم استردّها صاحبُها بعد مدّة من بدء اغتصابها فلا زكاة على تلك الماشية عن تلك المدَّة لعدم تحقُّق الإسامة (الرعي بلا نفقة) .

٨ • إذا دفنَ شخصٌ مالاً في بَريَّة أو في مكان غير حَرزٍ ثم تذكَّر مكانَ المال أو عثر عليه فلا تحلُّ الزكاة عن ذلك المال في تلك الفترة .
• لكن إذا كان المالُ قد دفنَ في مكانٍ حرز (كداره مثلاً) ونسي المكان ثم وجدَ المال فإن عليه إخراجَ الزكاة (إن بلغت المدَّةُ حولاً) .

٩ إذا كان لإنسانٍ دَيْن على شخصٍ وأنكرَ المديونُ ذلك الدَيْن وليس لدى الدائن بيّنةٌ على ذلك ثم حصل على بيّنة فلا زكاة على الدَيْن عن المدة التي سبقت الحصولَ على بيّنة .

١٠ إذا كانَ لإنسانٍ مالٌ مُصادَرٌ ظلماً ثم أعيدَ إليه بعدَ سنين فلا زكاةَ في هذا المال عن تلك السنين إذْ لا زكاةَ في مالِ الضمار .

أداء الزكاة وشروطه

- **شروط أداء الزكاة :**
  - حَوَلان الحَوْل (إلاّ في زكاة الزروع) .
  - أن يكونَ النصاب تامّاً في طرفي الحول .
  - النيّة بأن هذا الجزءَ من المال هو زكاةٌ عن المال (وتكفي النيّة عند عزل مال الزكاة فلا يشترطُ استحضار النيّة عند دفعِ كلِّ قسمٍ منها) .
  - استحضارُ النيّة عندَ الدفع إلى الفقير لا إلى الوكيل .

- **ملاحظات :**

١- إذا دفعَ شخصٌ مالاً إلى الفقير بلا نيَّة ثم نوى أن هذا المالَ زكاةٌ وكان المالُ المدفوع مازال في يد الفقير أو مازالَ يمتلكه فيصحُّ كْون هذا المال زكاةً .

٢- لكن إذا دفعَ المالَ إلى الفقير بلا نيّة ثم نوى أنه زكاةٌ بعد أن استهلكَ الفقيرُ ذلك المال فلا يكونُ ذلك المالُ زكاةً بل يكون صَدَقةً .

٣- إذا صرَّحَ المُزكّي للفقير أن المالَ الذي يسلِّمُه إليه هديةٌ أو مساعَدَة ونوى أنَّه زكاةٌ صحَّتْ زكاتُه .

٤- إذا دفعَ الوكيلُ زكاةَ موكّله من مالِهِ هو على نيَّة الرجوع لأخْذِها من مالِ الموكّل الذي ما زالَ في حَوْزَتِهِ هو صحَّت الزكاةُ (وكذلك الصَّدَقة) .

٥- إذا لم يأمُرِ المزكّي وكيلَهُ بأن يدفعَ الزكاةَ إلى شخصٍ معيّن (أو أشخاصٍ معيّنين) فيمكن للوكيل أن يدفعَها إلى أوْلاده أو زوجَتِهِ أو أقربائِهِ (إن كانتْ الزكاةُ تحقُّ لهم) لكنَه لا يأخذُ منها لنَفْسه (ولو كانَ فقيراً) إلاَ إن كانَ فقيراً وقالَ لهُ المزكّي :
((ضَعْها حيثُ شِئْتَ)) .

٦- إذا صرف المزكّي المالَ المخصَّصَ للزكاة فلا يكونُ قد أدّاها إلاّ إذا دفعَها إلى مُسْتَحقّيها . فلو ضاعَتْ أو سُرِقَتْ مثلاً فإنها لا تسقُطُ عنه بل عليه أن يزكّيَ بدلاً عنها . ولو ماتَ قبل أدائها كانَ على الورثة أداؤها عنه (على أنَّها دَيْنٌ عليه) .

٧- أداءُ الزكاة واجبٌ على الفَوْر فلا يصحُّ تأخيرُ أدائها سنَتَيْن مثلاً .

فإذا أدّاها متأخّراً جداً يكونُ قد أدّى الواجبَ وعليه أن يتوبَ من إثم تأْخيرها .

وإن لم يُؤدِّها إلى آخر عمره فعليه أداؤها في أوّل وقتِ الإمكان (عن السنواتِ كلِّها).

٨- إذا أخَّرَ شخصٌ أداء الزكاة فمرضَ وأراد أن يقترض لأدائها فإنه :

إذا كان يغلبُ على ظنّهِ أنه قادرٌ على قضاء دَيْنه فالأفضلُ الاقتراض .

إذا كان يغلبُ على ظنّه أنَّه لن يستطيعَ قضاءَ دَيْنه فليس عليه أن يقترض بل ينتظرُ حصولَ إمكانِ الأداء .

٩- إذا أرادَ ذو النصاب أن يعجِّل زكاتَه عن سنين قادمةٍ فمن الممكن ذلك لكنَّ هناك شروطاً لصحَّةِ ذلك مع وجودِ اختلافٍ في آراء العُلماء لذلك فإنَّ عدمَ التعْجيل هو المُفَضَّل .

مقادير الزكاة فيما تشمله

الزكاة وتشمل
- السائمة .
- الذهبَ والفضةَ والأوراقَ النقدية والعروضَ التجارية .
- الزروعَ والثمار

وفيما يأتي بيانُ مقادير زكاةِ كلٍّ منها :

١ **زكاةُ السائمة** تختلفُ عن زكاة الأموال وعروض التجارة إذْ إنَّ حوْلَ الأولى يختلفُ عن حَوْل الأخرى . لاحظ المثال الآتي :

مثال : اشترى رجلٌ مواشي للتجارة ثم بعدَ مدَّةٍ جعلَها سائمة . عندئذٍ يُعدُّ الحَوْل من يومِ جَعْلها للسوْم . فلو باعَها قبلَ انتهاء الحَوْل بنقودٍ أو بماشيةٍ فعَلَيْه أن يضمَّ ثمنَها من النقود إلى نقوده لتزكّى معها ويضمَّ ثمنها من الماشية إلى الماشية لتحسب الزكاة عن الجميع.

- **تعريفات :** الإبل : هي الجمال والنوق

من الإبل الإناث (النوق) :

- بنتُ المَخاض: عمرها سنة ودخلتْ في السنة الثانية .
- بنتُ لَبُــون : عمرها سنتان ودخلتْ في السنة الثالثة .
- الحقَّة (طَروقة الجمل): عمرها ثلاث سنوات ودخلتْ في السنة الرابعة.
- الجَـذَعَـــة : عمرها أربعُ سنين وبدأَتْ بالسنة الخامسة .

- **مقاديرُ زكاة الإبل السائمة :**

عدد الإبل	١-٤	٥-٩	١٠-١٤	١٥-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٣٥	٣٦-٤٥	٤٦-٦٠
زكاتها	لاشيء	شاة	شاتان	٣شياه	٤شياه	بنتُ مخاض (أنثى)	بنت لَبون (أنثى)	حقَّة

عدد الإبل	٦١-٧٥	٧٦-٩٠	٩١-١٢٠	أكثر من ١٢٠
زكاتها	جَذَعَة	بنتان لَبونتان	حقَّتان	في كلّ ٤٠ منها بنت لبُون وفي كلّ ٥٠ منها حقَّة مثلاً : ١٤٠ فيها حقَّتان وبنت لَبون ١٢٠ فيها ثلاث بنات لَبونة ١٨٠ فيها حقتان وبنتان لَبونتان

- **مقادير زكاة الأغنام السائمة :**

عدد الأغنام	١-٣٩	٤٠-١٢٠	١٢١-٢٠٠	٢٠١-٣٠٠	أكثر من ٣٠٠
زكاتها	لاشيء	شاة	شاتان	٣شياه	في كل ١٠٠ شاةٍ : شاة مثلاً : ٦٧٠ فيها ٦ شياه

- **ملاحظات :**

١) إذا لم يجدْ مالكُ السائمة في ماشيته ما يوافقُ العمر الموافق للزكاة فإن عليه :

إما أن يدفعَ القيمة كزكاةٍ ماليّة .

أو أن يزكّيَ بما عمرها يخالفُ السنَّ الواجب مع دفع الفرق شياهاً أو نقوداً .

أو أخذِ الفرق من المزكّى له شياهاً أو نقوداً

مثال (١) : الزكاة : بنت لَبون وليس عند المزكّي بنت لَبون لكن عنده حقّة

فيعطي الحقَّة ويأخذ ممَّن أعطاهُ شاتين أو قيمتَها مالاً .

مثال (٢) : الزكاة : بنت لَبون وليس عند المزكّي بنت لَبون لكن عنده بنتُ مخاض

فيعطيها ويعطي معها شاتين أو قيمتها نقداً .

٢) يأخذ محصِّل الزكاة : الوسَطَ من السنّ الذي وَجَبَتْ الزكاةُ فيه .

فإذا كان السنُّ من ٤ إلى ٥ سنوات ووجدَ عدَّة جَدَعات فيختارُ منها ما عمرُها ٤,٥ سنة .

٣) يتوقَّى محصّلُ الزكاة كرائمَ أموال الناس فلا يختارُ أفضلَها بلْ يختارُ أوسطَها .

٤) لا يأخذُ محصِّل الزكاة الهرِمَ والمريضةَ البيّنَ مَرَضُها ولا المَعيبَة .

- **مقاديرُ زكاة الأبقار :**

عدد الأبقار	أقلّ من ٣٠	عن كلّ ثلاثين	و	عن كلّ أربعين
زكاتها	لاشيء	تبيعٌ أو تبيعةٌ من البقر (العمر سنة واحدة)		بقرة مسنَّة (العمرُ سنتان)

أمثلة :

٣١ بقرة زكاتها تبيعٌ أو تبيعَةٌ

٧٠ بقرة زكاتها تبيعَةٌ ومُسنَّة

١١٥ بقرة زكاتها مُسِنَّتان وتَبيعة

١٤٠ بقرة زكاتها مُسِنَّتان وتَبيعتان

- **ملاحظات عامة :**

١) إذا كان المالُ مشتركاً بين شخصين أو أكثر وكان مالُ كلٍّ منهم لوَحْدِهِ نصاباً فعلى كلّ شريكٍ منهم زكاةُ نِصابه .

مثال : عدنان وباسم وملهم شركاء في قطيع أبقار فيه ٢٤٠ بقرة .

يملك عدنان $\frac{٤}{١٢}$ ويملك باسم $\frac{٥}{١٢}$ ويملك ملهم $\frac{٣}{١٢}$ من القطيع

أي إن عدنان يملك $\frac{٤}{١٢} \times ٢٤٠ = ٨٠$ بقرة فزكاتها مسنَّتان .

وباسم يملك $\frac{٥}{١٢} \times ٢٤٠ = ١٠٠$ بقرة

$= (٢ \times ٣٠) + ٤٠$ فزكاتها تَبيعتان ومُسِنَّة .

وملهم يملك $\frac{٣}{١٢} \times ٢٤٠ = ٦٠$ بقرة فزكاتها تَبيعتان أو تَبيعان .

٢) إذا لم تبلغْ حصَّةُ أحدِ الشركاء نصاباً فلا زكاةَ عليه .

مثال : اشترك ٣ أشخاصٍ بالتساوي في مالٍ مقداره (٦٠٠٠) واحدة نقود

فإذا علمت أن زكاة المال الذي يساوي النصاب أو يزيد عليه هي $\frac{١}{٤٠}$ من المال

فإنَّ حصَّة كلٍّ منهم $٦٠٠٠ \div ٣ = ٢٠٠٠$ واحدة نقود .

فإذا كان النصاب ٢٠٠٠ واحدة نقود أو أقلَّ من ذلك وحالَ عليه الحَوْلُ فإنَّ كلاً منهم يدفع زكاة حصَّته مبلغاً قدرُه : $\frac{١}{٤٠} \times ٢٠٠٠ = ٥٠$ واحدة نقود .

وإن كان النصابُ أكثرَ من ٢٠٠٠ واحدة نقود فلا زكاةَ على أيٍّ منهم .

٣) • المثقال الشرعي قيل يعادل ٤,٢٥ غرام وقيل ٤,٥٣ غرام وحسب القول الثاني يكون :

- الدرهم الشرعي يعادل ٠,٧ مثقال = $٠,٧ \times ٤,٥٣ = ٣,١٧١$ غراماً
- الأوقيَّة هي ٤٠ درهماً = $٤٠ \times ٣,١٧١ = ١٢٦,٨٤$ غراماً .

وفيما يأتي بيانُ مقادير زكاةِ كلٍّ منها :

٢ زكاةُ الذهب والفضة والأوراق الماليّة وعروض التجارة :

أ) • نصاب الذهب = ٢٠ مثقالاً = ٢٠ × ٤,٥٣ = ٩٠,٦ غراماً من الذهب

[حسب القول الآخر : الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً ، الأوقية = ١١٩ غراماً ، نصاب الذهب = ٨٥ غراماً] .

• نصاب الفضة = ٢٠٠ درهم .

= ٢٠٠ × ٣,١٧١ = ٦٣٤,٢ غراماً من الفضَّة .

سواء كان سبيكةً أو نقداً أو مصوغات أو أواني فِضِيَّة أو غير ذلك .

• نصابُ الأوراق النَّقْدية (العملة الوَرَقيَّة) يرجَّحُ فيه الرأي الآتي :

النصاب هو قيمة ٨٥ غراماً من الذهب مقدَّراً بالعُمْلَة الوَرَقية للبلاد كالليرة والريال والدينار والدرهم والدولار والجنيه و ... .)

• نصابُ عُروض التجارة كنصابِ الأوْراق المالية .

ب) مقدار الزكاة في الذهب أو الفضة أو الأوراق المالية أو عروض التجارة هو ربع العشر أي هو $\frac{١}{٤٠}$ من المال أي هو ٢,٥ ٪ من المال .

مثلاً : عند تاجر أوراقٌ ماليةٌ وعروضُ تجارةٍ مجموعُ قِيَمها : ١ ٥٠٠ ٠٠٠ واحدة نقد فزكاتها ١ ٥٠٠ ٠٠٠ × $\frac{٢,٥}{١٠٠}$ = ٣٧ ٥٠٠ واحدة نَقْد .

ج) يعفى عن زكاة الخَيْل وزكاة الرقيق .

د) زكاة الذهب والفضَّة (إن بلغتِ النصاب وحالَ الحَوْلُ على تملُّكِها) واجبةٌ كيفما وُجدا عند مالِكِهما سواء كانا تبْراً أو حُلِيّاً أو سَبائك أو مسكوكَيْن كنقود أو غير مسكوكيْن وسواء كان استعمالُهما مباحاً أو محرَّماً .

هـ) مقدارُ زكاةِ الذهب والفضَّة :

إذا كانت الزكاةُ المؤدّاة من جنسِ المال المزكّى :

مثلاً : عند شخص آنية من الفضّة وزنها ٣٠٠ (غرام/ ثقلي) .

وقيمتها مع صياغتها تعادل ٣٨٠ غراماً من الفضة .

وأدّى المزكّي زكاتَها فضَّة فهو يؤدّي عن الفضة دون الصياغة أي

عن ٣٠٠ غرام فيتصدَّق بفضة مقدارها $\frac{١}{٤٠} \times ٣٠٠ = ٧,٥$ غرام

إذا لم تكن الزكاة المؤداة من جنس المال المزكّى :

مثلاً : عند شخص آنية من الفضة مقدار الفضة فيها (١٦٠) غراماً وقيمة ما فيها من الفضة (٤٠٠٠ واحدة نقد) وقيمتها مع الصياغة (٥٠٠٠ واحدة نقد) وأدّى هذا الشخص زكاتَها نقوداً فإنه يدفعُ الزكاةَ عن الإجمالي أي عن (٥٠٠٠ واحدة نقد) [لأن الزكاة المؤدَّاة ليست من جنس المال المزكّى]

فمقدار الزكاة = $\frac{١}{٤٠} \times ٥٠٠٠ = ١٢٥$ واحدة نقد .

[لو أنه أراد أن يؤدِّيَ زكاةَ هذه الآنية الفضيَّةِ فضَّةً فإنَّ مقدارَ الزكاة هو $\frac{١}{٤٠} \times ١٦٠ = ٤$ غرامات من الفضة] .

زكاة حُلِيِّ المرأة

حُلِيُّ المرأة :

هو ما تتزيَّنُ به من مَصاغِ الذهب والفضّة واللؤلؤ والياقوت والجواهر والأحجار الكريمة بأنواعها والبلاتين .

١) إن كانت حُليّ المرأة من غير الذهب والفضَّة فلا زكاة عليها إن لم تكنْ للتجارة (وذلك في جميع المذاهب) أما إن كانت للتجارة فتجبُ فيها الزكاة .

٢) إذا كان لدى المرأةِ حُليٌّ من الذهب أو الفضَّة فهناكَ قوْلان :

القول الأول : (عند الحنفيّين والظاهريَّة وبعض الزَيْدية) .

((في الحليّ زكاةٌ إن كانت من الذهب أو الفضَّة))

القول الثاني : (عند المالكيَّة والحنابلة والقول الأظهر في مذهب الشافعية وعند بعض الزيدية والجعفريّة)

((ليس في حليّ المرأة (التي تتزيَّن بها) زكاة سواء كانت من ذهب أو من فضة أو من سواهما)) .

[والأحاديثُ التي تؤيّدُ القول الأول عديدة وكذلك التي تؤيّد القولَ الثاني ويمكن لمن يريد الاطلاع أن يرجع إلى الصفحات من ٣٦٧ إلى ٣٨٣ من كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان (الجزء الأول)] .

[ناقش هذا المؤلف تلكَ الأحاديث ورجَّحَ عدمَ الزكاة في حُليّ المرأة مع تبريرات أذكرُ منها : أن حُليَّ المرأة التي تتزيَّن بها وليست للتجارة هي مالٌ معطلٌ عن النماء فلا تجبُ فيه الزكاة واستخلَصَ من أقوال الفقهاء ما يأتي :

(• كلّ ما يحلّ للمرأة التحلّي به لا زكاةَ فيه .

• وكلُّ ما لايحلُّ للمرأة أن تتحلّى به فالزكاةُ واجبةٌ فيه) .

وعلى ذلك فإنه :

• لا زكاةَ في الحليّ الذهبية أو الفضّية الآتية :

السوار ، الخلخال ، القرط ، الخاتم ، القلادة ، وكلّ ما يوضَعُ حوْلَ العُنق أو الأصابع أو السواعد ، والتاج (إن كان مألوفاً في بيئتها) ، والنعال ، والثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة . (خلافاً لقول الحنفيّين) .

- **وتجبُ الزكاة** في الحليّ الذهبيَّة أو الفضيَّة الآتية :

كلّ ما لَمْ تجْرِ عادةُ النساء بلبسه والتحلّي به كالمنطقة (كل ما يشدّ به وسط الإنسان مع الإثم في استعماله لأنّه تشبُّهٌ بالرجال) ، وكلُّ ما يشابه حُليَّ الرجال فتجبُ فيه الزكاةُ مع العلم أنه محرَّم .

ونظراً لأنَّ الكثيرين يعملون وفق هذا القول فسأعرضُ بعض تفصيلاتِه دونَ توسُّعٍ :

١ • **الحليُّ المعفيّة من الزكاة :**

- **يقول بعض الحنابلة** : يعفى ما لم يبلغ وزنه ألف مثقال (٤٢٥٠ غراماً) (حسب القول الأول) فإن بَلَغها كان محرّماً وَوَجَبَتْ فيه الزكاة . (وعلى هذا القول ردود عدة)

- **ويقول بعض الشافعية** : لا يباحُ للنساء من الحليّ ما فيه سَرَفٌ ظاهر وفي هذا الحال يحرّمُ و تجبُ فيه الزكاة .

(السَّرَفُ الظاهرُ يعني مجاوزةَ الحدِّ المألوف وكونَهُ زائداً على ما ينبغي) .

- ((إعدادُ الحليّ للاستعمال شرطٌ لإعفائها من الزكاة)) .

وهذا الشرط لا يعني استعمالَهُ فعلاً بل أن يكون مُعَدّاً للاستعمال (لا للادِّخارِ أو التجارة) . سواء كانَ مُلْكاً للمرأة أو لرجل يملكه ويحلّي به زوجَتَهُ أو بناتِهِ أو يعيرُهُ أحياناً دون نماء . أما إذا كان يؤجّرهُ فالحنابلةُ يوجبون فيه الزكاةَ أما المالكية فلا يوجبون الزكاةَ فيه .

في مذهب الشافعية:- لا زكاةَ في حليّ المرأة الذي تلبسه أو تعيره .

- وتجب الزكاة في حُليّ المرأة إن كانت معدَّة للإيجار (قابلةً للنماء).

٢ • **الحليّ المتخذة كنزاً للادّخار والنفقة مستقبلاً :**

تجب الزكاةُ فيها (إلاّ في قول بعض فقهاء المالكية)

٣ • **الحليّ المتَّخَذَة كنزاً للاستعمال والنفقة** : (أي بقصْد استعمالها وبيعها عند الحاجة إلى ثَمَنِها):

- يرى ابنُ يونس أنه تجبُ الزكاة فيها (احتياطاً) .
- والمرجَّح : إعفاؤها من الزكاة .

٤ • اتخاذُ الحليّ للبنت الصغيرة لتتزيّن بها حين تكبَرُ :

- إذا كانت الحليُّ مما تتزيَّن به الصغيرات فلا زكاةَ فيها .
- إذا كانت الحليُّ لتدَّخر حتى تتزيَّن بها الصغيرةُ عندما تكبَرُ فإن الزكاةَ واجبةٌ فيها

٥ • زكاة الحليّ المكسورة :

إذا كان كسر الحليّ لا يمنعُ استعمالها وكان بنيَّة استعمالها فلا زكاة فيها .

إذا كان كسر الحليّ يمنعُ استعمالها وكانَ استعمالُها يتطلَّبُ صياغةً جديدة فتجبُ الزكاة فيها ويعتدُّ يوم انكسارها ابتداءَ الحَوْل .

إذا كان كسرُ الحليّ يمنعُ استعمالَها لكنّ إصلاحَها لا يتطلَّب صياغةً جديدة فإنه :

إذا قصدَ مالكُها إصلاحها لاستعمالها فلا زكاة فيها .

وإن نوى كَنْزَها فتجبُ فيها الزكاة .

٦ • تحلية آلات الحرب : للرجل أو المرأة التي تشارك في الحرب :

- جائزة لما في ذلك من رَهْبة للعدوِّ وإظهار القوَّة في وجهه فلا زكاةَ فيها .
- عند الشافعية : جائزةٌ للرجل فلا زكاة منه ، وغيرُ جائزةٍ للمرأة فتجبُ فيها الزكاة

٧ • زكاة آنية الذهب أو الفضَّة :

بما أن استعمالَ الأواني الذهبيَّة أو الفضيَّة محرَّم على الرجال والنساء وكذلك اقتناؤها فتجبُ فيها الزكاة .

مثلاً : تجبُ الزكاة على الرجال والنساء فيما يأتي :

أدوات الأكل والشرب ، قبضات السكاكين ، المجامر ، المكحلة ، المرآة ، وغيرها إن كانت من الذهب أو الفضة أو محلاَّةً بأي منهما .

وتقوم الزكاةُ فيها على وَزْنِ الذهب أو الفضّة فيها لا على أساس قيمتها في السوق أي كما لو كانت سبائك .

٨ • تَحْلية المُصحَف بالفضَّة :

- عند الشافعيّة قولان ← عدمُ جوازِ التحلية وعندئذٍ تجب الزكاةُ في فضَّة التحلية
  ← جوازُ التحلية وعندئذٍ لا زكاةَ في فضَّة التحلية
- عند الحنابلة : لا تجوز تحلية المصحف وبالتالي تجب الزكاة في فضَّة التحلية .

• تَحْلية المُصحف بالذهب :

عند غالبيّة الشافعية ← يجوز للمرأة فلا زكاةَ فيه.
← لا يجوزُ للرجل فتجبُ الزكاة في ذهب التحلية.

• تَحْلية غلافِ المُصحف أو علّاقتِهِ بالذهب : حرامٌ للرجال والنساء فتجبُ الزكاة في ذهب التحلية للرجال والنساء.

٩ • متى يباحُ استعمالُ الذهب والفضَّة ؟ :

يباح استعمالُها للضرورة والحاجة مثلاً : لربط الأسنان بالذهب ، لصنْع مِيلٍ لمداواة العين (من الذهب أو الفضة) .... وما ماثلَ ذلك ... .

وفي حالات الضرورة هذه : لا زكاةَ في الذهب أو الفضة المستخدمَيْن .

١٠ • زكاة النقودِ والتُّحفِ الأثريَّة المصنوعة من الذهب أو الفضَّة :

أ - تجب الزكاةُ في النقود الذهبيّة (المتداولة أو الأثرية) حسب وزنها فإذا بلغتْ (مع ما لدى مالكها من ذهب) النصابَ أو زادَتْ عليه وحالَ عليها الحَوْلُ وجبتْ فيها الزكاةُ بنسبة $\frac{١}{٤٠}$ أي ٢,٥ ٪ من وَزْنِها .

• وإن كانت للتجارة فتحسبُ الزكاةُ حسب قيمتها عندما يحول الحَوْل على تملّكها.

• وإذا صُنِعَ بالنقود الذهبية سوارٌ أو قلادةٌ فتجبُ الزكاةُ فيها(إذ لايجوزُ التحلّي بها)

ب- التحف الأثريَّة من الذهب أو الفضة

- إن كانت مما يجوزُ التحلّي به وكان اقتناؤها للاستعمال لا تجبُ فيها الزكاة .
- إذا كانت ممَّا لا يجوزُ اقتناؤه واستعمالُه كالأواني والأقداح تجبُ الزكاة فيها وتحسبُ الزكاةُ حسب قيمتها إن بلغت النصاب وحال عليها الحَوْل .

٣ زكاةُ الزروع والثمار

((الزكاة فرْضٌ على كلِّ ما يخرجُ من الأَرْض))

(وهذا يتضمَّن الزروعَ والثمارَ قليلَها وكثيرَها بلا شرطِ النصاب ولا حَوَلان الحَوْل)

- إذا أخرجتِ الأرضُ مراراً في العام الواحد وجبَت الزكاةُ في محصولِ كلّ مرة .
- تفرضُ الزكاةُ على ما يخرجُ من أرض أيّ إنسانٍ (بما في ذلك الصغير والمجنونُ والفقير) ومن أرضِ الوقْفِ ومن الأرضِ المستأجَرَة .
- تفرض الزكاة على الإنتاج كلِّهِ يومَ حَصَاده أو قِطافِهِ (دون أن يُحْذَفَ منه البذارُ ونفقاتُ الزراعة وثمنُ أدواتها وأجورُ العمال وأجورُ الأرض المزروعة المستأجَرَة)
- لا تجبُ الزكاةُ على ما لا يُقصدُ به استغلالُ الأرض (أي لا يكون غايةً للزراعة) كالحَطَب والقَصَب والمرْعى (الحشيش وما يماثلُه) والتِبْن و ... .
- تسقطُ الزكاةُ إذا هلكَ المحصولُ بسببٍ لا يمكنُ دفْعُهُ (كالغَرَق والطوفان والحَرْق والجراد والآفاتِ الزراعيّة التي لا وقايَةَ منها والحرِّ الشديد والبردِ الشديد والصقيعِ والبَرَدِ ... .)
  - إذا باع المزارعُ الزرعَ قبلَ حَصاده أو قِطافِه فزكاتُهُ على المُشْتَري .
  - وإذا باعَهُ بعدَ حصادِهِ فزكاتُهُ على البائع .

- مقدار زكاةِ الزروع والثمار :

زكاة ما يُسْقى بغيرِ كِلْفة (كأن يكون بعلاً يسقى بماء المطر) :

مقدارُ الزكاة عُشْرُ المحصول (أي $\frac{١}{١٠}$ أو ١٠ ٪ من المحصول)

زكاة ما يُسْقى بكِلْفَة (كأن يسقى بماءٍ ذي ثَمَن أو ماء بئرٍ يُنْضَح بمُحرِّكات تَستهلِكُ بتروِلاً أو كهرباء أو عَمالةً أو غير ذلك)

مقدارُ الزكاة نصفُ العشر (أي $\frac{١}{٢٠}$ أو ٥ ٪ من المحصول) .

• زكاةُ الفِطْر (صدقةُ الفِطْر)

- خطب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبلَ يومِ عيد الفطر بيومٍ أو يومَيْن فقال :

((أدّوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ عن كلّ حرٍّ أو عبدٍ صغيرٍ أو كبير))[1] .

هذا المؤدَّى يدعى : زكاةَ الفِطْر أو صدقة الفِطْر ويسمّى أيضاً صدقةَ الرأس أو زكاة البدن .

وهي ((عبادةٌ ماليَّةٌ مشروعة في الإسلام كالزكاة)) اعتماداً على أحاديثَ تنصُّ على الأمر بأن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة عيد الفطر .

- زكاةُ الفطر

عند الحنفيين (واجب) فلا يحكم بكفر جاحِدِها

عند الشافعية (فرض) .

وهي واجبةٌ على كل مسلمٍ حرٍّ مالكٍ لنصابٍ فاضلٍ عن حاجته الأصلية (كدينٍ عليه وحوائجِ عِياله من طعامٍ ولباسٍ وتدفئةٍ و ...)

---

(١) ردُّ المحتار (٢/ ٧١) .

- ملاحظات :

١) زكاة الفطر تشملُ الصغير والمجنون (ذكراً أو أنثى) إن كانَ له مالٌ فيخرجُها الوليُّ من مالهما .

٢) تجب زكاة الفطر على من كان حيّاً من المسلمين عند طلوع فَجْر يوم عيد الفطر .
فمن ماتَ قبل هذا الوقت لا تجبُ عليه .
ومن ولُدَ بعدَهُ أو أسلمَ بعدَهُ لا تجبُ عليه .

٣) لا تسقط زكاة الفطر عن المكلَّف بها إذا هلكَ نصابُه بعد فجر يَوْمِ عيد الفِطْر (بخلاف الزكاة التي تسقط بهلاكِ المال) .

٤) لا يشترطُ أن يكونَ نصابُ زكاة الفطرِ نامياً (أما نصابُ الزكاة فيجب أن يكونَ نامياً أو قابلاً للنماء) .

٥) المكلَّفُ بزكاة الفطر يُخرجُها عن نفسه وعن طفله الفقير وعن عَبْده (إن وجد) ويُكلَّف الجدُّ بإخراجها عن أحفادِه عند فَقْد أبيهم .

٦) لا يُكلَّف الزوجُ بإخراج زكاة الفطر عن زوجته ولا عن أيّ ولدٍ له بالغٍ عاقلٍ بل يكلَّف بإخراجها عن كلّ شخصٍ يكلَّفُ شرعاً بالإنفاق عليه وَلايَةً . لكن إن أخرجَها عن زوجته أو عن ولده البالغ العاقل دون إذنٍ منهما فإنَّ ذلك يجزئُ عنهما .

- مقدار زكاة الفطر (عن كلِّ نفس)

هو : نصف صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقٍ أو قمح (أي ما يعادلُ $\frac{1}{4}$ ٢ كيلو غرام) .

أو هو : صاعٌ من تمر أو شعير أو زبيب أو أُقط (لَبَنٍ مجفَّف) أو طعام ($\frac{1}{2}$ ٤ كغم) .

- ملاحظة : عند الحنفيين يجوز دفعُ القيمة (لأنَّ المقصود إغناءُ الفقير في يوم عيد الفطر) ويُفضِّلون دفعَ القيمة في أيّام السعة . ودفع الطعام في أيام الشدّة والجوع . وتصحُّ القيمة نقوداً أو ما يكافئ من الخبز أو الذرة أو ما لم يَرِدْ به نصٌّ .

- **زمن أداء زكاة الفطر :**

يُفضَّلُ إعطاؤها
- قبل صلاة عيد الفطر .
- أو قبل عيد الفطر بيوم أو يومَيْن
- وهناك من يدفعُها قبلَه بأكثر من يومَيْن (لأن الأمر بأدائها جاء مطلقاً كالزكاة) .

- **ملاحظات :**

١) مصارفُ صدقة الفطْر هي مصارفُ الزكاةِ الثمانيةُ ذاتُها (التي سبق ذكرُها) .

٢) من أدَّى زكاة الفطر بعد صلاة عيد الفطر عُدَّت صدقةً مقبولة .

فإن أخَّرها المكلّف بها عن هذه الصلاة لا تسقطُ عنه بل عليه أداؤها كصدقةٍ لكنّ ثوابَها ينقُص .

٣) يجوزُ دفع صدقة فطرِ شخصٍ واحد إلى مسكين أو أكثر .

٤) قال عليه الصلاة والسلام (فيما يتعلّقُ بدفع صدقة الفطر إلى الفقراء) :

((أغنوهم عن الطوْفِ في هذا اليَوْم))[1] .

وبما أن زكاة شخص واحد لا تحقِّق إغناء الفقير وبخاصَّةٍ الفقير ذي العيال فيمكن دفعُ زكاة فطرِ أكثرِ من شخصٍ واحدٍ إلى مسكينٍ واحد .

﴿ ليس المسكينُ الذي يطوفُ على الناس تردُّهُ اللُّقْمة واللُّقمتان والتمرة والتمرتان ، لكنَّ المسكين لا يجدُ غنىً يُغْنيه ولا يُفطَنُ له فيُتصدَّقُ عليه ولا يقومُ فيسألُ الناس. ﴾[2] . (حديث شريف)

---

(١) أخرجه الدار قطني والحاكم وابن عديّ (عن ابن عمر) .

(٢) صحيح البخاري في الزكاة (١٤٧٩) .

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾
(البقرة ٢/٢٧٣)

- ملاحظة :
  - لا يصحُّ دفعُ الزكاة لبناءِ المساجد أو لشراءِ أثاثٍ لها أو لتسديدِ نَفَقاتها .
  - لكن يحسنُ تقديم التبرُّعات والهِباتِ والصَّدَقات من أجْل ذلك فيكون من تلكَ الصدقاتِ ما هو صَدَقةٌ جارية .

﴿ الوَصايا والمَواريث ﴾

(من الصفحة ٢٤٤ إلى الصفحة ٣١٢)

- ((الوَصايا و المَواريث)) -

يُلاحظُ المطّلعُ على هذا الموضوع أنَّ الحديثَ في إحدى فقراتِهِ يَتَضمَّن أحياناً عباراتٍ قد تردُ في فقراتٍ تاليةٍ لها ، لذلك سأسْتَهِلُّ عرضَ الموضوع بالتعريف على العبارات المستخدمةِ فيه وعلى حالاتٍ خاصة كعبارة الخنثى واللقيط واللقَطَة والحمْل (الجنين) وغيرِها مع تفصيلٍ بسيط لما يحسنُ تفصيلُه ... ثم سأعودُ إلى تفصيلِ الوصايا والمواريثِ وتوزيعِ التركات .

أولاً | تعريفاتٌ ومصطلحات :

□ الوَصيَّة : هي ((تمليكُ عَيْن أو مَنْفعةٍ ينفَّذ بعدَ موتِ مالِكها)) .

• ويشترطُ أن تكونَ لأجنبيٍّ غير وارثٍ عند موتِ المُوصي إذ ((لا وصيَّةَ لوارث)) .

[وكلمة العَيْن تُطلقُ على ممتلكاتٍ من قبيل المال والحليّ والعقارات أما المنفعة فهي من قبيل استعمال عقارٍ أو الحصولِ على ريعه ...] .

• تعيينُ الوصيَّة (واجب) على مَنْ عليه دَيْن أو حقوقٌ أو عنده ودائعُ لتؤدّى إلى أصحابها .

- الموصي : هو ((الإنسانُ الذي إذا حضَرَهُ الموتُ تَرَكَ خيراً فأوصى بجزءٍ منه إلى شخصٍ أو أشخاصٍ أو جمعيةٍ خيريّة أو مؤسّسةٍ أو مسجدٍ أو ... .)) .
- يسمّى الشخص (أو سواه) الذي حدَّدته الوصيّة ((الموصى له)) .
- ويسمّى الجزءُ من ذلك الخير (المال أو العقار أو المنفعة) الذي حدَّدتهُ الوصيَّة ((الموصى به .)) .
- ويسمّى من يُكلَّفُ بتنفيذِ تلكَ الوصيّة ((الوَصيّ)) وهو متبرّعٌ بالعملِ وقابلٌ للوِصاية في حال حياةِ المُوصي وبحضوره .

□ المواريث : هو ((العِلْمُ بكيفيَّة قسمةِ ما يتركُهُ الإنسانُ بعدَ وفاتِهِ (من مالٍ أو ممتلكاتٍ أو ...) من بعدِ كلِّ دَيْن أو وَصِيّة .)) .

يسمّى هذا المتوفَّى ((المورِّث))، ويسمّى كلُّ ما يتركُهُ بعدَ وفاتِهِ حقيقةً أو حُكْماً ((التركة)) وهي الموروث حقيقةً أو حكماً، ويسمّى من يستحقُّ جزءاً منها ((وَارِثاً)).

- **أصحابُ الفروض** : هم ((الورثةُ أصحابُ السهام المقدَّرة في كتاب الله : الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأم ، الجدّ ، الجدّة ، البنتُ ، بنت الابن ، الأخ لأمّ ، الأخت)) وسنعرضُ أسهمَهم في صفحات قادمة .
- **العُصبات** : (جمع عاصب وعُصْبة) ((هم أقرباءُ الرجل لأبيه)) وتُطلَق هذه الكلمة على المفرد والجمع والذكر والأنثى .
  - أسبابُ العُصوبة أربعة : بُنُوَّة ثم أُبُوَّة ثمَّ أُخوَّة (لأبٍ أو أشقاء) ثم عُمومَة (على الترتيب) .
  - والأقربُ إلى الميّت يَرِثُ ما يفضُلُ بعد أن يُحرِزَ أصحابُ الفروضِ ما يستحقّونه.
- **ذَوُو الأَرْحام** : ((هم كلُّ قريبٍ ليسَ من أصحابِ الفروض وليس عُصْبةً)) ويأخذ المنفرد الأقوى قرابةً ما بقيَ من التركة بعدَ فَرْضِ أحد الزوجين بالقرابة وذلك (في المذهب الحنفي ووفق التفصيل الذي سيرد لاحقاً) .

□ **الكلالَةُ** : هو ((الإنسان الذي يموتُ وليس له ولدٌ وليس له والدٌ أو والدةٌ (إذ ماتا قبلَهُ))).

□ **الحجب** : هو ((منع من يتأهّلُ للإرْث من الحصول على ما كان سيستحقُّه بسبب وجود من هو أقربُ منه إلى المورِّث)) . والحجب نوعان :

١) حجب حرمان و ٢) حجب نقصان .

□ **السهام والمَخْرج** : إذا كان أَحَدُ أصحابِ الفُروض يستحقُّ مثلاً $\frac{٢}{٣}$ التركة ففي هذا الكسر (أو النسبة) نصطلح ما يأتي: ٢ ← سهام الوارث (وهو بسط الكسر أو النسبة)

٣ ← المخرَج (وهو مَقامُ الكسر أو النسبة) .

□ **العَوْل** : يحدُثُ العَوْل عندما يزيدُ مجموعُ استحقاقات ذوي الفروض على التركة كلّها فنضطرُّ إلى أن ننقصَ سهام ذوي الفروض .

[**مثلاً** : إذا كانتِ الفُروضُ فقط $\frac{٢}{٣}$ التركة و $\frac{١}{٢}$ التركة فإن $\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٢}=\frac{٤}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{٧}{٦}<١$ السهام أكثر من المخرج ومجموعُ الفروض أكثر من التركة (فنقول إن أصل المسألة هو٦) والزيادة هي $\frac{١}{٦}$ التركة فيجبُ أن تنقصَ السهام المفروضةُ بمقدار تلك الزيادة. ويوزَّع النقص على الورثة حسبَ سِهامِهم . وهذا يدعى : ((العَوْل)) .

ففي هذا المثال يصير أصل المسألة بسط المجموع الذي هو $\frac{٧}{٦}$ وتصير السهام $\frac{٤}{٧}$ ، $\frac{٣}{٧}$ وهكذا نقص النصيبان المفروضان من $\frac{٢}{٣}=\frac{٤}{٦}$ إلى $\frac{٤}{٧}$ ومن $\frac{١}{٢}=\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٧}$] .

□ **الردّ** : ضدَّ العَوْل فإن كان مجموع سهام الفروض أقل من التركة أي فَضُلَ عن ذوي الفروض شيء من التركة فإن الفاضل يردّ على ذوي الفروض حسبَ سهامهم (عدا الزوجين لأن صلتهما بالزواج انقطعتْ بالموت فلا يردّ على أحدهما (إلا إذا لم يوجد سواهُ من أصحاب الفروض أو العُصْبة أو ذوي الأرحام فعندئذٍ فقط يأخذ الباقي تَعْصيباً أي يأخذ التركة كلّها) .

[**مثال (١)** : إذا كانتِ الفُروضُ $\frac{١}{٢}$ التركة و $\frac{١}{٦}$ التركة فإن $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٤}{٦}$ فيفضل من التركة $\frac{٢}{٦}=\frac{١}{٣}$ التركة فتوزع على الوارثَيْن حسب السهام :

يردّ على الأول : $\frac{٣}{٤}$ الفاضل أي $\frac{٣}{٤}\times\frac{١}{٣}=\frac{١}{٤}$ التركة فيصير نصيبه $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٤}=\frac{٣}{٤}$.

يردّ على الثاني : $\frac{١}{٤}$ الفاضل أي $\frac{١}{٤}\times\frac{١}{٣}=\frac{١}{١٢}$ التركة فيصير نصيبه $\frac{١}{٦}+\frac{١}{١٢}=\frac{٣}{١٢}=\frac{١}{٤}$] .

[**مثال (٢)** : مات رجل عن زوجة فقط (ولا وارثَ سواها مطلقاً) فتحرز $\frac{١}{٤}$ فرضاً والباقي تعصيباً فَلَها التركة كلها .] .

□ الخنثى : هو حقيقةً : ((من له فرجٌ وذكرٌ معاً)) .

وهو حكماً : ((من ليس له فرجٌ ولا ذكرٌ ويخرج البول من سُرَّته)) .

• قبل البلوغ ← إن كان البول يخرج من الذكَر فيحكمُ بأنه ذكر (صبي) .

← إن كان البول يخرج من الفَرْج فيحكمُ بأنه أنثى (بنت) .

• بعد البلوغ ← إن خرجت لحيته أو احتلَمَ كما يحتلمُ الرجل فهو (رجل) .

← إن ظهرَ لهُ ثَدْيان أو لبن (حليب) أو حاض أو حبِل فهو (امرأة) .

← إن لم تظهر له أيُّ علامة مما ذكر في الحالين السابقين فهو (خنثى مُشْكِل) وهو نادر الوقوع وبخاصة في عصرنا إذ أصبح بالتصوير الشعاعي والتحليل الصبغي يمكن أن يحسم الأمر ويحدّد الجنسُ كما ويمكن إزالةُ الأعضاء الزائدة جراحياً .

□ أحكامُ وراثةَ الخنثى المُشْكِل : (الذي لم تظهر علاماتٌ تحدّد جِنْسَهُ) .

يُعامل بما هو أحْوَط في الأحكام جميعها :

- عند أبي حنيفة : له في الميراث أقل النصيبين { نصيبه إن عدّ ذكراً / نصيبه إن عدّ أنثى .
- أما عند صاحبيه (محمد وأبي يوسف) : فيعطى نصفَ مجموع حظّه إن عدّ ذكراً وحظّه إن عدّ أنثى (أي الوسط الحسابي للحظّين المذكورين) .
- لكن يُفْتى على رأي أبي حنيفة بأن يعطى أقلّ النصيبين .
- إن كان محجوباً عليه حرمان على أحد التقديرين (إن عدَّ ذكراً أو إن عدَّ أنثى) فلا شيء له من الإرث .

اللقيط

اللقيط (شرعاً) هو ((الحيّ المولودُ من بني آدم طَرَحَهُ أهلُه خوفاً من الفَقْر أو فراراً من تهمة الزنى)) وملتقطُهُ مأجورٌ غانم .

- إذا وَجَدَ إنسانٌ لقيطاً وتركَهُ فهلَكَ فإنه يأثمُ طارحُه .

□ **التقاط اللقيط :**

- فرض كفاية : إن كان من يعثُر عليه يظنُّ هلاكَهُ إن لمْ يلتقطْهُ .
- فرض عَيْن : إن كان من يعثر عليه يظنُّ هلاكَهُ إن لم يلتقطهُ وكانَ المكانُ خالياً لا يوجد فيه غيرُهما .
- مَنْدوب : إن لم يغلبْ على ظنّ العاثر عليه أنّه سيهلك إن تركه .

- إن التَقَطَهُ إنسانٌ ثم طرحَهُ فإنَّ طَرْحَهُ بعد التقاطِهِ حرامٌ إذ يجبُ حفظُهُ ولا يجوزُ رَدُّهُ إلى ما كان عليه .
- إن وُجدَ اللقيطُ في ديار المسلمين فهو ((حرٌّ مُسْلم)) وإن وُجدَ في ديار أهل الذمَّة أو كان عليه شعارُهم فهو ((ذمّيّ)) وإن وُجدَ مع اللقيط أو فوقَهُ أو تحتَهُ مالٌ أو حُلِيّ ((فهو له)) .
- لا يجوز لأحدٍ أن يأخُذَ اللقيطَ قهراً ممّن وجَدَهُ، لكنّ اللقيطَ يُنْزع ممّن وجَدَهُ إن لم يكن أهلاً لحفظه (مثلاً إن كان واجدُهُ فاجراً أو مجنوناً ...) .

وللإمام أن يأخذَهُ بحكم الولاية العامّة إنْ وَجَدَ سبباً يوجبُ ذلك .

- لا يجوز للملتقط أن ينسب اللقيطَ إلى نفسه (أي لا يجوز أن يتبنّاه) .
- إن وَجَدَ اللقيطَ مُسلمٌ وكافرٌ وتنازعا فيمن يأخُذُهُ منهما قضيَ به للمسلم .

وإن وَجَدَهُ شخصان من عقيدة واحدة وتنازعا فالرأي للقاضي بما هو أنفع للّقيط .

اللقَطـة

اللُقَطَة (شرعاً) هو ((مالٌ يوجدُ ضائعاً)) .

وعند بعضهم : هو ((مالٌ يوجدُ ضائعاً ولا يُعرفُ مالكُهُ وليس مُباحاً)) .

وعند بعضهم : هو ((رفعُ شيء ضائعٍ للحفْظ على الغير لا للتملُّك)) .

□ **رفعُ اللّقَطَة لصاحبها :**

- **مندوب** إن وثقَ الملتَقطُ من أنّه يعرفُ صاحبَها .
- **ممنوع** على من تيقَّن أنه سيمنعُها عن صاحبها ، فيحرّم عليه أخذها بل عليه تركها في مكانها فلو أخذها يكون غاصباً (في الحكم) .
- **مفروض** عند خوف ضياعِها مع الوثوقِ من معرفتها وإلاّ فتركُها أوْلى ويأثم إن تركها حتى ضاعتْ ، لكنَّه لا يضمنُها إن ضاعت(أي لا يغرم بثمنها) ، ولو رفعها ليعرفَها ثم رَدَّها إلى مكانها لا يكونُ ضامناً لها ، ولو رفعها ليأكلَها ثم لم يردَّها إلى صاحبها فإنه لا يبرأ من ضمانِها بل هو مُلْزمٌ بردّها إلى صاحبها عند اتضاح الأمر .

- تكفي لنفْي الضمان عن الملتقِطِ أن يشهدَ أنّه أخذَها ليردَّها على صاحبها ويكفيه أن يُعلِنَ بأن يقول في المكان الذي وجدها فيه : ((من سمعتموهُ ينشُدُ لُقَطَةً فدلّوه عليَّ))
- يحقّ للملتقط أن يدفعَ اللقطة إلى غيره ليعرفها إن عَجزَ هو عن تعريفها (على أن يدفعها لأمين)

□ **شروط الملتقِط :**

((أن يكون صاحياً عاقلاً)) فلا يصحُّ التقاط المجنون والمعتوه والسكران والمدهوش ويصحُّ التقاطُ صبيّ يعقل وتعريفه على أوليائه .

- يجوز للملتقِط أن ينتفعَ بما يلتقطُهُ إن كانَ شيئاً يسيراً لا قيمةَ له ويعلمُ أنّ صاحبَهُ لايطلبُه لضآلته .

- اللقطة أمانةٌ في يد مُلْتَقطِها :

١) فإذا جاءَ صاحبُها سلّمها إليه وإلاّ تصدَّقَ بها وذلك واجبٌ بقدْرِ الإمكان.

٢) يمكن للملتقط أن يحتفظَ بها رجاءَ الظفر بصاحبها .

٣) إن كان الملتقطُ فقيراً فينتفعُ بها أو يتصدّق بها على فقير (ولو كان فقيراً من أصله أو فرعه أو زوجته) ، فإن جاء مالكُها خيَّرهُ بين الموافقة على ما فعلَهُ أو تضمينه بتعويضه عنها .

ويحقّ لصاحبها أن يأخذَها من يدِ الفقير إن كانت اللُّقَطَةُ مازالت في يده .

- لا يستحقُّ الملتقطُ شيئاً من الجُعل (كأن يجعلَ صاحبُ اللقطة بعضَ المال لمن يردُّها إليه) .
- يُنْدبُ التقاطُ البهيمة الضالّة وتعريفها لأصحابها ففي أخْذها إحياؤها وحفظُها . فإن كان من الممكن تأجيرُها أجَّرها وأنفقَ عليها من غلَّتها ، وللملتقط منعُها من صاحبها حتى يأخذَ منه ما أنفقَ عليها ، فإن لم يعطِهِ باعَها القاضي وأعطى الملتقطَ ما أنفقَ وردَّ الباقي على صاحبها .

• ملاحظة : في عصرنا يمكنُ الإعلانُ عن اللَّقيط واللُّقَطَة بمكبّر الصوت أو في الصحف أو الإذاعة بأنواعها والاستعانة برجال الأمن في بعض الحالات .

الحجْر

□ تمهيد وتعريف :

لقد جعلَ الله تعالى بعضَ البشر ذوي عقل يُجيدونَ به التصرّفَ في الأمور ، وجَعَلَ بعضَهم ناقصي الأهلية كالصغار ، وابتلى بعضَهم بنقص العقل (كالمعتوهين) أو بفقدان العقل (كالمجانين) وبذلك لا يجيدون التصرّف في أموالِهم وهذا يتيحُ لبعض من يُعاملونَهم أن يستجرَّ أموالَهم بالاحتيال واستغلال وضْعِهم العقليّ . لذلك جَعَلَ تصرّفَ هؤلاء غيرَ نافذٍ بالحَجْر عليهم وجَعَلَ التكليف بالإشراف على أموالهم (إنفاقاً واستثماراً)

مقتصراً على من يحرصُ على مالهم وأملاكهم فيكون خاصّاً (كالأب) أو عامّاً (كالقاضي) وجَعَلَ الصبا والجنونَ سبباً للحجْر عليهم رحمةً منه تعالى ولطفاً بهم .

الحَجْرُ (اصطلاحاً) هو ((منعٌ مخصوصٌ بشخصٍ مخصوص عن تصرّفٍ مخصوص)) .

أو هو ((منعُ نفاذِ تصرّفٍ قوْليّ لا فِعْليّ)) .

(إذ إن الحجرَ على التصرّف الفعليّ لا يُجدي لأنَّ الفعلَ بعدَ وقوعِهِ لا يمكنُ ردّه وإلغاؤه) .

□ **أسباب الحجر** : • صغر في العمر • جنون أو عُتْه • سَفَه .

- المعتوه قليلُ الفهم فاسدُ التدبير إلا أنَّه لا يَضْربُ ولا يَشْتُمُ كما يفعلُ المجنونُ .
- السفيه ((هو من يبذّر المالَ ويضيعهُ على خلاف مقتضى الشرع أو العقل فينفقُ مالَه في اللهو والمفاسد وشراءِ التوافه بثمنٍ غالٍ أويُغْبَنُ في التجارة .)) .

• لا يجوزُ الحجْرُ على الحرّ البالغ العاقل حتّى لو كان سفيهاً (هذا عند أبي حنيفة) .
يجوزُ الحجْرُ على الحرّ البالغ السفيه (عند صاحبي أبي حنيفة وقولِ ابن كثير)

لذلك - يؤخذ بالحجْر على الحرّ المتَّصِفِ بالسَفَه والغَفْلَة صيانةً لمالِه فحُكْمُهُ كالصغير.

- في التصرفات التي تحتملُ الفسخَ ويُبْطلها الهزْلُ كالبيع والشراء لا تنفّذ تصرفات السفيه إلاّ ما فيها مصلحتُهُ وتتوقّفُ على إجازة القاضيَ .
- أما التصرفات التي لا تحتمل الفسْخَ ولا يُبْطلُها الهزْل (كالزواج والطلاق والعتاق) فلا يُحْجرُ فيها على السفيه (وذلك بإجماع الفقهاء) .

ملاحظة :

١) إن تزوّجَ السفيهُ امرأةً جازَ زواجُهُ لكنْ إنْ سمّى لها مَهْراً أكثرَ من مَهرِ مثيلاتِها جازَ منه مقدارُ مَهْر مثيلاتها وبطلَ الفضلُ (أي الزيادة) .
فإن طلّقها قبلَ الدخول بها وجبَ لها نصفُ مقدار مهْرِ مثيلاتها .

٢) يُنفَقُ من مالِ السفيه المحجورِ عليه : على أولاده وزوجته وعليه وعلى من تجبُ عليه نفقتُهُ من أرحامه .

٣) يُخرجُ السفيهُ الزكاةَ وزكاةَ الفِطْر من المال الذي يسلِّمهُ إليه القاضي ويُكلّفُ مَعَهُ أمينٌ لكي لا ينفقَها في غير الوجه المشروع .

٤) إن حلفَ السفيهُ أو نَذَرَ أو ظاهَرَ يكفِّر يمينُه بالصوْم (لا بالمال منعاً للتبذير) ،

٥) لا يُمنعُ السفيهُ من الحجّ لكنّ القاضي يُسلِّمُ نفقاتِ الحجِ إلى ثقةٍ من الحُجَّاج الذين يحجّونَ معه (وبالمثل نفقات عُمْرَة واحدة) .

٦) إذا أوصى السفيهُ فإن وصيَّتهُ تصحُّ إن كانت تُشْبه وصايا أهل الخير والصلاح وتُنفَّذ من ثلث ماله إن كان له وارث (كالوصيَّة بالحج أو للمساكين أو بناء المساجدِ أو الأوقاف أو القناطر والجسور ...) فالحجر عليه شُرِعَ لمصلحته في حياته كي لا يتلفَ مالُه ويصيرَ عالةً على غيره . فإن وصّى بغير القُرَب إلى الله تعالى لا تُنفَّذ وصيته .

□ الحجْرُ على المديون :

- يُحجَرُ على المدْيون صيانةً لحقّ الغُرَماء (الدائنين) إن طلبوا ذلك حتّى لا يتصرّف بمالِهِ على النحو الذي يضرُّ بهم . ويحقُّ للقاضي أن يُجْبر المديونَ (بحبسه) على بَيْع ما لَه لقضاء دينه .
- يحرّم على الغنيّ القادر أن يُمْطل بالدين بعدَ موعد استحقاقه (بخلاف العاجز مالياً) فإن ماطل يحلّ عرضه وعقوبته . (والمقصود بالمُطْل تأخير ما استحق أداؤه بغير عُذْر)
- المدينُ المُعْسِر يُمهَلُ حتى زمان اليسار (وذلك مظهر للتعاون واليُسْر في المجتمع الإسلامي) .
- يُندَبُ إبراء المُعْسر من الديْن (أي إعفاؤه من دَينه ومُسامحتُه) فذلك مما ينجي الدائن الذي تنازل عن دَيْنِهِ من كُرَب يوم القيامة .
- لتسديد ديون المدين يبيعُ القاضي كلَّ ما هو ملكٌ للمَدين (ولو كان مَرْهوناً أو مُؤجراً أو مُعاراً) وكلَّ ما لا يحتاجه في الحال من متاعه ، ويُنفقُ القاضي على المَدين وزوجتِهِ وأرحامِهِ من ثَمَنِ ما يُباع ، ويقضي أيضاً بدفع كل دَيْن حصلَ عليه المدينُ بعد الحجْر وأقرّ به . ويُمنع المدين من الهبة والصدقة لئلا تؤدّي إلى إبطال حقّ الغرماء (الدائنين).

- ملاحظات :

١) يفتى بأنه : [إذا كان لدائنٍ مالٌ (من نوع معيّن) عند مَدْيون فللدائن أن يأخذه من أيّ نوع من المال متوافرٍ عند المديون (عند القدرة))] .

٢) إذا حكمَ القاضي بإفلاس مدْيونٍ وكان هذا المديونُ قد اشترى عَرَضاً (سلعةً مثلاً أو عقاراً) وتسلّمه قبل أن يؤدّيَ ثمنه صار البائعُ مثلَ بقيةِ الغرماء (الدائنين) في ثَمَنه . وإن كان المدينُ قد أخذَ ذلك العَرَضَ دون إذْن البائعِ كان للبائع الحقُّ في استردادِه . ((من أدركَ ما لَهُ بعَيْنِهِ عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلَسَ فهو أحقُّ به من غيره)) .

٣) لا يرتفعُ الحَجْر بعد ثُبوته إلاّ بالقضاء .

٤) متى يعدُّ الإنسانُ بالغاً وتنفى عنه صفة الصغر ؟ .

أدنى مدة البلوغ سنّ المراهقة [في الصبي ١٢ سنة وفي البنت ٩ سنين] فإن راهقا وقالا بلغنا ، حُكِمَ ببلوغِهما إن لم يكذّبهما الظاهرُ .

العلامات الجسديّة للبلوغ : نبات العانة وشَعْرُ الساق وشعر الإبط والشارب واللحية وثقل الصوت ونهودُ الثدي .

علامة بلوغ الصبيّ : الاحتلامُ مع الإنزال أو إنْ تزوَّج فأحْبَلَ امرأتَهُ .

علامة بلوغ البنت : الحيْضُ والحَبَلُ والاحتلام (وهو إنزال الماء الدافق بجِماع أو غيره في اليقظة أو في المنام) .

٥) إن لم يوجد في البنت أو الصبيّ شيءٌ من علاماتِ البلوغ حُكِمَ ببلوغهما بالسِنّ ومقدارُهُ ١٥ سنة في بلادنا .

ويفتى بقول الإمام أبي حنيفة عن الحكم ببلوغهما في البلاد الباردة: (١٨ سَنَة للصبيّ) و(١٧ سنة للبنت) . لأن ذلك هو المعتاد في تلك البلاد ((العادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نصّ فيه)) .

ذَوُو الأرحام

[ذكرنا تعريف ذوي الأرحام في الصفحة (٢٤٥) في عداد التعريفات]. ونَعْرض أهم التفصيلات فيما يأتي :

- آراء الأئمة في توريث ذوي الأرحام : هما رأيان :

الرأي الأول : (رأي الشافعي ومالك) : ((عدم توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن هنالك صاحب فرض أو عصبة بل ينتقل المال إلى بيت مال المسلمين)) [ضمن شروطٍ لبيت المال ولمن يشرفُ عليه] .

الرأي الثاني : (رأي أبي حنيفة وأحمد بن حَنْبل) : ((توريث ذوي الأرحام على أنهم الأحق بالميراث من غيرهم)) .

- الترجيح : لكل من أصحاب الرأيين السابقين حججُهم لكن بعد دراسة تلك الحجج من قبل الفقهاء المتأخّرين تبيّن أن الأدلة المؤيدة للرأي الثاني هي الأقوى سيّما وأن بيت مال المسلمين المنتظم لم يَعُدْ موجوداً مما حمل هؤلاء الفقهاء جميعاً على الأخذ بالرأي الثاني .

- كيفيّة توريث ذوي الأرحام : لها ثلاثة مذاهب :

١ المذهب الأول ((مذهب أهل الرحم)) ويقول بالتسوية بين ذوي الأرحام قريبهم وبعيدِهم ذكرِهم وأنثاهُم ، فيوزَّع ما يفضل عن أصحاب الفروض والعصبة على جميع ذوي الأرحام بالتساوي . (وهو مذهب ضعيف ومهجور لم يؤخذ به) .

٢ المذهب الثاني ((مذهب أهل التنزيل)) ((بأن ينزِلَ الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله الذي أدلى به من أصحاب الفروض والعصبات)) .

وهو مذهب الإمام أحمد والمتأخرين من الشافعيّة والمالكيّة (وهو سهل التطبيق مطبّق في البلاد الحجازية) .

[**مثال** : مات رجل عن : (بنتِ بنتِهِ ، وابنِ أختِهِ الشقيقة ، وابنِ أختٍ لأمّ ، وبنتِ أخٍ لأب)

- فلمعرفة قوة كل منهم في القرابة نوازن قوة قرابة من أدْلَوا بهم وهم على الترتيب :

بنت ↓ ، أخت شقيقة ↓ ، أخت لأم ↓ ، أخ لأب ↓

- أسهمهم : $\frac{1}{2}$ (فرضاً) $\frac{1}{2}$ (الباقي تعصيباً) محجوبة بالبنت محجوب بالأخت الشقيقة

لذلك فإن بنت البنت تأخذُ نصيب أمها $\left(\frac{1}{2}\right)$ وابن الأخت الشقيقة يأخذ نصيب أمه $\left(\frac{1}{2}\right)$]

[**مثال آخر** : مات رجل عن عمّة(شقيقة الأب) و خالة (شقيقة الأم)

- فيوزّع المال كأنه على : أب ↓ و أم ↓

- فالأنصبة : $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ (كما سنرى)

إذاً : للعمة $\frac{2}{3}$ المال ، وللخالة $\frac{1}{3}$ المال] .

٣ **مذهب أهل القرابة** : (مذهب علي بن أبي طالب والحنفيين) ((وفيه يَرِثُ ذوو الأرحام حسب قرب الدرجة ثم قوة القرابة (قياساً على العصبات) ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين (كالعصبات) حتى لو كان ذوو الأرحام أولادَ الإخوة لأم أو أولادَ الأخوات لأم)) .

هذا المذهب مطبق في (بعض البلاد العربية والإسلامية غير العربية) ومنها سورية التي تعتمد رسمياً المذهب الحنفي.

ونفصّل هذا المذهب فيما يأتي :

- أصناف ذوي الأرحام حسب الأولوية (وكلُّ صنفٍ إن وجد يحجب ما بعده)

١) جزء الميّت : (أولاد البنات ، أولاد بنات الابن) وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

٢) أصل الميت :

- الجد الفاسد (غير الصحيح) وإن عَلا (أي أبُ الأمِّ وأبُ أبِ الأمّ) .
- الجدة الفاسدة (غير الصحيحة) وإن علت (أمُّ أبِ الأمِّ وأمُّ أمِّ أبِ الأمّ) .

٣) جزأي أبوَي الميّت :

أ) أولاد الأخوات (لأبوين أو لأب أو لأم) ذكوراً أو إناثاً .

ب) بنات الإخوة (لأبوين أو لأب أو لأم) وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

ج) أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم (مثل ابن الأخ لأم ، ابن ابن الأخ لأم ، بنت ابن الأخ لأم) .

٤) جزء جدّي الميّت أو جدّتَيْه من جهة أبيه أو من جهة أمّه .

أ) عمّات الميّت (عمّة شقيقة أو لأب أو لأمّ) ، أخوال الميّت وخالاته ، عمُّ أمِّ الميّت .

ب) [أولاد كل من العمات والأخوال والخالات وأولاد الأعمام لأمّ] وإن نزلوا.

ج) عمّة أبي الميّت (شقيقة أبيه أو أخته لأبٍ أو لأمّ) ، خال أبي الميّت وخالته ، عمّ أمّ الميّت وعمّتها وخالها وخالتها (لأبوين أو لأب) .

د) أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا أي : ابن عمّة أبي الميّت ، بنت عمّة أبي الميّت ، ابن خال أبي الميت ، بنت خال أبي الميّت وهكذا ... .

هـ) أعمامُ أبِ أبِ الميّت لأم : أي : أعمام جدّه لأمّه وأعمامُ جدَّته لأمّه وهكذا ... وكذلك : أخوال وخالات وعمّات الجدِّ أو الجدَّة .

و) أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا .

- شروط توريث ذوي الأرحام :

١) أن لا يوجد صاحب فرض : (لأنه إن وُجِدَ أخذ فرضَهُ ثم أخذ الباقي ردّاً) إذ إن مرتبة الردّ قبل مرتبة ذوي الأرحام .

٢) أن لا يوجد عاصب : • لأن العاصب إذا انفرد يأخذ التركة كلها .

- وإذا وُجد مع أصحاب الفروض يأخذ الباقي عن أسهمهم .
- وإذا وُجد أحد الزوجين فإن هذا الزوج يأخذ فرضه والباقي لذوي الأرحام لأن مرتبة الرد على أحد الزوجين متأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام .

٣) إذا انفرد ذو الرحم من أي صنف من الأصناف الأربعة المذكورة في الفقرة السابقة فإنه يأخذ المال كله (إن كان ذكراً أو أنثى) ويأخذ الباقي إن وجد أحد الزوجين .

٤) إذا تعدّد ذوو الرحم فيكون الترجيح كما يأتي :

آ) الأَوْلى بالميراث هو الأقرب درجةً .

ب)إذا وجد اثنان من ذوي الرحم متّفقان بالدرجة فالأَوْلى منهما هو من يُدلي إلى الميّت بوارث صاحب فرض ثم بوارث عاصب .

[مثال : مات شخص وليس له أصحاب فرض أو عصبات لكنّ له :

- بنت بنت ابن (تُدْلي بواسطة الابن وبنت الابن وارثة فرضاً) .
- ابن ابن بنت يُدْلي بواسطة ابن البنت وهو من ذوي الأرحام .
  - كلّ منهما ينتسب إلى الميّت بدرجتين (متفقان) والبنت تدلي إلى الميت بوارث .
  - فالبنت هي الأَوْلى بإحراز التركة .] .

ج) إذا تساويا بالدرجة وبالإدْلاء يكون الترجيح بقوَّة القرابة [مثلاً : إذا مات شخص عن بنت أخ شقيق و بنت أخ لأَبٍ . هنا كل منهما ينتسب بدرجتين ، والإدلاء واحد (لأن الأخ الشقيق والأخ الأب عاصبان) فيؤخذ بقوة القرابة وبما أن الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب إذاً بنت الأخ الشقيق هي الأقوى قرابة فتحرز ما يخصص لذوي الأرحام وفي هذا المثال تحرز المال كله .] .

- ((آيات من القرآن الكريم)) -

(تبين أحكام الوصايا والمواريث)

قالَ اللهُ تعالى :

- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠)

- ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء: ٦)

- ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧)

- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١١)

- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء ١٢)

- ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٧٥)

- ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ ﴾ (النساء: ١٢)

- ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ ﴾ (الأحزاب: ٥)

- ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٢)

- ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء: ٥)

- ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)

الوَصايا

□ معلومات عن الوَصيّة : [عرّفنا الوَصيَّة وما يرتبطُ بها من مصطلحات في الصفحة ٢٤٤ مع التعريفات] .

- ((لا وصيَّة لوارث))
- لا تجوز الوصيّةُ بأكثر من ثُلُث التركة (لكنْ يجوزُ للورثة بعدَ وفاةِ المُوصي إنْ كانوا كباراً بالغينَ أن يُسْقِطوا حقَّهُمْ فيوافقوا على تنفيذِ وصيَّةِ المورِّث إن تجاوَزَتْ ثُلُثَ التركة .
- من أوصى وعليه دَيْن يحيطُ بمالِهِ (أي لا يتركُ منه شيئاً) لم تَجُزْ وصيَّتُهُ لأنَّ وفاءَ الدين فرضٌ بينما الوصيّة تبرعٌ .
- لا تصحُّ الوصيّة إلا إذا كانت موافقةً لأحكام الشريعة :

فلا يصحُّ أن يوصي بإطعام الناس عدداً من الأيام بعدَ وفاته .

بأن يصلّي عليه فلانٌ من الناس .

بأن يُحملَ بعدَ موته إلى بلدٍ آخر .

بأن يكفَّن في ثوبٍ معيَّن أو ذي أوصافٍ محدَّدة .

بأن يطيّن قبرُهُ أو أن يُبْنى على قبره قبَّةٌ .

بأن يُعطى مبلغٌ معيّنٌ لمن يقرأ عند قبرِهِ شيئاً معيَّناً .

- الوصيّةُ وديعةٌ في أيدي الموصي وورثته وهم مسؤولون عنها إذا فَرَّطوا بها (إلا إذا هلكت في أيديهم من غير تعدٍّ أو تقصير) .
- يحقُّ للموصي الرجوعُ عن وَصِيَّته (فاستهلاكها مثلاً يُعدُّ رُجوعاً عنها) .

□ شروط الموصى له :

١) أن يكونَ أهلاً للتملُّك (فلا يَصحُّ مثلاً الوصيَّةُ بهذا العَلَفِ لهذه الدوابّ) .

٢) أن يكونَ موجوداً وقتَ الوصيَّة حقيقةً (كالفقير فلان) أو تقديراً (كالحمل غير الوارثِ ويتأكدُ وجودُه بأن تضعَهُ الحاملُ في مدّة تقلُّ عن ٦ أشهر من تاريخ الوصيّة)

٣) أن لا يكونَ وارثاً (ويعدُّ الموصى له وارثاً أو غيرَ وارثٍ وقتَ مَوْتِ الموصي لا وقتَ صدور الوصيَّة) .

٤) أن لا يكونَ الموصى له قاتلاً للموصي ، فيحرم من الوصيَّة (كما يحرمُ الوارث القاتلُ من الميراث) .

٥) أن لا يكون الموصى له مجهولاً جهلاً يمنع من تحديده وتسليم الموصى به إليه .

[فلا يوصى مثلاً للمسلمين ، لكن يصحُّ أن يوصى لفقراء المسلمين .

ولو أوصى لأحد الشخصين : فلان وفلان (فلا تصحُّ الوصيّة في قول أبي حنيفة) . (أما أبو يوسف فقال : تقسم الوصية بينهما نصفين) .] .

□ شروط الموصى به :

١) أن يكون مالاً مقوَّماً (يمكنُ تحديدُ قيمته) [فلا تصحُّ الوصيّةُ بالميتة والدم والخمر] .

٢) أن يكون شيئاً قابلاً للتمليك سواء كانَ عيْناً (داراً أو دكاناً أو أرضاً أو ...) أو كان منفعة [كمنفعة فلان بسكنى الدار أو ركوب الدابة لأنّها تملك بالإجارة (الإيجار)] .

٣) أن يكونَ الموصى به لا يزيدُ على ثُلُثِ التركة .

□ شروط الوَصِيّ :

أن يكون : • بالغاً (بعد وفاة الموصي) وإلاّ فإن للقاضي أن يعزلَهُ ويستبدلَ به غيرَهُ .

• مسلماً • عدلاً • أميناً • قادراً على القيام بما أوصي به .

وللقاضي أن يعزلَهُ ويعيّنَ غيرَهُ : • إذا كان فاسقاً غيرَ أمينٍ .
• إذا ثبتتْ خِيانَتُهُ

□ التصرُّفات التي يملكها الوصيّ :

• شراء كفن الميت وتجهيزُهُ . • حفظ مال . • قبولُ هِبَة .

• إطعامُ الصغار وكِسْوَتُهم . • قضاءُ دَيْن . • الخصومةُ في حقِّ الميّت ،

• ردُّ وديعةٍ (مُودعة عنده). • تنفيذُ وصيَّة .

□ **ترتيب الوصاية :** الأبُ ثم وصيّ الأب ، الجدّ ثم وصيّ الجد ، وإلاّ فالقاضي هو وصيُّ مَنْ لا وَصيَّ له .

□ **ملاحظاتٌ تتعلَّقُ بتصرفاتِ الوَصِيّ :**

- يصحّ تصرّف الوصيّ في البيع والشراء من أجنبيّ عن الميت وعن الوصيّ بما يتغابن فيه الناس (ولا يصحُّ أن يتصرَّفَ بما لا يتغابَنُ فيه الناس كالغبن الفاحش) .
- لا يجوزُ للوصيّ الذي يعيّنُهُ القاضي أن يشتريَ من مالِ اليتيم .
- لا يجوزُ للوصيّ أن يتجرِ بمال اليتيم لنفسه ، فإنْ فَعَلَ فإنَّ أبا حنيفةَ ومحمداً يقولان بأن يتصدَّق بالربح وأن يضمنَ رأسَ المال في حالِ الخسارة .
أما أبا يوسف فيقول : بأن يسلِّمَ الربحَ لليتيم ولا يتصدَّق بشيء .
- إذا اتجر الوصيّ من مال اليتيم لليتيم بأمْرٍ من القاضي (علماً بأنه لا يُجْبَرُ الوصيّ على ذلك) فلا أجرَ للوصيّ على ذلك .
ولا يأكلُ االوَصيُّ من مالِ اليتيم ، لكنّ بعضَ العلماء يُجيزون للوصيّ المحتاج الذي يقوم بالوصاية على اليتيم ويُصْلح ماله أن يأكلَ من مالِ اليتيم بقدرِ أجرِ مثلِهِ على عمله .

- ((المواريث)) -

□ شروطُ علم المواريث ثلاثة :

١) موتُ المورِث حقيقةً أو حكماً (كمفقود) أو تقديراً (كجنين فيه غرّة) .

٢) وجودُ الوارث حيّاً حقيقةً أو تقديراً (كالحمل) عند مَوْتِ المورّث .

٣) العلم بجهة إرثه (جهة الأب أو جهة الأم) وأسبابه وموانِعِهِ .

((يوزّع الإرْثُ حسب النصوص الثابتة في القرآن والسُّنَّة)) ((ولا يجوز القياسُ في المواريث .)) .

التركة وإنفاقُها

- التركة هي ((كلُّ ما يخلِّفُهُ الميتُ من مالٍ وتدْخُلُ فيها الدِيَةُ التي يستحقُّها إن ماتَ بالقتْل الخطأ أو الديةُ بالصلح في حالِ القتلِ العمْد)) .
- إنفاقُ التركة :

تنفق التركة فيما يأتي :

١- تجهيز الميت وتكفينُهُ من غير تقْتيرٍ ولا تبْذير .

٢- تُؤدّى ديونُهُ التي لها مُطالبٌ من جهة العباد (وتتضمّن مقدَّمَ المَهْرِ إن لم يكنْ مَدْفوعاً ومؤجَّله) أما الزكاةُ والكفاراتُ (التي لم يكُنْ قد أدَّاها) فإن أوْصى بها وَجَبَ التنفيذُ من ثُلُثِ ما بقي من التركة بعدَ تجهيزه ودفعِ دُيونِهُ .

٣- تنفَّذ الوصيّة ضمنَ الشرط ((لا وصيّةَ لوارث)) .

٤- ثم يُقسمُ الباقي بَيْن الورثةِ المستحقّينَ للإرثِ بسبَبٍ من أسبابه .

- أسبابُ الميراث هي :

١) قرابةٌ بسببِ رابطةِ النسب .

٢) النكاحُ (الزواج) .

٣) وَلاءُ العتق (وهذا لم يَعُدْ مُتوافراً في عصرنا) .

- ذكرنا سابقاً أن الورثةَ الذين يمكن أن يستحقّوا جزءاً من الميراث هم :

أصحاب الفروض ، العُصبات ، ذَوُو الأرْحام

ملاحظة :
- الجد الصحيح : (أب الأب) الذي لا تدخل في نسبته إلى الميّت أنثى (هو من أصحاب الفروض) .
- الجد الفاسد والجدة الفاسدة : من تدخل في نسبتهما إلى الميّت أنثى (أب الأم ، أمّ الأم) (من ذوي الأرحام .) .

- **مثال :** توفي رجل عن زوجته وابنه وابنته وأمّه فإذا علمت أنه ترك ما قيمته ٦٦٤٤٠٠ ليرة وأنه كان مديناً بمبلغ (٤٠٠٠) ليرة ومؤخر زوجته (٢٠٠٠٠) ليرة وأنه أوصى لابنه بمبلغ (٥٠٠٠٠) ليرة ولدار الأيتام بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) ليرة وأن نفقات تكفينه ودفنه (٢٠٠٠٠) ليرة . وإذا ذكرت أن الزوجة تعطى $\frac{١}{٨}$ المال والأم $\frac{١}{٦}$ المال (من بعد وصيَّة يوصي بها أو دَيْن) وأنَّ لابنه وابنته ما يبقى (الذكر مثل حظ الأنثيين) فكيف تحسبُ نصيبَ كلٍّ من هؤلاء الورثة وما قدْره ؟ .

الإجابة :
- نعلم أنه لا وصيّةَ لوارث وأن الوصيّة لا تتجاوز $\frac{١}{٣}$ المال الموزّع .
- يسدّد من التركة أولاً : النفقات الدَيْن المؤخَّر لأنه دين

٢٠٠٠٠ + ٤٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ = ٤٤٠٠٠ ليرة

- يبقى من المال : ٦٦٤٤٠٠ − ٤٤٠٠٠ = ٦٢٠٤٠٠ ليرة ، ثلثه = ٢٠٦٨٠٠
- لا يحقُّ للابن ما أوصى أبوه له لأنه وارث .
- لا يحق لدار الأيتام أكثر من ثلث المال فتعطى ٢٠٦٨٠٠ ليرة
- يبقى للورثة : ٦٢٠٤٠٠ − ٢٠٦٨٠٠ = ٤١٣٦٠٠ ليرة

حصة الزوجة : $\frac{١}{٨}$ × ٤١٣٦٠٠ = ٥١٧٠٠ ومؤخرها ٢٠٠٠٠ } أي ٧١٧٠٠ ليرة

حصة الأم : $\frac{١}{٦}$ × ٤١٣٦٠٠ = ٦٨٩٣٣ ليرة

- يبقى للابن والابنة : ٤١٣٦٠٠ - ٥١٧٠٠ - ٦٨٩٣٣ = ٢٩٢٩٦٣ليرة

عدد حصصهما ٢ + ١ = ٣

حصة الابنة : $\frac{١}{٣}$ × ٢٩٢٩٦٣ = ٩٧٦٥٥,٦ ليرة

حصة الابن : $\frac{٢}{٣}$ × ٢٩٢٩٦٣ = ١٩٥٣١١,٢ ليرة

- ويعطى الدائن : ٤٠٠٠ ليرة
- ويعطى دافع النفقات : ٢٠٠٠٠ ليرة

[التحقق : ٧١٧٠٠ + ٦٨٩٣٣ + ٩٧٦٥٥,٦ + ١٩٥٣١١,٢ + ٤٠٠٠ +

+ ٢٠٠٠٠ + ٢٠٦٨٠٠ = ٦٦٤٣٩٩,٨] .

المورِّث	الوارث أو الوَرَثة (مع الشروط)			فرْضه المستحق (أو فروضهم)
الزوج	الزوجة أو (الزوجات)		مع وجود فرع وارث للزوج (ذكر أو أنثى) منها أو من غيرها (منهن أو من غيرهن) .	$\frac{1}{8}$
			مع عدم وجود فرع وارث للزوج (ذكر أو أنثى) منها أو من غيرها (منهن أو من غيرهن)	$\frac{1}{4}$
الزوجة	الزوجُ		مع وجود فرع وارث (ذكر أو أنثى) منه أو من غيره	$\frac{1}{4}$
			مع عدم وجود فرع وارث " " " "	$\frac{1}{2}$
شخص (ذكر أو أنثى)	أبوهُ		مع وجود فرع وارث ذكر (إبن أو إبن الإبن) للمورّث .	$\frac{1}{6}$
			مع وجود فرع وارث أنثى (بنت)	$\frac{1}{6}$ + الباقي بعد الفروض
			مع عدم وجود فرع وارث مطلقاً (ذكر أو أنثى) .	الباقي بعد الفروض (بالتعصيب)

المورِّث	الوارث أو الوَرَثة (مع الشروط)		فرْضه المستحق (و فروضهم
شخص (ذكر أو أنثى)	أمُّه	مع وجود فرع وارث للشخص (ذكر أو أنثى) .	$\frac{1}{6}$
		مع وجود عدد من الإخوة للشخص (ذكوراً أو إناثاً)	$\frac{1}{6}$
		مع عدم وجود زوجة (أو زوج) وفرع وارث مطلقاً (ذكر أو أنثى) .	$\frac{1}{3}$
		عند وجود الزوجة وعدم وجود فرع وارث مطلقاً	($\frac{1}{3}$ الباقي) بعد فرض الزوج (أو الزوجة)
		عند عدم وجود إخوة أو أخوات للمورّث (إثنان فأكثر) مطلقاً (أي أياً كان نوع الأخوّة) .	$\frac{1}{3}$
		عند وجود زوجة (أو زوج) وأب للمورّث	($\frac{1}{3}$ الباقي)
		عند وجود زوجة (أو زوج) وجدّ	($\frac{1}{3}$ المال)
	بنته ←	إن كانت واحدة فقط وليس للمورّث ابن	$\frac{1}{2}$

المورِّث	الوارث أو الوَرَثة (مع الشروط)		فرْضه المستحق (أو فروضهم)
شخص (ذكر أو أنثى)	بنت ابنه	إن كانت وحيدة وليس له إبن إبن وليس له إبن صلبيّ أو بنت صلبيّة .	$\frac{1}{2}$
		إذا كانت واحدة أو أكثر وللمورّث بنت واحدة .	$\frac{2}{3} - \frac{1}{2} = \frac{1}{6}$
		مع وجود ابن للمورّث	لاشيء لأنه يحجبها
	بتتان صلبيتان (أو أكثر)	إن لم يكن معهما (أو معهنَّ) ابن للمورّث (ابن معصّب)	$\frac{2}{3}$
	(بتا ابنه أو بتا ابن ابنه) أو أكثر	إن لم يكن للمورّث (ابن صلبيّ أو بنت صلبيّة) أو أكثر أو (ابن إبن)	$\frac{2}{3}$
	أخته الشقيقة	إن كانت واحدة فقط وليس لها أخ شقيق ولا يوجد (أصل ذكر) للمورّث ولا فرع (ذكر أو أنثى) للمورّث .	$\frac{1}{2}$
	أخته لأبيه	إن كانت واحدة فقط وليس معها أخ لأبيه ولا أخت شقيقة للمورّث ولا أصل (ذكر) ولا فرع (ذكر أو أنثى)	$\frac{1}{2}$

المورِّث	الوارث أو الوَرَثة (مع الشروط)		فرْضه المستحق (أو فروضهم)
شخص (ذكر أو أنثى)	أختان شقيقتان (أو أكثر)	إن لم يكن للمورّث (أصل صحيح) أو فرع أو (أخ شقيق) أو بنات أو (بنات ابن) .	$\frac{٢}{٣}$
	أختان لأبيه (أو أكثر)	إن لم يكن للمورّث (أصل صحيح) أو فرع أو (أخ لأب) أو بنات أو(بنات ابن) أو (أخ شقيق) أو (أخت شقيقة)	$\frac{٢}{٣}$
	أخ لأمّه (أوأخت لأمّه)	واحد فقط مع عدم وجود أصل ذكر أو فرع (ذكر أو أنثى)	$\frac{١}{٦}$
	إخوة وأخوات لأمّه (إثنان أو أكثر)	إن لم يكن للمورّث أصل صحيح (ذكر) أو فرع (ذكر أو أنثى) [أي إن كان كلالة]	$\frac{١}{٣}$ (تقسم بينهم بالتساوي) ثم تضاف العصبة انظر الصفحة٣١١
	الجدّ الصحيح (أب لأب)	بشرط فقد الأب وأن لا يكون للمورّث ولد (ذكر أو أنثى) أو ولد ابن (ذكر أو أنثى) .	$\frac{١}{٦}$

المورِّث	الوارث أو الوَرَثة (مع الشروط)		فرْضه المستحق (أو فروضهم)
شخص (ذكر أو أنثى)	الجدّة الصحيحة (أمّ الأم أو أمّ الأب) أو أكثر	بشرط فقد الأم	$\frac{1}{6}$ يقسم بينهما بالتساوي
	أخ لأمه أو أخت لأمه	واحد فقط لا أكثر	$\frac{1}{6}$
	الإخوة الذكور (الأشقاء أو لأب)	مع وجود الأب (إذ يحجب الإخوة)	لاشيء
		مع وجود الجدّ الصحيح (عند أبي حنيفة)	لاشيء(فرأيه أن الجد يحجب الأخوة)
		مع وجود الجدّ الصحيح (حسب رأي الجمهور بأن الجد لا يحجب الأشقاء بل يكون له ولهم أسهم)	توزيع المال عليهم سيعرض لاحقاً في فقرة خاصة

- **حالات خاصة: المسألتان العُمَريّتان كما قضى عمر بن الخطاب فيهما ووافقه جمهور الصحابة : (وتسميان أيضاً : المسألتين الغرّاوين كل منهما غرّاء) .**
- **المسألة العُمريّة الأولى :**

ماتت امرأة عن زوج وأم وأب :

- يعطى الزوج : النصف (فرضاً) أي $\frac{1}{2}$
- تعطى الأم : ثلث الباقي أي $\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{6}$
- يعطى الأب : الباقي(تعصيباً) $1 - \frac{1}{2} - \frac{1}{6} = \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$

- **المسألة العُمريّة الثانية :**

مات رجلٌ عن زوجة وأم وأب :

- تعطى الزوجة : الربع (فرضاً) أي $\frac{١}{٤}$
- تعطى الأم : ثلث الباقي أي $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٤}$
- يعطى الأب : الباقي(تعصيباً) $١ - \frac{١}{٤} - \frac{١}{٤} = \frac{٢}{٤} = \frac{١}{٢}$

- **أمثلـة :**

مثـال (١) : توفّيت امرأة عن زوجٍ وأبٍ وشقيقتَيْن أوجد نصيبَ كل منهم .

- **أفكـر :**

الأسـهم

زوج	$\frac{١}{٢}$	$= \frac{٣}{٦}$
أب	$\frac{١}{٦}$	$= \frac{١}{٦}$
شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	$= \frac{٤}{٦}$

المجموع $\frac{٨}{٦} > ١$ فيلزم العوْل

بعد الحجب

إذاً $\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٨}{٦}$

الزوج	$\frac{٣}{٨}$
الأب	$\frac{١}{٨}$
الشقيقتان	$\frac{٤}{٨}$

- ونعرض ذلك جدولياً كما يأتي :

المورّث	الورثة	الأنصبة أصلاً	الأنصبة بعد العوْل
امرأة	زوج	$\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$	$\frac{٣}{٨}$
	أب	$\frac{١}{٦} = \frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$
	شقيقتان	$\frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٦}$	$\frac{٤}{٨}$
	المجموع	$\frac{٨}{٦} > ١$ فيلزم العوْل .	

مثـال (٢) : توفّيت امرأةٌ عن زوجٍ وابنةٍ وابنِ ابنٍ وبنتِ ابنٍ . أوجد نصاب كلّ منهم .

- أفكـر : الزوج $\left(\frac{١}{٤}\right)$ ، الابنة $\left(\frac{١}{٢}\right)$ لأنها وحيدة ، بنت الابـن $\left(\frac{٢}{٣}-\frac{١}{٢}=\frac{١}{٦}\right)$ ، ابـن الابن (الباقي) لأنّه العصبة الأَوْلى .

المجموع = $\frac{١}{٤}+\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}=\frac{٣+٦+٢}{١٢}=\frac{١١}{١٢}$. إذاً الباقي $\frac{١}{١٢}$ يحرزه ابن الابن

- ونعرض ذلك جدولياً على النحو :

المورّث	الورثة	الأنصبـة
امرأة	زوج	$\frac{١}{٤}$ أي $\frac{٣}{١٢}$
	ابنة	$\frac{١}{٢}$ أي $\frac{٦}{١٢}$
	بنت الابن	$\frac{٢}{٣}-\frac{١}{٢}=\frac{١}{٦}$ أي $\frac{٢}{١٢}$
	ابن الابن	الباقي لأنه العُصْبة الأَوْلى $\frac{١}{١٢}$

مثـال (٣) : توفّي رجلٌ عن ابن له وبنتيْن صلبيتيْن وأبٍ وأختَيْن شقيقتين .
أوجد نصيب كلٍّ منهم :

- أفكـر : الأختان محجوبتان بالأب وكذلك بالابن .

نصاب الأب (فرضه) $\frac{١}{٦}$ فيبقى $\frac{٥}{٦}$ توزع على الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين .

- العرض جدولياً :

المورّث	الورثة	الأنصبـة
رجل	أب	$\frac{١}{٦}$ أي $\frac{٤}{٢٤}$
	شقيقتان	لاشيء (محجوبتان)
	ابن	للابن $\frac{٢}{٤}\times\frac{٥}{٦}=\frac{١٠}{٢٤}$
	بنتان	لكل بنت $\frac{١}{٤}\times\frac{٥}{٦}=\frac{٥}{٢٤}$

مثال (٤) : توفّي رجلٌ عن زوجةٍ وأمٍّ وأبٍ وابنَيْن وابنة . أوجد نصيب كلٍّ منهم من التركة :

- أفكر : للزوجة ($\frac{١}{٨}$) ، للأم ($\frac{١}{٦}$) ، للأب ($\frac{١}{٦}$) مجموعها $\frac{١}{٨}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{١١}{٢٤}$ والباقي $\frac{١٣}{٢٤}$ يوزّع على الابنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

المورّث	الورثة	الأسهم	الأنصبة
• رجل	زوجة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٨}$ أي $\frac{١٥}{١٢٠}$
	أم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ أي $\frac{٢٠}{١٢٠}$
	أب	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ أي $\frac{٢٠}{١٢٠}$
	ابنان	الباقي $\frac{١٣}{٢٤}$	$\frac{٢}{٥}\times\frac{١٣}{٢٤}=\frac{٢٦}{١٢٠}$ لكلّ ابن
	ابنة		$\frac{١}{٥}\times\frac{١٣}{٢٤}=\frac{١٣}{١٢٠}$ للابنة

((العصبـات))

- عرّفنا العُصْبة في الصفحة (٢٤٥) ونفصّل الموضوع دون توسُّع فيما يأتي :

العصبة يأخذ كل المالِ عندَ الانفراد ويأخذُ الباقي بعد أن يأخذَ أصحابُ الفـروضِ فروضَهم (إن وجدوا) .

- **العصبات ثلاثة أنواع** : • عُصْبةٌ بنفسه • عُصْبةٌ بغيره • عُصْبَةٌ مع غيره

١ **العصبة بنفسه** : ((هو كلّ ذكرٍ لم تدخلْ في نسبته إلى الميّت أنثى)) فإن دخلـت أنثـى في التعبير عن نسبته لم يكنْ عصبةً بنفسه (عدا الأخ الشقيق (لأب وأم) فهو عصبة بنفسه) .

العصبة بنفسه ← حسب الأولوية

١	٢	٣	٤
حزء الميّت	أصل الميّت	أجزاء أبيه	أجزاء جدّه وإن علا
ابن ثم ابن الابن	الأب ثم أب الأب (أي الجد الصحيح)	أخ شقيق ثم أخ لأب ثـم أبنـاء الأخ الشقيق ثم أبناء الأخ لأب	عمّ ثم ابن العم ثم حفيد العم

- **فأسباب العصوبة بنفسه أربعة** :

• بُنوَّة ثم • أُبوَّة ثم • أُخوَّة ثم • عُمومَة (مرتبين وفْقَ قُرْبِهم)

- وحسب هذا التسلسل يكون العُصْبةُ بنفسه هو أقربَهم إلى الميّت .
- يَحوز العصبة بنفسه (الأَوْلى) كلَّ ما يبقـى مـن التركـة بعـد أن يحـوز أصـحاب الفرائض سهامَهم .
- إذا لم يوجدْ مع العُصْبة بنفسه (الأَوْلى) أحدٌ من أصحاب الفرائض فإنّه يحوزُ جميعَ المال .
- إذا تكافأ أكثر من شخص في كوْنِهم الأقـرب إلى الميّـت وُزّعـت العُصْـبة علـيهم بالتساوي .

- تستثنى المسألة الحجْريّة كالمثال الآتي :

الورثة	أسهمهم	الحصص (من المال)
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$
أمّ	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
إخوة لأمّ	الباقي (عصبة)	توزع العصبة عليهم بالتساوي (وهي $\frac{١}{٣}$) فلو كان عددهم جميعاً (٥) تكون عصبة كل منهم $\frac{١}{٣} \div ٥ = \frac{١}{١٥}$.
إخوة أشقاء		

٢ العصبة بغيره :

- البنات يعصبهنَّ الابن (أخوهنّ) (والمقصود البنات الصلْبيّات)
- بنات الابن يعصبهنّ ابن الابن (أخوهنّ)
- الأخوات لأبوين يعصبهنّ أخوهنّ (أخ شقيق للميت)
- الأخوات لأب يعصبهنّ أخوهنّ (أخ لأب للميت)

البنت إن كانت وحدها لها ($\frac{١}{٢}$) العصبة
البنتان (أو أكثر) لهما ($\frac{٢}{٣}$) العصبة

الأخت إن كانت وحدها لها ($\frac{١}{٢}$) العصبة
الأختان (أو أكثر) لهما ($\frac{٢}{٣}$) العصبة

٣ العصبة مع الغير : هم : الأخوات (يُعَصَّبْنَ مع بنات الميّت ومع بنات (ابنه)

مثال (١) ← الورثة
- ابنة ← لها $\frac{١}{٢}$ الميراث (فرض) .
- أخت (عصبة مع الابنة) ← لها $\frac{١}{٢}$ الميراث (هو الباقي) عصبةً

مثال (٢) ← الورثة
- بنتان ← لهما $\frac{٢}{٣}$ الميراث (فرض) ($\frac{١}{٣}$ لكل منهما)
- أخت (عصبة مع البنتين) ← لها الباقي (عصبة) وهو: $\frac{١}{٣}$

- ملاحظة :

١- إذا استهلك أصحاب الفروض التركة كلّها فلاشيء للعصبات بأنواعهم .

٢- [الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلاّ على ميت كانت قد أعتقته)] بل تكون عصبةً بغيرها أو عصبةً مع غيرها .

★ ملاحظات عن العصبة بالنفس :

يتم ترجيح الأوليَّة كما يأتي :

أولاً : بالجهة : فالابن مقدّم على الأب وعلى الأخ الشقيق [تستثنى حالةُ الجدِّ الصحيح مع الأشقاء أو الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً إذْ إنَّ لهم توزيعاً خاصاً تتّبعُهُ المحاكم الشرعية سيرد لاحقاً] .

ثانياً : بالدرجة (إذا اتّحدت الجهة) فالابن مقدّم على ابن الابن فيكون الابن هو العُصْبة .

ثالثاً : بقوة القرابة (إذا اتحدت الجهة والدرجة) فالأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب فالميراث للشقيق .

وقوة القرابة تكون في جهتي الأخوة والعمومة . والعم الشقيق أقرب من العم لأب .

★ ملاحظات عن العصبة بالغير :

- العُصْبة بالغير كلّهنَّ إناثٌ ، [وهي ليست بسبب القرابة للميّت بل بسبب وجود العاصب بنفسه] .

- شروطها : أ) أن تكون العصبة صاحبة فرض [فمثلاً : بنت الأخ الشقيق ليست صاحبة فرض فهي لا تكون عصبة مع الأخ الشقيق إن وجد] .

ب) أن تكون درجتها درجة العاصب ذاتها :

[مثلاً : بنت الابن لا يعصبُها الابن إن وجِدَ (لاختلاف الدرجة بل يحجُبُها)]

ج) أن تكون قوَّةُ قرابة العاصب أكثر أو تساوي قوَّةُ قرابة الأنثى صاحبةِ الفَرْض التي سيعصِّبها .

[مثلاً : الأختُ الشقيقةُ لا يعصِبُها الأخُ لأبٍ لأن درجةَ قرابته أضعفُ من درجة قرابتها] .

- **قاعدتان :** • كلُّ من كان نصيبُها النصف (عند الانفراد) والثلثين (عند التعدُّد) تصير عُصْبَةً بأخيها .
- كلُّ أنثى صاحبةُ فرض تصبحُ عُصْبَةً بوجود أخيها (عندئذٍ يكونُ للذكر مثل حظ الأنثيين)

★ **ملاحظات عن العصبة مع الغير :**

- العُصْبة مع الغير مختصّةٌ بالأخوات (الشقيقات أو لأب) يُعصِّبْنَ مع بناتِ الميت إن لم يكن له ابنُ ذكر .

لذلك : عندما تعول المسألة يكون النقص عن الشقيقات وليس عن بنات الميّت فتحرَمُ الشقيقات .

- عندما تصبح الأخت الشقيقة عُصْبةً مع الغير (بنات الميّت) فإنها تصير كالأخ الشقيق فتَحجبُ الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً وتحجبُ مَن بَعْدَهم من العُصبات (كأبناء الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب) .
- وبالمثل : عندما تصبحُ الأختُ لأبٍ عُصْبَةً مع الغير فإنها تصيرُ في قوّةِ الأخ لأب فتحجُبُ أبناءَ الإخوة ومَنْ بعدهم من العُصبات .
- الإخوة والأخوات لأم لا يكونون عصبة مع البنات فلا يرثون مع وجود البنات بل يحجبون بهنَّ .
- العصبة مع الغير تأخذ الباقي من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض .

- **يمكن للوارث الواحد أن يرث فرضَهُ يضاف إليه ما يُحْرِزُهُ عندما يكون العاصبَ الأوْلى.**

أمثلـة :

١

الورثة	أسهمهم (مع الإيضاح)
بنت	$\frac{١}{٢}$ (فرضاً)
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$ (لأنها عصبة مع بنت الميّت)
أخ لأب	لاشيء [محجوب بالأخت الشقيقة لأنها صارت بقوة الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب] .

٢

الورثة	أسهمهم (مع الإيضاح)
زوج	$\frac{١}{٤}$ (لوجود فرع وارث هو بنت الابن)
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$ (فرضاً)
أخ لأب	لاشيء (محجوب)
أختان شقيقتان	الباقي وهو $\frac{١}{٤}$ (لأنهما عصبة مع بنت الابن) وبذلك تصير قوتهما كقوة الأخ الشقيق فتحجُبانِ الأخ لأب) ولكل أخت منهُما $\frac{١}{٨}$.

٣

الورثة	أسهمهم (مع الإيضاح)
بنت	$\frac{١}{٢}$ (فرْضاً)
بنت ابن	$\frac{٢}{٣} - \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$ (فرْضاً)
أمّ	$\frac{١}{٦}$ (فرْضاً)
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$ [لأنها عصبة مع البنت فتنال الباقي ($١ - \frac{١}{٢} - \frac{١}{٦} = \frac{١}{٦}$) وتصير بدرجة الأخ لأب فتحجبُ العمُّ]
عمّ شقيق	لاشيء (محجوب) .

★ أمثلة أخرى متنوّعة :

(١)

المورّث	الورثة	الأسهم (مع الإيضاح)
رجل	زوجته	$\frac{١}{٨}$ (لوجود أولاد له)
	ابنان	لكل منهما $\frac{١}{٤}$ لأن عدد الحصص (٢×٢)+(٣+١)=٧
	٣ بنات	لكلٍّ منهنَّ $\frac{١}{٨}$ يوزع عليهم الباقي بعد فرض الزوجة ، والباقي هو $\frac{٧}{٨}$.

• حصة كل بنت : $\frac{٧}{٨} \div ٧ = \frac{١}{٨}$

• حصة كل ابن : $\frac{١}{٨} \times ٢ = \frac{١}{٤}$

(٢)

المورّث	الورثة	الأسهم (مع الإيضاح)
امرأة	زوجها	$\frac{١}{٤}$ (لوجود أولاد منها)
	٤ بنات	$\frac{٣}{٤٠}$ لكل بنت منهن لأن عدد الحصص (٤×١)+(٣×٢)=١٠
	٣ أبناء	$\frac{٦}{٤٠}$ لكل ابن منهم والباقي بعد فرض الزوج هو $\frac{٣}{٤}$

• حصة كل بنت : $\frac{٣}{٤} \div ١٠ = \frac{٣}{٤٠}$

• حصة كل ابن : $\frac{٣}{٤٠} \times ٢ = \frac{٦}{٤٠}$

(٣)

المورّث	الورثة	الأسهم (مع الإيضاح)
رجل (أو امرأة)	أبوه (أبوها)	$\frac{١}{٦}$ (فرْضاً)
	ابن له(لها)	$\frac{٥}{٦}$ لأنه العصبة الأوْلى فيحرز الباقي $\left(١ - \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}\right)$

(٤)

المورّث	الوارث	الأسهم (مع الإيضاح)
رجل (أو امرأة)	أبوه (أبوها) [ولا يوجد ولد أو ولد ابن]	$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦}$ الفرض $\frac{١}{٦}$ والباقي لأقرب عصبة وهو الأب لأنه عصبة بنفسه فيأخذ الباقي $\frac{٥}{٦}$ فهو يأخذ المال كلَّه ويقال إنه عصبة مطلقة .

(٥)

المورّث	الورثة	الأسهم (مع الإيضاح)	
رجل	أبوه	$\frac{١}{٦}$ (فرضاً) + $\frac{٢}{٦}$ (عصبة بنفسه) = $\frac{١}{٢}$.	
	بنت (أو بنت ابن)	$\frac{١}{٢}$ (فرضاً لأنها وحيدة)	لأن مجموع فرْضَي الأب والبنت (أو بنت الابن) هو $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٤}{٦}$ فالباقي $\frac{٢}{٦}$ للعصبة الأوْلى وهو الأب (لعدم وجود فرع وارث والأب عصبة بنفسه) .

(٦)

المورّث	الورثة	الأسهم (مع الإيضاح)
امرأة	زوجها	$\frac{١}{٢}$ (فرضاً لعدم وجود فرع وارث)
	أبوها (عاصب) $\frac{١}{٣}$ أمها $\frac{١}{٦}$	• لأن للأم [ثلث الباقي بعد فرض الزوج . بما أن الباقي $\frac{١}{٢}$ فثلثه : $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$] . • وللأب الباقي بعد الفروض : $١ - \frac{١}{٢} - \frac{١}{٦} = \frac{١}{٣}$

(٧)

المورّث	الورثة	الأسهم (مع الإيضاح)
امرأة	زوجها	$\frac{١}{٢}$ (فرضاً لعدم وجود فرع وارث)
	أمها	$\frac{١}{٣}$ (فرضها عند وجود زوج وقد وجد)
	جدّها الصحيح	$\frac{١}{٦}$ (عاصب كالأب يأخذ الباقي ١ - $\frac{١}{٢}$ - $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٦}$) [وحسب قاعدة أخرى : الباقي بعد الزوج $\frac{١}{٢}$ فللجد ثلثه $\frac{١}{٦}$ وللأم الباقي الأخير وهو $\frac{١}{٣}$] .

(٨)

المورّث	الورثة	الأسهم (مع الإيضاح)
رجل أو امرأة	أمه (أمها)	$\frac{١}{٣}$ (فرضاً)
	أبوه (أبوها) [ولا يوجد سواهما من أصحاب الفروض]	$\frac{٢}{٣}$ [وَرِثَهُ أبواهُ فلأمّه الثلث $\frac{١}{٣}$ ولأبيه الباقي $\frac{٢}{٣}$] [أو لأن الأب هو العصبة الأوْلى فينال الباقي $\frac{٢}{٣}$]

(٩)

المورّث	أصحاب الفروض	الأسهم (مع الإيضاح)
رجل (أو امرأة)	٤ بنات له	$\frac{٢}{٣}$ (فرض يوزع عليهنَّ بالتساوي) لكل بنت منهن $\frac{١}{٤} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٦}$ أما الباقي = ١ - $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{١}{٣}$ فيعطى للأَوْلى من العصبات إن وُجدوا وإلا فللأَوْلى من الأرْحام .

(١٠)

المورّث	الورثة	الأسهم (مع الإيضاح)
رجل (أو امرأة)	أبوه (أبوها)	$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١}{٣}$ (فرض لوجود فرع وارث + عُصْبة لأنه الأوْلى)
	أمه (أمها)	$\frac{١}{٦}$ (فرض لوجود فرع وارث)
	بنته (بنتها)	$\frac{١}{٢}$ (فرض) مجموع الفروض $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٦}$ فالباقي وهو $\frac{١}{٦}$ يحرزه العصبة الأَوْلى وهو الأب . [إذاً للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{٢}{٦}$ وللبنت $\frac{٣}{٦}$] .

(١١)

المورّث	الورثة	الأسهم (مع الإيضاح)
رجل	ابنة	$\frac{١}{٢}$ فرضها لأنها وحيدة
	ابنة ابنه	$\frac{٢}{٣} - \frac{١}{٢} = \frac{٤}{٦} - \frac{٣}{٦} = \frac{١}{٦}$ (فرض)
	أخت شقيقة	$\frac{١}{٣}$ [الأخت (عصبة بالبنت) وهي الأَوْلى فلها الباقي وقدره : $١ - \frac{١}{٢} - \frac{١}{٦} = \frac{١}{٣}$]

موانع الإرث

- موانع الإرث هي ((ما ينفي استحقاقَ إنسانٍ ما من الميراثِ فيسمّى " مَحْروماً "))
- المانعُ أربعةٌ هي :

(١) الرقّ : وقد تلاشى في عصرنا .

(٢) القتل الموجبُ للقصاص أو الموجبُ للكفَّارة (والمقصودُ قتل المورّث) .

هو القتل العمد أو شبه العمد أو القتل الخطأ (إذ إنّ من استعجل الإرثَ قبل أوانِه عوقب بحرمانِه) .

القتل الذي لا يمنع الإرث :

- إذا قام إنسان بعمل لا يقصدُ به قتل أحد فكان هذا العمل سبباً لقتل مورِّثه فإنه يرث.
- إذا قتل مجنونٌ أو صبيٌ مورِّثَهُ لا يُحرمُ من الإرث .
- إذا قتل الزوجُ امرأتهُ أو ذاتَ رحمٍ من محارمه بسبب تحقُّق الزنا (وليس بمجرّد التهمة) فإنه يرثُ منها عند الحنفية (ولا يرث عند الشافعية) .
- إذا ماتَ القاتل قبل المقتول مثلاً : رجل تسبّب في جرح إنسان جُرحاً أماتَهُ بعد عدّة أيامٍ ومات الرجل الجارحُ في أثناء تلك الأيام فإن المقتول يرثُ الجارح .

ملاحظة :

١- إذا قتلَ شخصٌ وَلَدَهُ وسقَطَ القصاصُ والكفّارة (أو كانت الكفّارةُ مستحبَّة) فإن الوالد لا يرثُ من ولده المقتول .

٢- إذا ضربَ شخصٌ امرأةً فتسبّبَ في قتل جنينها (أي ألقَتْه ميتاً) ففيه الغرّة (أي الدية) وتستحب الكفارة والضارب يحرم من الإرث من الجنين .

(٣) اختلاف الدين إسلاماً وكُفراً :

- لا توارُثَ بين مسلمٍ وكافر (لكن الكافرَ يرثُ الكافرَ وإن اختلَفَتْ مللهم).
- إذا أسلمَ الكافرُ بعد وفاةِ مسلمٍ وقبل أن يُقسَمَ الميراث فلا ميراثَ لهذا الكافر الذي أسلم .
- إذا ماتَ المرتدُّ عن الإسلام وكان له مال اكتسبه في حالِ إسلامه فإن هذا المالَ يورّث منه.
- أما إذا كان له مال اكتسبه في حال رِدَّتِهِ فإنّ هذا المالَ لا يورَّثُ بل يجعلُ فيئاً للمسلمين.

(٤) اختلافُ الدارَيْن وانقطاع العِصْمة والنصرة فيما بينهما:

أولاً : إذا كان المورّث والوارث من المسلمين :

- إذا اختلفتِ الداران (أي اختلفَ مكانُ إقامة المورّث ومكانُ إقامة الوارث) فإنَّ اختلاف الدارين لا يؤثّر ولا يمنعُ الوراثة حتى لو ماتَ المورّث في دارِ الأعداء فإن ورثته في دار المسلمين يرثون منه .

كما أن الأسيرَ المسلمَ في دار العدوّ يَرِثُ من مورِّثٍ في بلدهِ الأصليّ ، ويوصى بإجزاء وصيّته وعتاقته ما لم يتغيّر دينُهُ .

ثانياً : إذا كان المورّث والوارث من الكفّار :

- إن اختلفتِ الداران وانقطع التواصل بينهما فتنقطع الوراثة .
- أما إذا كان بينهما تناصر وتعاون (على أعدائهما) كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة .

الحجْب

□ **الحَجْبُ نوعان : حَجْبُ الحرمان و حَجبُ النقصان**

حجب الحرمان : ((هو منعُ شخصٍ معيَّنٍ عن الإرثِ بالكليّة لوجود شخص آخر له الأَوْلَويّة)) (كالجدّ والجدّة اللذَيْن يحجبُهما الأبُ والأبناءُ حَجْبَ حِرْمان) .

حجبُ النقصان : ((**هو حجب الوارث من فرْضٍ مقدّر له إلى فرْضٍ أقل منه لوجود وارث آخر .**))

- **الورثة الذين لا يُحْجَبون** : الأب ، الأم ـ الأبناء ، البنات ، الزوج ، الزوجة . (فهم ٦ أصناف) .
- **الورثة الذين يرثون بحال ويمكن أن يحجبوا حجب حرمان بحال أخرى** : هم غير الأصناف الستة المذكورين سواء كانوا ذوي فروض أو عُصبات .

□ **للحجب أصلان (قاعدتان) هما :**

١) الأقربُ من غير الأصناف الستّة (المذكورة سابقاً) يَحجبُ الأبعدَ .

٢) من أدلى بشخصٍ إلى الميت لا يرثُ معه (مع وجود استثناء) .

مثلاً : ابن الابن لا يرثُ مع الابن (فالابن يحجب ابن الابن) .

((يستثنى : ولدُ الأمّ فهو يرثُ مع الأمّ (رغم أنه أدلى بشخصِ الأمّ إلى الميت)))

□ ملاحظة :

١) المحرومُ لا يُحجبُ أصلاً لا حجبَ حرمانٍ ولا حجبَ نقصان (كالكافر والقاتل) (إذ إنه محرومٌ سلفاً)

٢) المحجوبُ حجبَ حرمانٍ يحجبُ غيرَهُ حجبَ حرمانٍ أو حجبَ نقصان .

أمثلة :

- أمّ الأبِ محجوبةٌ بالأب وهي بدورها تَحجبُ أولادَها الأعمامَ والعمات .
- أمّ الأمّ محجوبةٌ بالأم وهي بدورها تَحجبُ أولادَها الأخوالَ والخالات .
- الإخوةُ والأخواتُ محجوبونَ بالأب حجبَ حرمانٍ وهُمْ بدورهم يَحْجبون الأمَّ من الثُلث إلى السُدسِ حجبَ نقصان .
- الأمّ محجوبةٌ بالولد أو ولد الولد حجبَ نقصان من $\frac{١}{٣}$ إلى $\frac{١}{٦}$ وكذلك بعَدَدِ الإخوةِ والأخوات .
- بنت الابن محجوبةٌ مع البنتِ الصُلْبية من $\frac{١}{٢}$ إلى $\frac{١}{٦}$.
- الأختُ لأبٍ محجوبةٌ مع الأختِ الشقيقة حجبَ نقصانٍ من $\frac{١}{٢}$ إلى $\frac{١}{٦}$.
- الزوجُ يُحجبُ بالفرع الوارث حجبَ نقصانٍ من $\frac{١}{٢}$ إلى $\frac{١}{٤}$.
- الزوجةُ تُحجبُ بالأولاد وأولادِهم حجبَ نقصان من $\frac{١}{٤}$ إلى $\frac{١}{٨}$ (أي بالفرع الوارث) .

٣) يسقطُ حقّ الأشقاء والشقيقات بثلاثة :
- بالابن وابنه (وإن سَفُل)
- وبالأب (اتفاقاً)
- وبالجد (عند أبي حنيفة ، لكن لا يعملُ به بل يؤخذ برأي الجمهور).

العَوْل

بعد أن استعرضنا أهمّ حالاتِ الميراث فنعودُ إلى موضوع العَوْل الذي ذكرنا مفهومَهُ سابقاً وذكرنا مثالاً عليه فنعْرِضُ مثالين آخرين :

(١)

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد العول	الإيضاح
زوجة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٩}$	المجموع $\frac{١}{٨}+\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}$
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١٦}{٢٧}$	$=\frac{٣}{٢٤}+\frac{١٦}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}=\frac{٢٧}{٢٤}$
أب	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٤}{٢٧}$	وهو أكثر من الميراث
أم	$\frac{١}{٦}$ (لوجود ولد)	$\frac{٤}{٢٧}$	ومقدار العول هو $\frac{٣}{٢٤}$
			• فيصير أصل المسألة ٢٧ ، فالحصص تصير : $\frac{٣}{٢٧}$ ، $\frac{١٦}{٢٧}$ ، $\frac{٤}{٢٧}$ ، $\frac{٤}{٢٧}$ وهكذا يلاحظ نقص الحصص وهو العَوْل .

(٢)

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد العول	الإيضاح
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٧}$	المجموع $\frac{١}{٢}+\frac{٢}{٣}+\frac{٣}{٦}=\frac{٤}{٦}=\frac{٧}{٦}$
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٤}{٧}$ ($\frac{٢}{٧}$ ، $\frac{٢}{٧}$)	(وهو أكثر من الميراث)
			أصل المسألة صار ٧
			• وبعد العوْل تصير الحصص :
			$\frac{٣}{٧}$ للزوج
			$\frac{٤}{٧}$ للأختين ($\frac{٢}{٧}$ لكل منهما)

الردّ

- تحدّثنا سابقاً عن الردّ وأوضحنا مفهومَهُ وقدّمنا مثالاً عليه وذكرنا أن الردَّ لا يصحُّ بين الزوجين .
- **مسائل الردّ** : عددها أربعة هي :

١) اتحاد جنس المردود عليهم كبنتَيْن أو أختَيْن أو جدَّيْن أو ثلاث بنات . فتقسم التركة على عددهم .

٢) المردود عليهم جنسان أو ثلاثة : تقسم التركة على عدد سهامِهم .
الأمثلة : (١) جدة وأخت لأم (٢) أم وأخوين لأم (٣) بنت وبنت ابن
(٤) بنتان وأم . (٥) بنت وثلاث بنات ابن .

٣) في الورثة من لا يردّ عليه : كالزوج والزوجة (إذ لا يردّ لأحدهما من الآخر) .
المثال : (٦) زوج وثلاث بنات .

٤) إن كان من لا يردُّ عليه من الجنس الثاني من الورثة . المثال : (٧) زوجة وجدتان و ٦ أخوات لأم .

وتجد دراسة هذه الأمثلة فيما يأتي :

أمثلة على موضوع الردّ

١

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
جدة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	• حسب التعريف : $\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٢}{٦}$ أقل من التركة والفاضل $\frac{٤}{٦}$ يردّ عليهما حسب الأسهم وبما أن الأسهم متساوية فيردّ الفاضل عليهما بالتساوي . لكل منهما $\frac{٢}{٦}$ فيصير نصيب كل منهما $\frac{١}{٦}+\frac{٢}{٦}=\frac{٣}{٦}=\frac{١}{٢}$
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	
• حسب طريقة توحيد المقامات : $\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٢}{٦}$ إذاً للجدة $\frac{١}{٢}$ ولأخت الأم $\frac{١}{٢}$			

٢

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
الأم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	• حسب التعريف : $\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{٦}$ أقل من التركة والفاضل $\frac{٣}{٦}$ يردّ عليهم حسب الأسهم وهي متساوية فيردّ عليهم بالتساوي . لكل منهم $\frac{١}{٦}$ فيكون لكل منهم بعد الرد $\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{١}{٣}$.
أخوين لأم	$\frac{١}{٣}$ { $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$	

$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{٦}$

• حسب طريقة توحيد المقامات :

فالأسهم بعد الرد $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$.

٣

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
بنت	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٤}$	• حسب طريقة توحيد المقامات : $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٤}{٦}$ إذاً : • للبنت $\frac{٣}{٤}$ • لبنت الابن $\frac{١}{٤}$
بنت الابن	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	

• أما حسب التعريف فنقول : $\frac{٣}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٤}{٦}$ أقل من التركة فيردّ الفاضل وهو $\frac{٢}{٦}$ عليهما حسب السهام ٣+١ = ٤ فيضاف للبنت $\frac{٣}{٤}$ الفاضل أي $\frac{٣}{٤}\times\frac{٢}{٦}=\frac{١}{٤}$ فيصير لها $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٤}=\frac{٣}{٤}$ ويضاف لبنت الابن $\frac{١}{٤}$ الفاضل أي $\frac{١}{٤}\times\frac{٢}{٦}=\frac{١}{١٢}$ فيصير لها $\frac{١}{٦}+\frac{١}{١٢}=\frac{١}{٤}$.

• ملاحظة : نرى أن طريقة توحيد المقامات موجزة تُغْنينا عن استخدام التعريف أو استخدام الطرق المأثورة التي تقوم على أصل المسألة وكم يصيرُ بعد الردِّ واستنتاج الحصص مما يجعل الموضوع عسيرَ الفهم .

٤

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
أم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٥}$	$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٦}=\frac{١}{٣}+\frac{٢}{٦}+\frac{٢}{٦}=\frac{٥}{٦}$
بنتان	$\frac{٢}{٣}$ ← $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٣}$	$\frac{٤}{٥}$ ← $\frac{٢}{٥}$، $\frac{٢}{٥}$	إذاً: • للأم $\frac{١}{٥}$ • لكل بنت $\frac{٢}{٥}$

٥

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
بنت	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٣}{٤}$	$\frac{١}{٢}+\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{٩}{١٨}=\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{٩}{١٨}=\frac{١٢}{١٨}$
٣ بنات	$\frac{١}{٦}$ ← $\frac{١}{١٨}$، $\frac{١}{١٨}$، $\frac{١}{١٨}$	$\frac{١}{٤}$ ← $\frac{١}{١٢}$، $\frac{١}{١٢}$، $\frac{١}{١٢}$	إذاً • للبنت $\frac{٩}{١٢}=\frac{٣}{٤}$ • ولكل بنت من بنات الابن $\frac{١}{١٢}$
ابن			

٦

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
زوج	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	• $\frac{١}{٤}+\frac{٢}{٣}=\frac{٣}{١٢}+\frac{٨}{١٢}=\frac{١١}{١٢}$ أقل من التركة والفاضل $\frac{١}{١٢}$ وبما أنه لا ردّ على الزوج من زوجته فيُردّ الفاضل على البنات (بالتساوي) فيصير لهن $\frac{٢}{٣}+\frac{١}{١٢}=\frac{٩}{١٢}=\frac{٣}{٤}$ فلكلٍّ منهن $\frac{١}{٤}$.
٣ بنات	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٣}{٤}$ ← $\frac{١}{٤}$ لكلّ بنت	
			• بعد نصيب الزوج. بما أن الردّ على البنات فسيكون لهن (الباقي بعد فرض الزوج) وهو $\frac{٣}{٤}$ فلكل منهن $\frac{١}{٤}$ التركة.

٧

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
زوجة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	(لعدم وجود أولاد)
جدتان	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$ ($\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٨}$)	
٦ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$ (لكل منهن $\frac{١}{١٢}$)	[لأنه ليس للمورّث أصل صحيح (ذكر) ولا فرع (ذكر أو أنثى) . • مجموع الأسهم $\frac{١}{٤}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٣}=\frac{٩}{١٢}=\frac{٣}{٤}$ فيردّ الفاضل $\frac{١}{٤}$ على الجدتين والأخوات الست حسب الأسهم : $\frac{١}{٦}+\frac{١}{٣}=\frac{١}{٦}+\frac{٢}{٦}=\frac{٣}{٦}$ • فيرد على الجدتين ($\frac{١}{٣}$ الفاضل) أي $\frac{١}{٣}\times\frac{١}{٤}=\frac{١}{١٢}$ فلهما $\frac{١}{٦}+\frac{١}{١٢}=\frac{٣}{١٢}=\frac{١}{٤}$ ولكل جدة منهما $\frac{١}{٨}$. • ويرد على الأخوات الست ($\frac{٢}{٣}$ الفاضل) أي $\frac{٢}{٣}\times\frac{١}{٤}=\frac{١}{٦}$ فلهنّ $\frac{١}{٣}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{٦}=\frac{١}{٢}$ ولكل منهن $\frac{١}{٢}\div٦=\frac{١}{١٢}$ • ولا ردّ على الزوجة فلها $\frac{١}{٤}$.

٨

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
زوجة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٨} = \frac{٥}{٤٠}$	(لوجود فرع وارث)
أم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٧}{٤٠}$	• لا ردّ على الزوجة من ميراث زوجها فيظل لها ($\frac{١}{٨}$) ويبقى للأم والبنتين $\frac{٧}{٨}$.
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٢٨}{٤٠}$ (لكل منهما $\frac{١٤}{٤٠}$)	• مجموع أسهمهنَّ أصلاً : $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٥}{٦}$ بما أن $\frac{٧}{٨} > \frac{٥}{٦}$ (لأن $\frac{٥}{٦} = \frac{٢٠}{٢٤}$, $\frac{٧}{٨} = \frac{٢١}{٢٤}$)
[المجموع $\frac{٢٣}{٢٤}$ ويفضل $\frac{١}{٢٤}$ ليردّ على الأم والبنتين.			• إذاً تصير الأسهم $\frac{١}{٥}$ للأم و $\frac{٤}{٥}$ للبنتين
• إما أن نردّ الفاضل $\frac{١}{٢٤}$ على الأم والبنتين فنقول: • نردُّ على الأم: $\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{١٢٠}$ فيصير لها $\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢٠} = \frac{٢١}{١٢٠} = \frac{٧}{٤٠}$ • ونردّ على البنتين: $\frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{٣٠}$ فيصير لهما: $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٢٠+١}{٣٠} = \frac{٢١}{٣٠} = \frac{٧}{١٠}$ أي $\frac{٢٨}{٤٠}$ فلكل منهما $\frac{١٤}{٤٠}$			• وإما أن نوزع $\frac{٧}{٨}$ حسب هذه الأسهم فنقول : • للأم $\frac{١}{٥} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٧}{٤٠}$ • للبنتين $\frac{٤}{٥} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٢٨}{٤٠}$ (لكل منهما $\frac{١٤}{٤٠}$) [إذاً نقسم التركة إلى ٤٠ جزءاً للزوجة تُمنها أي (٥) وللأم (٧) ولكل من البنتين (١٤)] .

٩

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
زوجة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٨}$	(لوجود فرع وارث)
أم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٧}{٣٢}$	$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٤}{٦}$ إذاً للأم $\frac{١}{٤}$ وللبنت $\frac{٣}{٤}$
بنت واحدة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢١}{٣٢}$	• طريقة أولى :
المجموع $\frac{١٩}{٢٤}$ < ١ والفاضل $\frac{٥}{٢٤}$			• الباقي بعد فرض الزوجة $\frac{٧}{٨}$ يوزع على الأم والبنت حسب الأسهم $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{٣}{٤}$ • تحرز الأم : $\frac{١}{٤}\times\frac{٧}{٨}=\frac{٧}{٣٢}$ • تحرز البنت : $\frac{٣}{٤}\times\frac{٧}{٨}=\frac{٢١}{٣٢}$ مع العلم أن للزوجة $\frac{١}{٨}=\frac{٤}{٣٢}$

وبطريقة ثانية : • نرد الفاصل وقدره $\frac{٥}{٢٤}$ على الأم والبنت حسب الأسهم $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{٣}{٤}$:

• نردّ على الأم $\frac{١}{٤}\times\frac{٥}{٢٤}=\frac{٥}{٩٦}$ فيصيرلها $\frac{١}{٦}+\frac{٥}{٩٦}=\frac{٥+١٦}{٩٦}=\frac{٢١}{٩٦}=\frac{٧}{٣٢}$

• نردّ على البنت $\frac{٣}{٤}\times\frac{٥}{٢٤}=\frac{٥}{٣٢}$ فيصيرلها $\frac{١}{٢}+\frac{٥}{٣٢}=\frac{٥+١٦}{٣٢}=\frac{٢١}{٣٢}$

١٠

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
زوجة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٨}$ أي $\frac{٥}{٤٠}$	(لوجود فرع وارث) (ولا ردَّ عليها من زوجها).
٥ بنات	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٣٥}{٤٠}$ (لكل بنت $\frac{٧}{٤٠}$)	• الباقي بعد فرض الزوجة = $\frac{٧}{٨}$ يوزع على البنات بالتساوي فتحرز كل بنت $\frac{٧}{٨} \div ٥ = \frac{٧}{٤٠}$ إذاً • للبنات الخمس $\frac{٣٥}{٤٠}$ • وللزوجة : $\frac{١}{٨} = \frac{٥}{٤٠}$

المجموع $\frac{١٩}{٢٤}$ والفاضل $\frac{٥}{٢٤}$

[ملاحظة : يمكن حساب حصة البنات كما يأتي : $\frac{٢}{٣} + \frac{٥}{٢٤} = \frac{٥+١٦}{٢٤} = \frac{٢١}{٢٤} = \frac{٧}{٨}$

فلكل منهنَّ $\frac{٧}{٨} \div ٥ = \frac{٧}{٤٠}$].

١١

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
زوج	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$ أي $\frac{٤}{١٦}$	(لوجود فرع وارث) (ولا ردَّ على الزوج من زوجته).
٤ بنات	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١٢}{١٦}$ (لكل بنت $\frac{٣}{١٦}$)	• طريقة أولى : • يبقى للبنات $\frac{٣}{٤}$ • حصة كل بنت $\frac{٣}{٤} \div ٤ = \frac{٣}{١٦}$ • وحصة البنات معاً $\frac{١٢}{١٦}$

المجموع $\frac{١١}{١٢} < ١$

الفاضل $\frac{١}{١٢}$ يردُّ على البنات

• طريقة ثانية : • نرد الفاضل على أسهم البنات فنجد $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{١٢} = \frac{٩}{١٢} = \frac{٣}{٤} = \frac{١٢}{١٦}$

• فحصة كل بنت $\frac{١٢}{١٦} \div ٤ = \frac{٣}{١٦}$

حكم ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع وجود الجدّ الصحيح

□ حكم أبي حنيفة وفريق من الصحابة (اجتهاداً)

((الجدّ الصحيح يحجبُ الإخوةَ مطلقاً (الأشقاءَ أو لأب أو لأم) فلا يرثونَ معه أصلاً))

(لكن هذا الحكم ليس حكمَ جمهور الفقهاء (ومنهم صاحبا أبي حنيفة محمّد وأبو يوسف) ولا يعتمدُ في الأحوال الشخصية في سورية) ونعرض فيما يأتي مثالاً واحداً نطبّق حكم أبي حنيفة .

المورّث	الورثة	الأنصبة
امرأة	زوج	$\frac{1}{4}$ (لوجود البنت)
	بنت	$\frac{1}{2}$ (لأنها واحدة فقط)
	جدّ	$\frac{1}{4}$ ($\frac{1}{6}$ + الباقي بالتعصيب)
	٤ إخوة	لاشيء (لوجود الجدّ حسب حكم أبي حنيفة

□ حكم جمهور الفقهاء (الشافعي ومالك وأحمد وصاحبي أبي حنيفة وكثير من الصحابة) (اجتهاداً) :

((بما أن الجدَّ يماثلُ الإخوة الأشقَّاء والإخوة لأبٍ في درجة إدلائه إلى الميّت فإن هؤلاء الإخوة يرثون مع وجود الجد)) (أما الإخوة لأم فلا يرثون لأنَّ درجتَهُم أدْنى) وهذا ما يعتمدُهُ قانون الأحوال الشخصية في سورية

وهذا الحكمُ يميّز حالتَيْن :

★ الحالة الأولى : إذا كان الورثة هم الجدّ الصحيح و (الإخوة والأخوات) الأشقاء أو لأب دون وجود ذي سهم (أي دون وجود أحد من أصحاب الفروض كالزوجة والأم والبنت و ...) .

عندئذٍ يحرز الجدّ السهم الأكثر مما يأتي : ← ثلث جميع المال
← حصته بالمُقاسَمَة (أي بأن يقسم المال بين الجميع على أن يُعدَّ الجدّ كالشقيق فله حصتان كالشقيق وللأخت الشقيقة حصة واحدة).

• أمثلة :

المثال (١)

الورثة	بالمقاسمة	التوزيع المعتمد
جدّ صحيح	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$ (لأن $\frac{٢}{٥} > \frac{١}{٣}$)
أخ شقيق	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$ (للذكر مثل حظ الإنثيين)
أخت شقيقة	$\frac{١}{٥}$	$\frac{١}{٥}$

المثال (٢)

الورثة	بالمقاسمة	التوزيع المعتمد
جدّ صحيح	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$ (لأن $\frac{١}{٢} > \frac{١}{٣}$)
أخ شقيق	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

المثال (٣)

الورثة	بالمقاسمة	التوزيع المعتمد
جدّ صحيح	$\frac{٢}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ = فيعتمد
شقيق	$\frac{٢}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
أختان لأب (غير محجوبتين)	$\frac{١}{٦} \times ٢$	لكل منهما $\frac{١}{٦}$

المثال (٤)

الورثة	بالمقاسمة	التوزيع المعتمد
جدّ صحيح	$\frac{٢}{٩}$	$\frac{١}{٣}$ (لأن $\frac{٢}{٩} < \frac{١}{٣}$)
شقيقان	$\frac{٢}{٩} \times ٢$	$\frac{٢}{٣}$ ← للشقيق $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٧} = \frac{٤}{٢١}$ ، للشقيقة $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٧} = \frac{٢}{٢١}$
٣ شقيقات	$\frac{١}{٩} \times ٣$	

لأن (عدد الحصص) ٢ + (٢×٢) + (١×٣) = ٩

لكنّ عدد الحصص لتوزيع $\frac{٢}{٥}$ التركة على الأشقاء والشقيقات = ٧

★ **الحالة الثانية** : إذا وُجدَ مع الجدّ والإخوة الأشقّاءِ أو الإخوة لأب (غير محجوبين) واحدٌ على الأقلّ من أصحاب الفروض (أي إذا وجد وارث واحد على الأقل ذو سَهْم) .

عندئذٍ يحرز الجدّ السهم الأكثر مما يأتي :

- حصته بالمقاسمة (كما وردت في الحالة الأولى) مما يبقى بعد الفروض
- ثلث الباقي
- سُدُس جميع المال

على أن لا يقلَّ نصيبُه عن سدسِ المالِ كلّه .

• **أمثلة** :

المثال (١)

الورثة	ذوو الأسهم	
جدّ صحيح		• الباقي بعد الفروض : $\frac{٣}{٤}$ ،
شقيق واحد		ثلث الباقي = $\frac{١}{٤} > \frac{١}{٦}$
شقيقتان		• مقاسمة الباقي (وهو $\frac{٣}{٤}$ المال) :
زوجة	$\frac{١}{٤}$ (فرْضاً)	

عدد الحصص ٢+٢+(١×٢) = ٦ . حصة الجد $\frac{٢}{٦} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٤} > \frac{١}{٦}$

• لذلك يعطى الجد $\frac{١}{٤}$ المال .

• ونعرض المسألة جدولياً كما يأتي :

الورثة	بالمقاسمة للباقي	التوزيع المعتمد
جدّ صحيح	$\frac{٢}{٦}$ الباقي	$\frac{٢}{٦} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٤}$ المال
شقيق واحد	$\frac{٢}{٦}$ الباقي	$\frac{٢}{٦} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٤}$ المال
شقيقتان	$\frac{١}{٦}$ الباقي لكل منهما	إذاً لكل منهما $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٨}$ لكل منهما $\frac{١}{٨}$ المال
زوجة	$\frac{١}{٤}$ (فرضاً) فالباقي $\frac{٣}{٤}$	$\frac{١}{٤}$ المال

المثال (٢)

الورثة	ذوو الأسهم	التوزيع المعتمد
أم	$\frac{١}{٦}$	(لِوُجود إخوة للميت)
شقيق		• الباقي بعد الفروض : $\frac{٥}{٦}$
٣ شقيقات		ثلث الباقي $\frac{١}{٣} \times \frac{٥}{٦} = \frac{٥}{١٨}$ يمكن
جدّ صحيح		أن يعطى للجد(لأنه أكثر من السدس)

• مقاسمة الباقي(وهو $\frac{٥}{٦}$ المال) : عدد الحصص ٢+٣+٢ = ٧

حصة الجد $\frac{٢}{٧} \times \frac{٥}{٦} = \frac{٥}{٢١}$ أكثر من السدس • السهم الأكثر هو $\frac{٥}{١٨}$ يحرزه الجد

• يبقى للأشقاء جميعا : $١ - \frac{١}{٦} - \frac{٥}{١٨} = \frac{١٠}{١٨}$
وعدد الحصص : $٢ + ٣ \times ١ = ٥$

• إذاً للشقيق $\frac{٢}{٥} \times \frac{١٠}{١٨} = \frac{٢٠}{٩٠}$ وللأم $\frac{١٥}{٩٠} = \frac{١}{٦}$

• وللشقيقة $\frac{١}{٥} \times \frac{١٠}{١٨} = \frac{١٠}{٩٠}$ وللجد $\frac{٢٥}{٩٠} = \frac{٥}{١٨}$

• نعرض المسألة جدولياً كما يأتي :

الورثة	بالمقاسمة للباقي	التوزيع المعتمد
أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ أي $\frac{15}{90}$ (أي $\frac{3}{18}$)
شقيق	$1 - \frac{1}{6} - \frac{5}{18} = \frac{10}{18}$	$\frac{2}{5} \times \frac{10}{18} = \frac{20}{90}$ للشقيق (أي $\frac{4}{18}$)
٣ شقيقات		$\frac{1}{5} \times \frac{10}{18} = \frac{10}{90}$ لكلٍّ من الشقيقات (أي $\frac{2}{18}$) ولهنَّ معاً $\frac{6}{18}$
جدّ صحيح	ثلث الباقي $\frac{5}{18}$ (وهو السهم الأكثر)	$\frac{25}{90}$ (أي $\frac{5}{18}$)

المثال (٣)

الورثة	ذوو الأسهم	التوزيع المعتمد
زوج	$\frac{1}{4}$	أفكر :
٥ بنات	$\frac{2}{3}$	• الباقي بعد الفروض : $1 - \frac{1}{4} - \frac{2}{3} = \frac{1}{12}$
جدّ صحيح		• ثلث الباقي $\frac{1}{3} \times \frac{1}{12} = \frac{1}{36} < \frac{1}{6}$
٤ أشقاء		(فلا يأخذ الجد ثلث الباقي لأن السدس أكبر منه)

• فلو أعطي الجد $\frac{1}{6}$ المال يصير المجموع $\frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{13}{12}$ أي يصير المجموع أكثر من المال

• لذلك يحرم الأشقاء لأن الفروض استهلكت التركة

• ويلاحظ أن المسألة عالَتْ فنحسب الحصص بعد العَوْل :

فالحصص

$$\frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{3}{12} + \frac{8}{12} + \frac{2}{12} = \frac{1}{6} + \frac{13}{12}$$

الزوج $\frac{3}{13}$

البنات $\frac{8}{13}$ لكل منهن $\frac{8}{65}$

الجدّ $\frac{2}{13}$

• ونعرض المسألة بالجدول الآتي :

الورثة	الأسهم	الحصص بعد العَوْل
زوج	$\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$	$\frac{٣}{١٣}$ أي $\frac{١٥}{٦٥}$
٥ بنات	$\frac{٢}{٣} = \frac{٨}{١٢}$	$\frac{٨}{١٣}$ إذاً : لكل بنت $\frac{١}{٥} \times \frac{٨}{١٣} = \frac{٨}{٦٥}$
جدّ صحيح	$\frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٢}$	$\frac{٢}{١٣}$ أي $\frac{١٠}{٦٥}$
٤ أشقاء	لاشيء	
	المجموع $\frac{١٣}{١٢} > ١$	

المثال (٤)

الورثة	الفروض	التوزيع المعتمد
جدّ صحيح		أفكر : • مجموع الفروض $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{٢٣}{٢٤}$
٤ شقيقات		• الباقي : $\frac{١}{٢٤}$. ثلث الباقي $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{٧٢} < \frac{١}{٦}$
بنت	$\frac{١}{٢}$	فلا يأخذ الجد ثلث الباقي .
بنت ابن	$\frac{٢}{٣} - \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$	فلو أخذ $\frac{١}{٦}$ يصير مجموع الفروض $\frac{٢٣}{٢٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٢٧}{٢٤} > ١$
أم	$\frac{١}{٦}$	• فالفروض استهلكت التركة لذلك تحرم الشقيقات
زوجة	$\frac{١}{٨}$	• ثم إن المسألة عالت :
مجموع الفروض	$\frac{٢٣}{٢٤}$	$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$
		• إذاً للجد ($\frac{٤}{٢٧}$) للبنت ($\frac{١٢}{٢٧}$) لبنت الابن ($\frac{٤}{٢٧}$) للأم ($\frac{٤}{٢٧}$) وللزوجة ($\frac{٣}{٢٧}$) .

• ونعرض المسألة بالجدول الآتي :

الورثة	الأسهم (الفروض)	الحصص بعد العَوْل
جدّ صحيح	$\frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٧}$
٤ شقيقات	لاشيء	لاشيء
بنت	$\frac{١}{٢} = \frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٧}$
بنت ابن	$\frac{٢}{٣} - \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٧}$
أم	$\frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٧}$
زوجة	$\frac{١}{٨} = \frac{٣}{٢٤}$	$\frac{٣}{٢٧}$
	المجموع = $\frac{٢٧}{٢٤}$	

٥

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد العوْل	الإيضاح
زوج	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٩}{٢٧}$	← (لعدم وجود فرع وارث)
أم	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٦}{٢٧}$	الزوج الأم (الجد والأخت)
جدّ صحيح	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٨}{٢٧}$	$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + (\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}) =$ $= \frac{٣}{٦}+\frac{٢}{٦}+(\frac{٤}{٦}) = \frac{٩}{٦}$
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٤}{٢٧}$	• بالعول يكون للزوج $\frac{٣}{٩}$ ، للأم $\frac{٢}{٩}$ مجموعهما $\frac{٥}{٩}$
		المجموع $\frac{٣}{٢} > ١$ فيجب العوْل	

• الباقي وهو $\frac{٤}{٩}$ يقسم بين الجدّ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الجدّ يعدّ كالأخ الشقيق

إذاً • للأخت الشقيقة $\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٩} = \frac{٤}{٢٧}$ • للجدّ الصحيح $\frac{٢}{٣} \times \frac{٤}{٩} = \frac{٨}{٢٧}$

• الخلاصة : للزوج $\frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٢٧}$ ، للأم $\frac{٢}{٩} = \frac{٦}{٢٧}$ ، للجدّ $\frac{٨}{٢٧}$ ، للأخت $\frac{٤}{٢٧}$

(لاحظ وجود حجب نقصان شمل الزوج والأم) .

٦

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم بعد الردّ	الإيضاح
زوجة	$\frac{١}{٨} = \frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١}{٨}$	← (لوجود فرع وارث)
بنت	$\frac{١}{٢} = \frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{١}{٢}$	← (لأنها وحيدة)
أب	$\frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٥}{٢٤}$	← (ينال فرضه $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٢٤}$ لأنه العاصب والمجموع هو $\frac{٥}{٢٤}$)
أم	$\frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$	$\frac{١}{٦}$	• الخلاصة : • للزوجة $\frac{١}{٨} = \frac{٣}{٢٤}$ ، • للبنت $\frac{١}{٢} = \frac{١٢}{٢٤}$ • للأب $\frac{٥}{٢٤}$ ، • للأم $\frac{٤}{٢٤}$ • ويقال إن أصل المسألة ٢٤ : وللزوجة (٣ أسهم) وللبنت (١٢ سهماً) وللأم (٤ أسهم) . وللأب (٥ أسهم)
	المجموع $\frac{٢٣}{٢٤} < ١$ والفاضل $\frac{١}{٢٤}$ يردّ على الأب (لأنه عاصب بنفسه)		

٧

الورثة	الأسهم أصلاً	الأسهم مع التعصيب	الإيضاح
زوجها	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	→ (لعدم وجود فرع وارث)
أمّها	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	• للزوج والأم $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}=\frac{٢}{٣}$
٣إخوة أشقاء ٤ إخوة لأم	الباقي $\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$ (عصبة) (لكل أخ $\frac{١}{٢١}$)	• الباقي وهو $\frac{١}{٣}$ للأخوة السبعة تقسم بالتساوي فلكل من الإخوة السبع $\frac{١}{٣}\div ٧=\frac{١}{٢١}$
المجموع ١			• فالحصص هي : للزوج $\frac{١}{٢}=\frac{٢١}{٤٢}$ ، للأم $\frac{١}{٦}=\frac{٧}{٤٢}$ ، للإخوة السبعة $\frac{١}{٣}=\frac{١٤}{٤٢}$ فلكلّ أخ منهم $\frac{٢}{٤٢}$
			• ويقال إن أصل المسألة ٤٢ : للزوج (٢١ سهماً) ، للأم (٧ أسهم) ، لكل أخ (سهمان) .

ميراثُ المَوْتى في وقتٍ واحد

كالمَوْتى غرقاً معاً ، أو حرقاً معاً ، والموتى في معركة واحدة ، أو حادث طائرة ، أو حادث قطار ، أو حادث سيارة ، وما شابه ذلك ... فلا توارُثَ بينهم إلاّ إذا عُلِمَ ترتيبُ موتهم .

إن عُلم ترتيبُ موتهم : يرثُ المتأخِرُ منهم المتقدِّم .

إن لم يُعْلَمْ ترتيبُ موتهم : يُقسم مالُ كلّ واحدٍ منهم على ورثته الأحياء ولا يرثُ بعضُهم بَعْضاً .

((إذ لا توارثَ بالشكّ واستحقاقُ الأحياءِ متيقِّنٌ والشكُّ لا يعارضُ اليقينَ))

ميراثُ الحمْل (الجنين)

أولاً : ميراثُ الحمْل الذي يموتُ عند الولادة :

إن وُلدَ حيّاً ثم مات (يرِثُ ويُورّثُ)

إن وُلدَ ميتاً (لا يَرِثُ)

إن وُلِدَ ميّتاً (بجناية ثم أخرج) (يرثُ ويورِّثُ)

أخرج أكثره حياً فعُلمَ أنَّهُ حيٌّ ومات قبلَ أن يخرج كامِلُه (يرثُ ويُصلَّى عليه)

ثانياً : ريثما تتمُّ ولادةُ الجنين (الحمْل) :

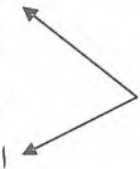

إن كان الحملُ سيشاركُ الورثةَ أوْ يَحْجبهُم حجبَ نقصان :

[يوقف له من التركة الأكثرُ من النصيبيْن الآتيين (نصيب ابنٍ واحد ، نصيب بنتٍ واحدة)] .

إن كان الحملُ سيَحْجبُ الورثةَ حجب حرمان (كأن يكون المولودُ المحتمل ابناً مع وجود إخوة للميت) :

[توقفُ التركةُ ولا توزَّعُ حتّى يستبينَ شأنُ الحمل] .

أحكام المفقود (كوارثٍ أو مورّثٍ) وأحكامُ زَوْجته

المفقود : هو ((الغائبُ الذي لم تُعْلَم حياتُه أو موتُه (والأصلُ أنّه حَيّ) .))

الأحكام :

- يوقف ميراثُه (فلا يُنفَّذ) .
- لا يُقْسم مالُه .
- يُنصِّبُ القاضي من يحفظُ مالَه ويستوفي حقوقَهُ وينفقُ منه على زوجته وأولاده وعلى كلِّ من يُلزَمُ بالإنفاقِ عليه في حال حضوره (أي لو كان حاضراً غيرَ مفقود) .
- لا يفرَّق بينه وبين زوجته ولو بَعْدَ مضيّ ٤ سنوات (خلافاً لمالك والشافعي القديم الذي يجعل زوجة المفقود تنفِّذُ عِدّة الوفاة بعد مضيّ ٤ سنوات) .

□ المفقودُ في القتال : قال ابنُ المسيّب وبعضُهم :

• إذا فُقِدَ في أثناء القتال تتربّصُ امرأتُه سنةً • وإذا فُقِدَ في غير الصفّ (القتال) تتربَّصُ امرأته ٤ سنين .

□ الأسير :

• إن كان مكانُ أسْرِهِ معلوماً لا تتزوّجُ امرأتُه ولا يُقْسمُ مالُه ما عَلِمتْ أنه حيٌّ .

• إذا انقطعَ خَبَرُهُ فسنَّتُه سنَّةُ المفقود (تتربَّصُ امرأتُه ٤ سنين ثم تعتدُّ عدّةَ الوفاة) .

• يوقّف مالُه وامرأتُه حتّى يَسْلَما أو يموتا .

• إن تزوَّجت امرأتُه (بعد ٤ سنين) ثم بعدَ زواجها عادَ الزوجُ الأوَّلُ خيِّر بين زوجته وبين الصّداق (المَهْر) فإن اختار الصداق غَرِمَهُ الزوجُ الثاني .

□ ذهب بعضُ فقهاء الحنفيّين بالإفتاء بقول الإمام مالِك في حقِّ زوجة المفقود رَفْعاً للضَررِ عنها [هناك قول بأن : عِدَّةَ من رأتِ الدمَ ٣ أيام ثم امتدَّ طهرُها هي أن تبقى في العدّة إلى أن تحيضَ ٣ حِيَض وعند مالك ((تنقضي عدّتها بتسعة أشهر)) وقيل يفتى بهذا للضرورة . وحالياً يفتى بقول مالِك هذا .] .

□ المفقودُ ميّتٌ في حقّ غيره ((فلا يرثُ من غَيْرِه)) .

مثلاً : لو مات رجلٌ عن بنْتين وابنٍ مفقود ولهذا الابنِ المفقودِ بنْتان وأبناءُ ابن فيعطى للبنتين $\frac{1}{4} + \frac{1}{4} = \frac{1}{2}$ الميراث .

• أما حصةُ المفقود وهي $\frac{1}{2}$ الميراث فيوقفُ في أيديهما بانتظار معرفةِ وضْعِ المفقود :

فإن ظهرَ المفقودُ حيّاً دُفعَ إليه ذلك النصفُ .

فإن ظَهَر أنه ميتٌ فإنَّ حصتَهُ (النصف) توزّع على أولادِهِ :

تأخذ البنتان معاً $\frac{1}{3}$ المال المخصص للمفقود (أي $\frac{1}{6}$ الميراث الكلي) [ليكتمل لهما $\frac{2}{3}$].

يأخذ أولاد الابن $\frac{2}{3}$ المال المخصص للمفقود (أي $\frac{1}{3}$ الميراث الكلي) ويوزّع عليهم حسب عددهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

- وإذا كان أحدُ الناس قد أوصى بوصيّةٍ للمفقود ثم ماتَ الموصي فإنّ هذا المفقودَ لايجوزُ ما أوصيَ له به بل يوقفُ قسطُهُ :

فإذا عادَ حازَ قسطَهُ .

وإذا لم يَعُدْ فالوقفُ يمتدُّ إلى وقت موتِ أقرانه في بلده [وقد اختلف العلماء في تقدير زمن مَوْت الأقران ، ويؤخذ بالرأي القائل أنه ٦٠ سنة من تاريخ ولادة المفقود ، وقد اختارَ بعضهم تفويضَ تقدير وقت مَوْت الأقران للإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأحوال فقد يكون فُقِدَ في مهلكةٍ كمعركةٍ مع الأعْداء أو غيرهم أو سافرَ وهو مريضٌ مرضاً خطيراً .

وعندما يحكم القاضي بأنه مات :
- تعتدَّ زوجتُه عدّةَ الوفاة .
- ويُردّ قسطُهُ من الوصيَّة إلى ورثة الموصي .
- ويُقسمُ مالُه بين من يرثه حين حكم القاضي بموته .

ميراث الكلالَة وميراثُ الإخوة لأم

(الفرض ومن ثمَّ تضاف العِصبة

[راجع ميراث الكلالة (ص ٣١٠)] .

- إذا كان للكلالَةِ أخ (أو أخت) فله (أو فلها) سدسُ تركتِه ($\frac{١}{٦}$) وإن كان له أكثر من ذلك فيتقاسمون الثلثَ ($\frac{١}{٣}$) بالتساوي ذكوراً (أو إناثاً) .
- في الحالة العامة : إن كان لأيّ مورِّثٍ إخوةٌ لأم فميراثُهم كميراث إخوة الكلالة .

الإذن والمأذون

الإذْنُ (شرعاً) هو ((فكُّ الحَجْر وإسقاطُ حقِّ المنعِ عن المَحْجورِ عليه (كالصبيّ والمَعْتوه والسفيه) .)) .

تصرّفاتُ الصبيّ فيما يتعلَّقُ بالحجْر والإذْن ثلاثةُ أنواع :

إن كانت نفعاً محضاً له [كالإسلام وقبول الهديّة وتسلّمها] فإنها تصحُّ بلا إذن .

إن كانت ضرراً محضاً له [كالطلاق وتقديم هبَةٍ أو صَدَقة أو قرْض أو إعتاق مملوك (وهذا قد تلاشى في عصرنا)] فهذه التصرّفات لا تصِحُّ حتّى لو أن وليَّه أذن بها.

- إذا كان التصرّفُ يتردَّدُ بين النفْع والضرر [كالبيع والشراء] فإن نفاذَهُ يتوقّف على إذن الوَليّ . لكنْ إذا صار الصبيُّ بالغاً وأجاز ذلك التصرّفَ فإنه ينفّذ .
- وإذا أذنَ الوليّ للصبيّ أن يبيعَ ويشتَريَ فيصحُّ إقرارُه بما في يده من كَسْبه ويسمحُ له بجميع أنواع التجارة المشروعة ، وعند أبي حنيفة يجوزُ بيعُه بالغبن الفاحش (خلافاً لصاحبَيْه محمّد وأبي يوسف) .
- ويشترطُ لصحّة الإذن أن يعقل الصبيُّ معنى البيع ومعنى الشراء وأن يقصُدَ بهما الربح وأن يميّز الغُبْنَ اليسيرَ من الغُبْنِ الفاحش .

تصرّفاتُ المعتوه فيما يتعلَّقُ بالحجْر والإذْن : أحكامُها أحكامُ تصرّفات الصبيّ ذاتها.

تصرّفاتُ السفيه : ذُكِرَتْ أحكامُ تصرّفاته سابقاً في عرضنا لموضوع الحجْر (تحت عنوان : أسبابُ الحَجْر مع الملاحظات الستِّ الواردةِ فيه) . (صفحة ٢٥٠-٢٥٣).

الحقّ في الولاية على الصبيّ والمَعْتوه

ترتيبُ الحقِّ في الولاية :

الوليّ حسب ترتيب الأوْلويّة : أبوه ثم من يعيّنُهُ الأبُ وَصِيّاً بعدَ عجزٍ أو موتِ الأب ثم الجدُّ الصحيحُ وإن عَلا ثم وَصيُّ الجدِّ الصحيح ثم وَصيُّ وَصِيِّه ثم الوالي (الذي له تعيين القضاة) ثم القاضي .

- ملاحظة :

١- لا يصحُّ تغييرُ هذه الأولويّة فلا ولايةَ للجدّ مع وجود وصيٍّ للأب . ولا ولايةَ للوالي أو القاضي مع وجودِ الجدّ أو وصيّ الجدّ .

٢- للوَليّ الولايةُ في الإجارة (فإن صارَ الصبيّ بالغاً تخيَّر) والولايةُ على أملاكه وأموالِهِ . فإن عَقَدَ الوليُّ بمثل القيمة المألوفة أو بغبنٍ يسيرٍ صحَّ ذلك العقد وإن كان الغبنُ فاحشاً فإنه يُنفَّذُ على الوَليِّ لا عليه .

٣- ليس للصغير بعدَ البلوغ فسخُ أيِّ بَيْعٍ نُفِّذَ في صِغَره .

٤- لا يصحُّ أن يأذنَ للصبيّ إلا الأصولُ من العُصبة (كالعمّ والأخ والأمّ ووصيّ الأمّ) إذْ إنَّ لهم أنْ يتصرَّفوا في مالِ الصبيِّ تجارةً وبالتالي فَهُمْ يملكونَ الإذنَ له في التجارة .

□ وليُّ المَعْتوه ووصيُّه :

- إن كان المعتوهُ يعقلُ البيعَ والشراءَ يَأْذنُ له الأبُ والوصيُّ والجدُّ وحكمه كحكم الصبيّ .
- ليس لابن المَعْتوه أو ابن المجنون أن يَأذَنَ لأبيه المعتوهِ أو المجنونِ (رغم أن الابن عاقل) وليس له أن يتصرَّف في مالِ أبيه .

- ملاحظة : لا يتدخّلُ الأوْصياء في موضوع الزواج بل هو للأَوْلياء فقط .

وللأمّ حق الولاية عند عدم وجود عُصْبة.

وإذا امتنعَ الوليُّ عن الإذنِ بالزواجِ فإنّ للقاضي أن يأذنَ به .

حالاتٌ خاصّةٌ واقعيةٌ ومهمّةٌ

(١) من كان عليه دينٌ أو مظلمةٌ ولم يتمكَّنْ من معرفةِ أصحابها أو ورثتِهم فعليه التصدُّقُ بقدْرِ ما عليه من المال (حتّى لو استغرقَ ذلك كلَّ مالِه) .
فإن كان الدائنُ قد ماتَ وردّ المديونُ الدَيْنَ على ورثته فإنّه يبْرأُ من الدَيْن .
لكنه لا يبرأُ من حقّ الدائن الميت بكونه مظلوماً إلاّ بالتوبة والاستغفار و الدعاء لذلك الدائن .

(٢) إذا عَلِمَ الوارثونَ أنّ دَيْنَ مُورِّثهم هو غَصبٌ أو غيره فعليهم أن يَقضوهُ من التركة وإن لم يفعلوا فهمْ مُؤاخذونَ عليه في الآخرة .
لكن إذا لم يجدوا صاحبَ الدينِ أو ورثتَهُ من بعده فعليهم التصدّقُ عن صاحبِ الدَيْن وبذلك يبرؤون في الآخرة .

(٣) من كان في يدِهِ عروضٌ لا يَعلمُ مُسْتَحقّيها (لقطة أو رشوة أو غَصْب) فالواجبُ عليه أن يتصدَّق بها أو بما يعادلُها . فإنْ فَعَلَ ذلك سَقطتْ عنه المُطالبةُ من أصحابها في الآخرة .

(٤) إذا ماتَ رجلٌ في البادية وكان معه رفيقٌ جازَ لرفيقه بيعُ متاعِهِ ومركَبِهِ وحَمْلُ ثَمَنهِ إلى أهل الميّت (إذْ يُؤذَن بذلك للرفيق في السفر) .

(٥) من وَجَدَ حطباً في الماء وكانتْ له قيمةٌ فهو لُقَطَة ويخضع لأحكامها .
وإن لم تكن له قيمةٌ تستحقُّ الذكرَ فأخْذُهُ حلالٌ ومباح له كسائرِ المباحات (من سَبَقَ إليها مَلَكَها) .

(٦) إن مات شخصٌ غريبٌ في بيت إنسانٍ ولم يُعْرفْ وارثُهُ فتركَةُ هذا الشخص كاللقَطَة ويخضعُ لأحكامها .

قال عليه الصلاةُ والسلام :

- ((إن اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيّةَ لوارث))[1]
- ((الولاءُ لُحْمة كلُحْمةِ النسب))[2]
- ((ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقيَ فهو لأَوْلى رجلٍ ذكر))[3]
- ((مُطْلُ الغنيّ ظلمٌ وإذا أُتبعَ على مليءٍ فَلْيَتْبعْ))[4] .
- ((من سَرَّهُ أن ينجيَهُ اللهُ من كُرَبِ يوم القيامة فلينفِّسْ عن مُعْسرٍ أو يضعَ عنه))[5] .
- ((لولا أني أخافُ أن تكونَ مِنَ الصدقةِ لأكلتُها))[6] .

---

(١) صحيح البخاري – باب لا وصيّة لوارث . أخرجه أصحاب السنن .

(٢) رواه ابن حبّان وصححه ورواه الحاكم .

(٣) صحيح البخاري في الفرائض (٦٧٣٢) .

(٤) صحيح مسلم في المساقاة (١٥٦٤) .

(٥) صحيح مسلم (١٥٦٢-١٥٦٣) .

(٦) صحيح البخاري في اللقطة (٢٤٣١) .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (النساء: ١٧٦)

- ((أمثلة عن ميراث الكلالة)) -

المورّث (الكلالة)	الورثة	الأسهم (فرضاً)	الأسهم (الفرض على التعصيب)
رجل أو امرأة	أختان	$\frac{1}{3}$ (لكل منهما $\frac{1}{6}$)	$\frac{2}{3}$ (لكل أخت $\frac{1}{3}$ التركة) (والباقي لأقرب ذي رحم)
رجل أو امرأة	أخت فقط	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$ (والباقي لأقرب ذي رحم)
امرأة	أخ فقط	$\frac{1}{6}$	١ (للأخ التركة كلّها)
امرأة	٤ إخوة ذكور	$\frac{1}{3}$	١ (لكلّ أخ $\frac{1}{4}$ التركة)
امرأة أو رجل	٣ إخوة وأختان		١ (التركة كلها : للذكر مثل حظ الأنثيين) عدد الحصص (٣×٢) + ٢ = ٨ [للأخت $\frac{1}{8}$ التركة وللأخ $\frac{1}{4}$ التركة]
رجل أو امرأة	أخ وأخت		١ (التركة كلّها : للذكر مثل حظ الأنثيين) [للأخت $\frac{1}{3}$ التركة وللأخ $\frac{2}{3}$ التركة]

((أمثلة للموازنة بين حصص الذكور وحصص الإناث))

المورّث	الورثة	الأسهم	ملاحظـــات
امرأة (أو رجل)	أبواه فقط	للأم $\frac{1}{3}$ للأب $\frac{2}{3}$	هنا حصة الذكر أكثر من حصة الأنثى
رجل	زوجة	$\frac{1}{8}$	حصة الذكر أقل من كل من الأنثيين أي $\frac{18}{144}$ أي $\frac{24}{144}$ لكل ابن $\frac{17}{6\times24} = \frac{17}{144}$
	أم	$\frac{1}{6}$	
	٦ أبناء ذكور	الباقي تعصيباً وهو $\frac{17}{24}$	
رجل	بنت	$\frac{1}{2}$	حصة الذكر أقل من حصة إحدى الأنثيين وأكثر من حصة الأخرى أي $\frac{12}{24}$ أي $\frac{3}{24}$ $\frac{9}{24}$
	زوجة	$\frac{1}{8}$	
	أب	$\frac{1}{6}$ + الباقي عصبة أي $\frac{1}{6} + \frac{5}{24} = \frac{9}{24}$	
امرأة (أو رجل)	أم	$\frac{1}{6}$	حصة الذكر تساوي حصة الأنثى
	أب	$\frac{1}{6}$	
	٤ بنات	$\frac{2}{3}$ لكل منهنّ $\frac{1}{6}$	

• ملاحظة :يكون للذكر ($\frac{2}{3}$ التركة) وللأنثى ($\frac{1}{3}$ التركة) في الحالات الآتية التي يكون فيها للمورِّث : ابن وبنت (إن انفردا) ، أخ وأخت(إن انفردا) ، أب وأم (إن انفردا).

﴿ الأضحية و العقيقة ﴾

(من الصفحة ٣١٣ إلى الصفحة ٣٣٢)

- ((الأُضْحية)) -

- من شَعائرِ الإسلام الهَدْي والأَضاحي يذبحُها المسلمُ على اسم الله ليتقرَّبَ إليه تعالى وينالَ مغفرتَهُ ويكفّرَ عن الذنوب وعن الجِناية على الحجّ أو الحرَم وغيرهما ... .
- وقد شُرعت الأَضاحي لتكونَ قُرْبةً إلى الله وصَدَقَةً للفقراء ومَعُونةً للمحتاجين ... .

تعريفات

- **القُرْبَة** : ((هي كلُّ ما يُهدى إلى الحَرَم أو إلى الفُقراء بنيَّة التقرُّب إلى الله ولا يُقصدُ به إلاّ وجهُهُ تعالى .)) .
- **الأُضحية** (شرعاً) : ((هي ذبحُ حيوانٍ مخصوص نوعاً وسنّاً بنيَّة القُرْبَة المعهودة في وقتٍ مخصوص .)) .

وبعبارة أخرى : ((اسمٌ لما يُذْبَحُ في أيّام النَحْر بنيَّة القُرْبَة إلى الله تعالى.)) .

- جهات القُرْبة (في الحجّ والعُمْرة) : هي • القران • والمُتعة (التمتّع) ، • الإحصار.
- تتمّ النيّة
  - • في القلب (إذ لا يُشترطُ قولُها باللسان) .
  - • قبل الذبح بقليل ، ويجوزُ الاكتفاءُ بالنيَّة عند شراء الحيوان الذي سيضحَّى به أو تعيينُه إن وجد عند المضحّي أكثرُ من حيوانٍ يمكنُ تضحيتُه .
- أيام النَحْر : هي الأيام ١٠ ، ١١ ، ١٢ من شهر ذي الحجّة .
- أيام التشْريق : هي الأيام ١١ ، ١٢ ، ١٣ من شهر ذي الحجّة .
- الأمْصار والسواد (البوادي) :
  - الأَمْصار هي المدن أو البلدات أو القرى الكبيرة التي تقامُ فيها صلاة العيد .
  - السواد (البوادي) هو ما يقع خارجَ الأمْصار أي حيث لا تقامُ صلاة العيد .
- الزوال : هو الوقت الذي يكونُ ظلُّ الشيءِ فيه أقْصَرَ ما يمكن .

- الشاة : هي الواحدُ من الغنم أو المَعْز (ذكراً أو أنثى) .
- البَدَنَة (جمعها بُدْن) : هي الواحدُ من الإبل أو البقر (ذكراً كان أو أنثى) .
- النَعَم : هي الشياهُ والبُدْن .
  - أفضل الشياهِ للأضحية : كبشٌ أَمْلَحٌ (أبيضٌ كله أو أبيضٌ وفيه شعرات سود) أَقْرَنٌ (عظيم القَرْنين) .ويصحُّ الموجوءُ (الخصيّ) .
  - والأكثرُ ثواباً : هي الأكثرُ قيمةً ، فإن تساوتا في القيمة فالأكثرُ لحماً ، فإن تساوتا فالأطيبُ لحماً .
  - وأفضل الأضاحي : البَدَنة من الإبل ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز .
- الهَدْيُ : ((هو ما يهدى إلى الحرم من النَّعَم ليتقرّب به مُقَدِّمُهُ من الله وتتمُّ إراقَةُ دمِهِ في الحَرَم .))

((ويطلِقُ الفقهاءُ على ما يَرِدُ في باب اليمين (القسَم) والنذْر والكفّارة عبارةَ الهَدْي مجازاً على ما لا يراقُ دمُهُ في الحَرَم)) [وسنعرضُ لتفصيلاتِ الهَدْي لاحقاً] .

- **في الطاعات بأنواعها :**
  - الفَرْض : ((هو ما ثَبَتَ وجوبُهُ بدليلٍ قطْعيّ لا شُبْهَةَ فيه .)) .
    - حكمه : اللزومُ علماً وتصديقاً بالقلب وعملاً بالبدن } جاحِدُهُ يكفُر . وتاركُهُ بلا عذْرٍ يَفْسُق
  - الواجِبُ : (ما ثَبَتَ بدليلٍ فيه شُبْهة) (كصدقة الفِطْر والأُضحية) .

    وللواجب مراتبُ مثلاً : وجوبُ سجدة التلاوة آكَدُ من وجوب صدقة الفِطْر ووُجوبُها آكدُ من وجوب الأضحية وذلك لتفاوُتِ الأدلّة في قُوّتها .
  - القُدْرة الممكنة : ((هي الوجوبُ بمجرَّد التمكّن من الفعل ، فلا يشترطُ بقاؤها لبقاء الوجوب)) .
  - القدرة الميسَّرة : ((هي التي يكونُ دوامُها شرطاً لوُجوبها .)) .

شروط المُضحّي

شروط المضحّي هي : • الإسلام • الإقامة

• اليَسارُ (أي القدرةُ الماليَّة ذاتُها التي توجِبُ صدقة الفطر) .

ملاحظات :

- لا تجبُ الأُضحية على المسافر (لكنه يمكنُهُ التطوُّعُ بها) .
- إذا اشترى شخص شاةً للأضحية ثم سافر فيمكنُه أن يبيعَها ولا يضحِّيَ بها . لكنَّ بعضَهم قال : إذا كان موسِراً فإنَّ عليه أن يضحّيَ بها .

• يُعدُّ الإنسانُ في حالِ يسارٍ إذا كان يملكُ ٢٠٠ درهماً أو عروضاً تجاريَّةً تساويها.

(والدرهم الشرعيُّ يعادل ٠,٧ مثقال = ٠,٧ × ٢٥,٤ غرام = ٢,٩٧٥ غرام.

فالنصاب = ٢٠٠ درهماً من الفضة = ٥٩٥ غراماً من الفضة) .

أي إذا كان يملك قيمة ٥٩٥ غراماً من الفضة تفيض عن مَسْكَنِهِ وثياب اللُّبْس وما يحتاجُه إلى أن يذبحَ الأضحية .

• يعدّ غنيّاً :

- من كان عنده أكثرُ من ثلاثة أثوابٍ وكانت قيمةُ الزَيادة تعادلُ نصاباً .
- من كان عنده عقارٌ يستغلُّه
  - وكانت قيمته تعادلُ نصاباً .
  - وقيل : لو كان دخله يكفي قوتَ سنة .

- تلزم الأضحية :
  - من كان له مال كثير في يَدِ شريكٍ له ومعه من المال أو المتاع ما يُضحّي به.
  - المرأة إن كانت مُوسِرَة (بمعجَّل مَهْرها أو بدارٍ تسكنُها مع زوجها القادرِ على الإسكان .)
- الولد الصغير وكذلك المجنون : يضحّي وليُّهُ عنه من مالِهِ .

وعند محمَّد (صاحبِ أبي حنيفة) لا تجبُ الأضحية في مالِهما ولو كانا موسِرَيْن : *فإن ضحّى له فله أن يأكُلَ من أضحيته ويدّخر له منها .*

- إذا كان إنسانٌ يُجَنُّ ويُفيق وكان مُفيقاً في أيام النحر ولم يكن فقيراً وجبتِ الأضحيةُ عليه .

□ **سببُ الأُضحية :** الوقت (وهو أيام النحر) حتّى إنَّ يوم النحر يدعى يوم الأضحية . وبتكرار هذا الوقت سنوياً تتكرّر الأضحية على من تتحقّق فيه الشروط .

□ **ركن الأُضحية :** هو ذبْحُ ما يجوزُ ذبْحُهُ من النَعَم .
(لا يجوز أن تكون الأضحية الواجبة دجاجةً أو ديكاً أو إوزَّة ... بل بَدَنَة أو شاة) (أما أضحية التطوُّع للفقير ففي فتوى لابن عبّاس أنه يجوزُ أن تكون دجاجاً)

□ **حكم الأُضحية :**

- عند أبي حنيفة : هي (واجب) [من وَجَدَ سَعَةً ولم يضحِّ فلا يَقربَنَّ مُصَلاَّنا] .
- عند الشافعي : هي (سنّة) [وأرادَ أحدُكُم أن يُضَحّي فلا يمسَّ من شعرِه وأظفارِهِ شيئاً] .
- وعلى قول أبي يوسف ومحمد (صاحِبَيْ أبي حنيفة) : هي (سنّة مؤكدة) .
- وعلى قول النوويّ : هي (سنّة مؤكدة) [ينبغي لمنْ قَدِرَ أن يُحافظَ عليها .

صفة الوجوب : • إراقةُ الدم عملاً لا اعتقاداً (بقدرة ممكنة) .

- فلا يصحُّ التصدق بالحيوان قبل ذبحه .
- التصدّق بلحمه بعد الذبح مستحبٌّ وليس واجباً

} (هذا إن كانتْ أضحيةً واجبة)

(ونلاحظ أن الأضحية ليست فرْضاً) .

□ **مقدارُ الأُضحية :** } شاة أو سُبعُ بَدَنَة [أي أن كلَّ سبعةِ أشخاصٍ يشتركون ببَدَنَة واحدة معاً وذلك بنيّة القُرْبة من كلٍّ منهم . وفي هذه الحالة يُقسمُ اللحمُ بين المشتركين في البدَنة وَزْناً (لا جزافاً حتّى ولو حَلَّلَ بعضهم بعضاً) ويمكن أن يأخذَ أحدُهم (الأكارعَ مع بعض اللحم) أو (الجلدَ مع بعض اللحم) على أن تكون قيمة ما يأخذُ تُعادل قيمة ما يأخذه الآخرون من اللحم .]

ملاحظة :

١- يمكن تضحية بَدَنَة عن أقلّ من سبعة أشخاصٍ (٤ أشخاص مثلاً) على ألاّ يدفَعَ أيٌّ منهم أقلَّ من سُبع قيمتها .

٢- إذا شاركَ أحدُ الشركاء السبعة بأقلّ من السُبع فلا يجزئ عن أحد منهم جميعاً .

٣- يصحُّ أن يَشتركَ سبعةُ أشخاصٍ (بالتساوي) في خمسِ بقراتٍ مثلاً (لأنه سيكون لكلٍّ منهم من كل بقرة سُبْعها) .

٤- لا يصحّ أن يشترك ثمانية أشخاص في بقرتين أو أكثر (لأنه سيكون لكلٍّ منهم من كلّ بقرةٍ ثمنُها أي أقلُّ من سُبعها) .

٥- إذا اشترى شخص بَدَنَة ناوياً أن يضحّيَ بها عن نفسه فقط ثم اشتركَ معَهُ آخرون فإنّه
- يجوز اشتراكُهم (استحساناً ودفعاً للحَرَج) .
- لا يجوز اشتراكُهم (بالقياس لأنها أُعدّت للقُربة منه فيمنع بيعُها والاشتراك هنا له صفةُ البيع) .
- عند أبي حنيفة : يُكرَهُ الاشتراكُ بعد الشراء .

□ السنُّ المجزئ للأضحية :

١) الضأن
- يصحُّ الجذع (عمره ٦ أشهر) إن كان كبيرَ الجسم نسبياً يعادلُ جسمُه جسمَ الثنايا .
- إذا أتمَّ سنةً وطعنَ في الثانية .
- المسِنُّ (الثنيّ فصاعداً)

٢) البقر (والجاموس نوع منه) : الثنيّ وهو ما سِنُّهُ حَوْلان فأكثر (والأكثر أفْضل) .

٣) الإبل : الثنيُّ وهو ما سِنّهُ خمسة أعوام أو أكثر (والأكثر أفضل) .

٤) المتولّد من حيوانٍ أهلي ومثيله وحشي : يتبع نوع الأم فإن كانت أهلية يصحّ أن يضحّى به ضمن شرط السنّ المجزئ .

□ وقت الأضحية :

• بدء الوقت

لأهل السَّواد (البوادي) : يبدأ بطلُوع فجر يوم النَّحْر (١٠ ذي الحجة) .

لأهل الآمْصار : يبدأ بعد أن يصلّيَ الإمامُ صلاةَ عيد الأضحى

ويستحبُّ أن يتمَّ الذبحُ بعد خطبتي العيد أو بعد انتهاء وقتهما .

(فإن ذبح أحدُهم قبل صلاة العيد فإنَّما ذبحَ لنفْسِهِ وأهله وليس أضحيةً) .

• أيام الأضحية(أيام النحر) : ثلاثة هي ١٠ ، ١١ ، ١٢ من ذي الحجة . أفضلُها أوَّلُها (أي أول أيام عيد الأضحى) فتجوزُ في ليلة ١١ ذي الحجة وليلة ١٢ ذي الحجة ولا جوز في ليلة ١٠ منه .

ملاحظات :

١) إذا أيْسَر الفقيرُ أو أسلمَ الكافر أو أُعتقَ العَبْد أو أقامَ من كان ينوي السفر قبل آخر أيام النحر فيلزمُه الأضحية قبل انتهاء الوقت .

٢) إذا أعسرَ الموسرُ بعد خروج الوقت ولم يكنْ قد ضحَّى صارَتْ قيمةُ شاةٍ صالحةٍ لأضحية دَيْناً في ذمَّته يقدّمُها للفقراء .

٣) إذا مات شخصٌ قبل انتهاء أيام النحر ولم يكنْ قد ضحَّى فلا تجبُ عليه (أي لاتجبُ على ورثته عنه) .

٤) إذا ضحَّى الفقيرُ تطوُّعاً ثم أيسرَ قبل انتهاء أيام النحر فهناك خلاف : هل يعيدُ فيضحّي أضحيةَ الوجوب أم لا ؟ والرأي المأخوذُ به أنّه لا تلزمُه الإعادة .

٥) آ- الفقير : إذا أوْجَبَ على نفسه الأضحية واشترى الشاةَ بنيَّة الأضحية أو عيَّنها مما عنده من الشياه ثمَّ لم يضحِّ حتّى مضَتْ أيامُ النحر فَعَلَيْه أن يتصدَّق بها حيَّةً .

ب- الموسر (الغني) : إذا اشترى الأضحية أو لم يشترها ولم يضحّ فعليه أن يتصدَّقَ بها حيّةً أو أن يتصدّق بقيمة شاةٍ صالحة للأضحية (لأنها واجبةٌ على الغني) .

٦) إذا أخَّر الإمامُ صلاةَ العيد إلى ما بعدَ الزوالِ فلا ذبحَ حتّى ينتصف النهار .
وإذا حلَّ الزوالُ ولم يصلِّ الإمامُ بالناس صلاة العيد فإنَّ الذبحَ يَحِلُّ بغير صلاةِ العيد فيما بقيَ من أيام النحر . (فإن صُلّيتْ صلاةُ العيد في اليوم الثاني أو الثالث منه فتكونُ صلاةً على وجهِ القضاء) .

٧) الحجّاج في يوم النحر:
- يكونون في مِنى فليس عليهم صلاةُ العيد .
- وتجوزُ لهم التضحية بعد انشقاق الفجر شأنهم شأنُ أهلِ السَّواد .

٨) مكان ذبح الأضحية هو مكانُ وجودها . فلو كانتْ في السواد والمضحّي في الأمصار جازَتْ قبل صلاة العيد . لكن : لا يجوز لأحد من الأمصار أن يُخْرِجَ الشاةَ إلى خارج المِصْر ليعجِّلَ الذبح بأن يذبحَ بعد الفجرِ قبلَ صلاة العيد .

٩) إذا تبيّنَ أن الإمامَ صلّى صلاةَ العيد بغير طهارةٍ فتعادُ الصلاة ولا تعادُ الأضاحي .
في هذه الحالة :
- إذا علم الإمامُ بذلك قبل تفرّق المُصَلّين أعلمهمْ بالانتظار لإعادةِ الصلاةِ فمن ضَحَّى قبل الإعادةِ صحَّتْ أضحيتُه إلاّ الإمام فليس له أن يضحّيَ قبل الإعادة فإن فَعَلَ يُسْتحسَنُ أن يعيدَ أضحيتَهُ .
- إذا نادى الإمام أو المؤذّن بالناس ليُعيدوا الصلاة : فمن ذبحَ قبل أن يعلمَ جازتْ أضحيتُه . ومن علم ثم ذبح لم يجز ذبحه إن نُفّذَ قبل الزوال لكنه يجوزُ إن نفّذَ بعد الزوال .

١٠) إذا حصلتْ في إحدى البلاد فتنةٌ فلم يُصَلِّ أهلُها صلاةَ عيد الأضحى فيجوزُ لهم أن يضحّوا بعد طلوع الفجر .

١١) إذا تعمّدَ الإمامُ تأخير الصلاة فلا يجوزُ الذبح حتّى الزوال من أوّل أيام النحر .

١٢) إذا عرفَ الناسُ بعدَ نصفِ النهار أنَّ يومَهُم هذا هو العاشر من ذي الحجّة (أي هو يومُ عيد الأضحى) جازَ لهم أن يُضحّوا بعد معرفتهم تلك . وفي الغدِ يصلّي الإمامُ بهم صلاةَ العيد .

لكن إذا علموا في الضحى أن يومَهم هذا هو يومُ العاشر من ذي الحجّة ولم تنفذْ صلاةُ العيد بل تأخّرتْ فعليهم الانتظار حتى يصلّيَ بهم الإمامُ صلاةَ العيد .

فإن زالتِ الشمسُ قبلَ أن يخرجَ الإمامُ للصلاة بهم فيصحُّ أن يضحّيَ الناسُ بعد الزوال ولا تجوزُ الأضحية قبل ذلك الزوال .

١٣) إذا ضحّى أحدُ الناس بعد الزوال من يوم عَرَفَة (٩ ذي الحجّة) ثمّ تبيّنَ أنَّ هذا اليومَ هو يومُ النحر (أي هو ١٠ ذي الحجّة) جازَتْ أُضحيتُه عند الحنفيين .

١٤) يكرهُ ذبحُ الأضحية ليلاً لاحتمالِ حصولِ غَلَط .

□ **ما يجوزُ في الأُضحية** : (أي في الأنعام المَضحَّاة) **وما لا يجوز** .

- يُفضّلُ أن تكونَ الشاةُ كبشاً عظيماً سميناً أَقْرَنَ أمْلَح .
- **يجوزُ للأضحية** التضحيةُ :
  - بالجمّاء (وهي التي لا قَرْنَ لها خِلْقَةً) .
  - بالعَظْماء : (التي ذهبَ بعضُ قرنها بالكسْر) (فإن بلغ الكسرُ إلى المخِّ لا يجوزُ التضحيةُ بها) ، أو التي كُسِرَ أحدُ قوائمها ولم يبلغِ الركبَتيْن أو المرفقَيْن (فإن بلغ ذلك فلا يجوزُ) .
  - بالمَوْجوءِ (الخَصِيِّ) : [وقد كرهَهُ بعض العلماء لكنَّ المعروفَ أن الخِصاءَ يزيدُ اللحمَ طيباً] .
  - بالجدّاء : (وهي الصغيرةُ الضُّرُوع) .
  - بالثَّوْلاء (المجنونة) : إذا لم يمنَعْها جنونُها من الرَعْي [فإن منَعَها من الرعْي لايجوزُ] .
  - بالجَرْباء السمينة [فإذا كانتْ هزيلةً لا يجوز] .
  - بالمهزولَة على أن يكون فيها بعض الشحم .
  - بالمَجْبوب العاجزِ عن الجِماع .
  - بالعاجزةِ عن الولادة لِكبَرِ سِنِّها .
  - التي لها كيٌّ .
  - بالشاةِ التي لا لسانَ لها (لأنَّ الشاةَ تأخذ العلفَ بأسنانها) .

أما البقرة التي لا لسان لها فلا تجوزُ كأضحية . (لأن البقرةَ تأخذُ العلفَ بلسانها) .

- **لا يجوزُ للأضحية** ما يأتي :

• العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها	• مقطوعة الرجل أو اليد (أحد قوائمها)
• المريضةُ البيِّنُ مرضُها	• مقطوعة أكثرِ الأُذُن .
• الكبيرةُ التي لا تنقى	• مقطوعة أكثر الذنَب (الإلْيَة)
• العمياءُ	• التي ذهبَ أكثرُ نورِ عُيونِها .

- العرجاءُ البيِّنُ ظَلْعها أو التي تمشي بثلاثةِ قوائمَ حتّى لو كانتْ تضعُ الرابعةَ على الأرض .
- الهَتْماء (التي لا أسنانَ لها أو التي بقيَ من أسنانِها القليلُ) .
- الجَذَّاء (التي قُطعتْ رؤوسُ ضَرْعها (أو التي يَبِسَ ضَرْعها) .
- السكّاء (التي لا أُذُنَ لها خِلْقَةً) .
- الخُنْثى (التي لا يعرفُ إن كانت ذكراً أم أنثى) لأن لحمَها لا ينضُجُ .
- الجلاّلة حتَى يطيبَ لحمُها (وهي التي تأكلُ العُذْرة فقط) (العذرةُ أرداُ الطعام) فإن حُبستْ حتّى يطيب لحمُها جازَ التضحيةُ بها (والحبس : ١٠ أيام للشاة ، ٢٠ للبقر ، ٤٠ للإبل) .

- **ملاحظة** :

١) يُعدُّ عَيْب الأضحية قليلاً إن كانَ الثلثَ وما دونَهُ (عندئذٍ يجوزُ التضحية بها)
يُعدُّ عَيْب الأضحية كثيراً إن زادَ على الثلثُ (عندئذٍ لا يجوزُ التضحية بها)

٢) إن لم يكُنْ للأضحية أذنٌ أصلاً أو إليةٌ أصلاً يجوزُ التضحيةُ بها على قَوْلِ أبي حنيفة ولا يجوزُ على قول محمّد صاحبِ أبي حنيفة (وإن كانَ ذلك نادراً أو لا يمكنْ أن يَقَعَ).

- يجوزُ مع الكراهة التضحية بما يأتي :
  - الجدّاء (وهي الصغيرة الأطْباء أي الضّروع)
  - المصرمَـة أطْباؤهـا (التـي لا تستطيع أن تُرضِعَ فصيلها)
  - التي لها سُعالٌ
  - الشرْقاء (مشقوقَة الأُذُن طُولاً)
  - الخَرْقاء (مثقوبَة الأذُنِ ثقباً غيرَ كثير) .
  - المُقابلة (ما قطع من مقدَّم أذنها جزءٌ بقي معلقاً)
  - المُدابرة (ما قطع من مؤخَّر أذنها جزءٌ بقي معلقاً)
  - الحَوْلاء (في عينها حَوَلٌ) .
  - المجزوزَة(التي جُزَّ صُوفها أي قُصَّ)

- ملاحظات أخرى :

١) إذا اشترى شخصٌ الأضحيةَ سليمةً ثم حَصَلَ لها عَيْبٌ مانعٌ لجواز التضحية بها مما سبق ذكرُهُ فإنّه :
   - إن كان هذا الشخص غنيّاً (موسِراً) فعليه إقامةُ غيرها مقامها .
   - إن كان هذا الشخص فقيراً يضحّي بها .

٢) إذا كانت الأضحيةُ مَعيبَةً وقتَ الشراء ثم زالَ العيبُ فإن التضحية بها تُجزئُ (للفقير وللغنّي) .

٣) إذا كانت الأضحية مهزولةً عند الشراء فسمنَتْ بعده جازَ أن يضحّى بها .

٤) إذا حصلَ للأضحية عيبٌ بسبب اضطرابها عند الذبح أو : لو تعيَّبت ثم انفَلَتَتْ ثم أُخذَتْ فذُبحت من فورها أو بعده فيصحُّ التضحيةُ بها عند " محمّد " ولايصحُّ عند " أبي يوسف" .

٥) إذا اشترى إنسانٌ الأضحيةَ ثم ماتَتْ فإنَّهُ
   - على الغنِّي التضحيةُ بغيرها .
   - ليس على الفقير التضحية بغيرها.

٦) إذا اشترى شخصٌ الأضحية ثم ضلَّتْ (ضاعت) أو سُرِقَتْ فشرى أخرى ليضحّيَ بها ثم ظهرَتِ الأولى أو أعيدَتْ إليه فإنه :

- إن ضحّى بالأولى أجزأه ولا شيءَ عليه .
- إن ضحّى بالاثنتين فلا شيء عليه .
- إن ضحّى بالثانية وكانت قيمتُها أقلَّ من قيمة الأولى فعليه التصدق بفرق القيمتين .

٧) إذا تُوفّيَ أحدُ السبعة المشتركين في بَدَنَة فإنه :

إذا قال الكبارُ من الوَرَثَة : اذبحوا عنه وعنكم صحَّ عن الكلِّ استحساناً .

إذا ذبحوها بلا إذْنِ الوَرَثة : لا تصحُّ كأضحيةٍ عن أيٍّ من المشتركين لأنَّ بعضَها لم يَقَعْ قُرْبَةً .

٨) إذا كان أحد السبعة المشتركين يريدُ الأضحيةَ عن عامِه والآخرون عن الماضي تجوزُ الأضحية عنه أما أصحابُه فهم متطوّعون فعليْهم التصدُّق بلحمها ولا يأكلونَ منها. وبما أن نصيبَ الأوَّل شائعٌ فلا يجوزُ له الأكلُ منها أيضاً بل يتصدَّقُ بنصيبه أيضاً .

٩) • إذا كانت إرادةُ جميع المشتركين هي القُرْبة حتى ولَوْ لَمْ تتّفِقْ جهاتُها مثلاً : أضحيةٌ وإحْصارٌ وجزاءُ صيْدٍ أو حَلْقٌ أو حجُّ متعةٍ أو حج قران فتصحُّ كأضحية عنهم جميعاً .

• وكذلك إذا كان من المشاركين مَنْ يريدُ العَقيقةَ عن ولدٍ قد وُلِدَ له قاصداً بها شكرَ الله وإقامَةَ السُّنَّة فتعدُّ قربةً وتصحُّ عقيقةً عنه وأُضحيةً عن الآخرين .

• ملاحظة : عند أبي حنيفة وأبي يوسف : ((يكرَهُ الاشتراك عند اختلاف الجهة . ويستحبُّ أن تكونَ الأضحيةُ للسبعة من جهةٍ (نوع) واحدة)) .

١٠) • من ضحّى عن مَيّتٍ (دون أن يوصِيَهُ بذلك) فله أن يصنع كما يصنَعُ في أضحيةِ نفسه فيتصدَّقُ ويأكلُ ويكونُ الأجْر للميّت .

• أما إذا كان الميّت قد أوصاه بالأضحية عنه بعدَ موْته فليس للوصيِّ أن يأكلَ منها.

١١) إذا كان أحدُ الشركاء السبعة يريدُ اللحمَ وليس القُرْبة (مسلماً أو غيرَ مُسْلم) فإن الأضحيةَ لا تجوزُ عن أيّ منهم لأنَّ بعضَها لم يقعْ قُرْبَةً لله تعالى .

١٢) لا يجوزُ أن يُوَكِّلَ المسلمُ كافراً بذبْح الأضحية .

١٣) يُكرَهُ أن يوكِّلَ المسلمُ ذِمّيّاً (كتابيّاً) بذبْح الأضحية لأنَّها قُرْبةَ ولو ذبحها جازَ (لأن الذميّ من أهلِ الذَّبْح) .

□ **التصرّف بالأضحية بعد الذبْح :**

• قال عليه الصلاة والسلام مخاطباً من يضحّي موسراً كانَ أو مُعْسراً ((كلُوا وأطعموا وادَّخروا)) .

• يُستَحبُّ للمضحّي أن يأكلَ من الأضحية شيئاً ويطعِمَ الباقي صَدَقاتٍ وهَدايا .

– وعن الشافعي : يستحبُّ قسمتُها أثلاثاً : للأكل وللصدَقَة وللإطعام (الهدايا) .

• بما أنَّ القربةَ في إراقة الدم فيجوزُ للمضحّي أن يحتفظَ بالأضحية كلّها لنفسه فالتصدُّق باللحم تطوُّع .

• يُفَضَّلُ التصدُّقُ لذي عيالٍ غير موسِعِ الحال (توسعةً على عِياله) .

• جِلْدُ الأُضْحية : يُتصدَّق به أو ينتفعُ المضحّي به أو يبدّلهُ بما ينتفع به .

• جِلالُ الأضحية وقلائدها : يُستحبُّ أن يُتصدَّقَ بها بعد الذبح .

• بيع اللحم أو الجلد : إذا باع المضحّي شيئاً منهما فعليه أن يتصدَّقُ بثَمنه (لكنَّ البيعَ مكروهٌ ويقولُ بعضهم : البيعُ باطل) .

• **ملاحظات :**

١) يُندبُ ذبحُ الأضحيةِ بيدِ المضَحّي وإلاّ فيشهدُ ذَبْحها .

٢) لا يُدْفعُ أجرُ الجزَّارِ من الأضحية بل يَدفعُ المضحّي الأجرَ من مالِه . ولو أرادَ بعدَ ذلك أن يُهديَ الجزَّارَ شيئاً صحَّ . ((مَنْ باعَ جلْدَ أضحيته فلا أضحية له)) .

٣) إذا اشترى المضحّي بقسمٍ من لحم الأضحية ثوباً فلا بأسَ بلُبْسِهِ .

ولو اشترى به طعاماً فأكلَهُ فاستحساناً لا يكونُ التصدُّق بهذا الطعام واجباً .

٤) يجوزُ أن نطعمَ من الأضحية غيرَ المسلمين ، لكنَّ إطعامَ المسلمين أحبُّ إلاّ إذا كانتِ الأضحيةُ منذورةً فلا يطعَم منها إلا المسلمون الفقراء (فذلك يُماثلُ الزكاةَ وكفّارةَ اليمين) .

٥) إذا ضحّى الفقيرُ تطوُّعاً فله أن يأكلَ منها (إن لم تكنْ نَذْراً) .

□ **الانتفاع بالأضحية قبل ذبحها :**

• بعد شراء الأضحية أو تعيينها مما لدى المضحّي من النَعَم :

- يُكرَهُ جزُّ صوفِها قبلَ الذبح فإن جزَّهُ فعَليْه التصدُّق به .

ولا يُكرهُ جزّ صوفها بعد الذبح .

- إذا آجر المضحّي أضحيتَهُ فعَليْه التصدُّقُ بأُجورها .

• وإذا استخدمَها فنقصَ وزنُها فعليه التصدُّق بقيمة النقص .

• وإذا صنعَ من جِلْدها شيئاً(جراباً مثلاً) وأجَّرَهُ فعليه التصدُّق بالأجرة .

• يكرهُ الانتفاعُ بلبنها (حليبها) فإن حَلَبَ ضرْعَها فعليه التصدُّق بذلك الحليب.

- إذا ذبَحَ تلكَ الأضحية (المشتراةَ أو المعيَّنة) قبل الموعد الشرعيّ للذبح فلا يحلُّ له لحمُها بل يتصدَّقُ به كلِّه .

□ **ذبحُ أُضْحية الغَيْر بغير إذنِه :**

• الأصلُ : ((أن من ذبحَ أضحيةَ غيره بغير إذْنِهِ لا يحلُّ له ذلك وهو ضامنٌ لقيمتها)) ولا يجزؤُه ذلك عن الأضحية (وهو قول زفر) .

• لكن (على وجه الاستحسان) : إذا ذبحَها يومَ النحر (متعمداً) عن صاحِبها ولم يكنْ قد أمرَهُ بذلك جازَتْ عن صاحبها .

-
• إذا تعمّدَ شخصٌ فذبَح أضحيةً معيَّنةً لشخصٍ آخر وعدَّها عن نفسه لم تَجُزْ عن صاحبها فإن ضمنَ قيمتَها ودفعَها للشخص الآخر جازَتْ أضحيةً عن الذابح .

• إذا غلط شخص فذبَح أضحيةً معيَّنةً لشخصٍ آخر وعدَّها عن نفسه تجوزُ عن صاحبها .

- إذا كان عند شخصٍ عدةُ شياهٍ ولم يعيِّنْ ما يريدُ تضحيتَه منها وجاء شخصُ آخر فذبحَ منها أضحيةً اختارَها هو دون أمر الأول فلا تجزئ كأضحية عن الشخص الأول والذابح ضامنٌ (عليه دفع قيمتها)
- إذا غَصَبَ شخصٌ شاةً فضحّى بها لنفسه لا تجزؤه لأنه لا يملكها . ولا تجزئ عن صاحبها (لأنه لم يأذَنْ بتضحيتها) .
  - ولو استردَّها صاحبُها مذبوحةً وضمَّنَ الغاصبَ نقصانَ قيمتها لا تجوز كأضحيةٍ عن أيّ منهما .
  - لكن إذا دفع الغاصبُ الذابح قيمتَها حيَّةً فإنها تعدُّ أضْحيةً عن الذابح [لكنّه يأثم لما فعل وعليه التوبة والاستغفار] .
  - وما ينطبق على المغصوبة ينطبقُ على المرهونةَ وعلى المُسْتعارَة .
- إذا كانَ عند شخصٍ وديعةٌ فضحّاها لا تجزئُ كأضحية ولو ضمنَ قيمتَها .
  - وهذا ينطبقُ على المشتركة بين شخصَيْن إذا ضحّاها أحدُهمُا عن نفسه .
  - وكذلك الحكمُ في المستبضع والمرتهن والوكيل بشراءِ الشاة والوكيل بحفظِ مالِ المضحّي إذا ضمنَ شاةَ مُوَكِّلِهِ .
  - وكذلك أحد الزوجَيْن إذا ضمنَ شاةَ الزوجِ الآخر بلا إذْنه .

الهَـدْي

- عرّفنا الهَدْي سابقاً وذكرنا أنه قد يكونُ شاةً (من الغنم أو المعز) أو بَدَنَةً (من الإبـل أو البقر) تهدى إلى الحرم قُرْبةً ويراقُ دمُها في الحرم .
- لا بُدَّ من النيَّة . فالواحدُ من النَعَم يكون هَدْياً بتعيينه صراحةً أو بتصرُّفٍ يـدلُ عليـه (فَسَوْقُ البَدَنَة (مثلاً) إلى مكّة يجعلُها هدْياً) .
- إذا قال شخص : ((لله عليَّ أن أُهدي)) فعندئذٍ :

إنْ لم يعيِّنْ نيَّتَهُ فيلزمُه شاةٌ (لأنها الأقل) .

وإن كان قد عيَّنَ نيّتَهُ فيلزمُهُ ما عيَّن وفي هذه الحالة :

- إذا كانت الهديّة مما يراقُ دمه فيرجِّحُ العلماءُ عدم جواز التصـدُّق بقيمتهـا (أي إهـداءِ قيمتها) .
- وإذا كانت الهديةُ المُقدمَةُ مما لا يراقُ دمُهُ (عقار مثلاً) فعليه التصدُّقُ بقيمتِهِ في الحَرَم أو غيره .

- ملاحظات :

١) ليس من الواجبِ الذهابُ بالهدْي إلى عَرَفات .

٢) ليس من الواجب تشـهيرُه بوضْـعِ قـلادةٍ لـه . لكـن يُنـدبُ ذلـك في : القـران والتمتّع وهَدْي التطوّع والنَّذْر ويجـوزُ في : دم الإحْصـار أو الجنايـة عـلى الحـجّ والحَرَم .

٣) لا يجوز في الهدايا إلاّ ما يجوزُ في الأُضحية ، وعليه فإنه :

- يصحُّ الاشتراكُ في بَدَنَة شُرِيتْ لقُربَةٍ ولو اختلَفتْ أجناسُ القُرْبة (لا يزيـدُ عدد المشتركين على ٧) .
- إذا أوجبَ شخصٌ بَدَنَةً لنفسه خاصَّةً ثم اشتركَ فيها (ستة مـثلاً) وذُبحـت فلا يصحُّ ذلك وعليه أن يتصدَّق بقيمتها .

• لكن إذا اشتراها ونوى إشراكَ أشخاص آخرين (٦ على الأكثر) معه ثم شاركوه أجزأتهم جميعاً . • لكنْ يفضَّلُ تثبيتُ الاشتراك منذ البداية .

٤) من المعلوم في موضوع الحجّ أنّه تجوز الشاة في كلِّ شيء إلا في حالتين :
• طواف الإفاضة جُنُباً أو حائضاً
• الوَطْء بعد الوقوفِ في عَرَفَة وقبلَ الحلْق أو التقصير .
فجزاء كلّ جناية منهما بَدَنَة .

٥) الأكلُ من الهدْي (المهدي إلى الحرم) كالأكلِ من الأُضْحية تماماً :

يندبُ الأكلُ من هَدْي التطوّع (الذي بلغ الحرمَ) والتمتّع والقِران والتصدُّق بما يُريد .

في الأجناس الأخرى للقُرْبة (كالكفَّارات بأنواعِها والنذور والإحْصار والتطوُّع الذي لم يبلغِ الحرمَ) عليه التصدُّق بكاملِ الهَدْي المذبوح .
فإن أكلَ منه أو أطعمَ منه غَنِيّاً فعليه التصدُّق بقيمةِ ما أكلَ أو أَطعَمَ الغنيَّ.

٦) إذا هلكَ المذبوحُ (بعد الذبحِ طبعاً بأن يفسدَ مثلاً) فلا ضمان عليه في الأجْناسِ كلِّها (أي لا يُتصدَّقُ بقيمته) .

٧) إذا استهلكَ شخصٌ هدْيَةُ المذبوحَ (بعدَ الذبح) فإنه :
أ - إن كانَ ممّا يحقُّ له أن يأكلَ منه فلا يضمنُ شيئاً (أي لا يتصدَّقُ بشيءٍ) .
ب - إن كانَ ممّا لا يحقُّ له أن يأكلَ منه فعلَيْه التصدُّق بقيمتِه كاملةً .

٨) يجوزُ بيعُ لحمِ الهدْي المذبوح مع ملاحظة أنه إن كان ممّا لا يجوزُ للمضحّي الأكلُ منه فإنَّ عليه التصدُّق بثَمَنِ مبيعِهِ .

الأُضْحيةُ المَنْذورة

- إذا نذرَ شخصٌ شاةً أو غيرَها وجبَ عليه تنفيذُ ما نَذَر (غنيّاً كان أو فقيراً) وليس له الأكلُ منها هو ولا أصولُهُ ولا فروعُه ولا الزوجُ ولا ذرّياتُ الفُروع .

إذا نذرَ شاةً (مثلاً) في أيامِ النحر
- وكانت نيّتُه الإخبارُ بأنها أُضحيةُ عيد الأضحى فعليه التضحيةُ بها ويحقُّ له الأكل .
- وكانت نيّتُه أنها نذْرٌ وليست أُضْحيةَ عيدِ الأضْحى فإنه :
  - إن كانَ موسراً فعليه أضْحيةُ النذْر وأضحيةٌ أخرى واجبة، ويحقُّ له الأكلُ من الواجبة.
  - إن كانَ معسراً فعليه أُضْحيةُ النَّذْر فقط ولا يأكلُ .
  - إذا كانَ معسراً ثم أيْسَرَ في أيام النحْرِ لزمَهُ شاتان ويأكلُ من إحداهما فقط .

- **ملاحظات متنوّعة :**

١) إذا قال : ((لله عليَّ أن أضحّيَ شاةً)) فضحّى بأكثر منها (ببَدَنَةٍ مثلاً) جازَ .

٢) إذا مضت أيام التضحية المحددة بالنذر
- ولم يضحِّ بها فعليه التصدُّقُ بها حَيَّةً .
- وذبحَها فعليه التصدُّق بلَحْمها وجلْدها .
- وكانت قيمتُها بعد الذبح أقلَّ من قيمتها قبلَهُ عليه التصدُّق بالفرق بين القيمتين .
- وذبحَها وأكلَ منها فعليه التصدُّق بقيمة ما أكَلَ .

٣) إذا كانتِ الشاةُ مُلكاً لفقير أو كانت لَمَنْ لم يَنْوِ الأضحيةَ وقت شرائِها ثم نوى الأضحية بعد ذلك فلا تكون نذراً . فإن كانَ مُعْسِراً في أيام النحر فلا تجبُ كأضحية.

لكن :
- إذا شراها الفقيرُ أيام النحر وجبت عليه التضحيةُ بها (لأنَّ شراءَها هذا يعدُّ نيةَ الأضحية) .
- إذا شراها الفقيرُ قبل أيامِ النحر فلا تجبُ عليه التضحية بها إلا إذا أراد.

٤) يُشتَرَط في الأضحية المنذورة ما يُشْتَرَطُ للأضحية الواجبة (من حيث سنّها وحالة بدنها و ....)

٥) يحقُّ للمرأة النافِرَة أن توكّلَ غيرَها بذبح الأضحية والتفْريق على الفقراء .
ولا يحقُّ لها بيعُ المَنْذور وتوزيعُ ثمنه (إن كان ممكناً إراقةُ دمِهِ) .

٦) إذا نذرَ شخصٌ عدَّةَ أضْحياتٍ (عشر شياه مثلاً) قال بعضُهم يلزمُه اثنتان لكنَّ الأصحَّ وجوبُ العددِ الذي نذَرَهُ وذلك في أيام النحْر أما بعدَها فعليه التصدُّقُ بها حيَّة .

مع مراعاة ما يأتي :

- إذا كانت نيَّتُهُ الإخبارُ بأنه سيُضَحّي فعندئذٍ لا تكونُ النيَّةُ نذراً بل هي أضحيةُ الواجبِ شَرْعاً .
- إذا كانت النيَّةُ عشرَ أضْحياتٍ فلا يُعدُّ ذلك إخباراً (عن أضحيةِ واجبٍ) بل هو (نَذْر) عليه تنفيذُه .

وكلمة أضحيات تجعلُه ينفّذُ في أيام النَّحْر فإن لَمْ يذبَحْها في أيام النَّحْر يتصدَّقُ بها حيَّةً.

- أما إذا نذرَ ذبحَ شاةٍ أو عدّةَ شياهٍ فلا تعدُّ أضحياتٍ فينفّذ النذْرَ في أيّ وقتٍ يرُيد حتَى لو أنّه نذرَ ذبحَها في وقتٍ معيّنٍ لأنَّ ذكرَ الوقت وصفٌ زائدٌ شرعاً على عبارة ذبْحِ الشاةِ .

٧) إذا أوكلَ المضحّي شخصاً آخر بذبحِ الأضحية ثم أعلمَهُ الذابحُ أنه تركَ التسميةَ بالله عامِداً لزمَ الذابح دَفْعُ قيمتِها للمُضحّي ليشتريَ بها المُضحّي أضحيةً أخرى وعندئذٍ :

- إذا كانت أيامُ النحر لم تنتَهِ : يشتري بالقيمة أضحيةً غيرَها ويضحّي ويتصدَّقُ ولا يأكل .
- إذا مضتْ أيامُ النحر : يتصدَّقُ بقيمتها على الفُقراء فقط .

٨) ثلاثة أشخاص :

اشترى الأول أضحيتَه بخمسة آلاف (وحدة نقد)
اشترى الثاني أضحيتَه بستة آلاف (وحدة نقد)
اشترى الثالث أضحيتَه بسبعة آلاف (وحدة نقد)

واختلطتِ الشياهُ الثلاثُ فلم يعلمْ كلٌّ منهم شاتَهُ.

فإن عليهم اتباعُ ما يأتي : يأخذ كلٌّ منهم شاةً ويُلْزَمون بأنْ :

- يتصدَّقُ الثالثُ بألْفَيْن (لأنَّهُ ربَّما يكونُ قد ذبح الشاةَ التي ثمنُها خمسةُ آلافٍ بينما قد أوجبَ على نفسه القربةَ بسبعة آلاف) .
- يتصدَّقُ الثاني بألفٍ (لأنه ربما يكونُ قد ذَبَحَ الشاةَ التي ثمنُها خمسةُ آلافٍ بينما قد أوجبَ على نفسه القربةَ بستَّة آلاف) .
- لا يتصدَّق الأول بشيء (لأنه أيّاً ذبحَ من الشياه فقد أدّى ما أوجَبَ على نفسه) .

٩) إذا اشترى شخصان شاتَيْن ودفَعَ كلٌّ منهما نصفَ ثمنهما وضحَّيا بهما جازَ عن كلٍّ منهما .

وبالمثل اشترى ثلاثة أشخاصٍ ثلاثةَ شياهٍ ودفع كلٌّ منهم ثلث أثمانها وضحّوا بها جاز عن كلٍّ منهم وهكذا ... .

١٠) إذا ضحَّى الموسِرُ بدَنَةً عن نفسه وحدَهُ يكون الواجبَ كلُّها لا سُبعُها (لأنه دمٌ واحد) وله أن يأكل .

- إذا ضحَّى الموسرُ بشاتيْن فالأولى واجبٌ والأخرى تطوُّعٌ (لأنَّهما دمَان) .
  وله أن يأكلَ منهما (لأنَّ كلاً منهما ليستْ نَذْراً)

١١) إذا وضعَ المضحّي يَدَهُ مع يدِ القَصَّاب في الذبْحِ وأعانَهُ عليه فيجبُ على كلٍّ منهما أن يسمِّيَ بالله لكن :

- إذا تركَ أحدُهما التسميةَ بالله عامِداً حَرُمَتْ فلا تُؤكلُ .
- إذا ظنَّ أحدُهما أن تسميةَ الآخر تكفي حرمت فلا تؤكَلُ .

١٢) إذا أوصى شخصٌ بأن يضحَّى عنه بعدَ وفاته فضحّى وارِثُهُ عنه فعليه التصدُّقُ بالأضحية كلها .

١٣) إذا تبرَّعَ شخصٌ بأضحيةٍ عن ميّتٍ (دونَ وصيَّة) فله أن يأكلَ منها لكنَّ الثوابَ للميّت .

١٤) إذا وَهَبَ شخصٌ إنساناً آخرَ شاةً فضحّى بها وبعدئذٍ رجعَ الواهبُ عن هِبَتِهِ صحَّ هذا الرجوعُ فيأخذ الذبيحةَ أو قيمتَها ، وبذلك تكونُ قد أجزأتِ الذابحَ كأضحيةٍ عنه .

- ((العقيقَـة)) -

- **تعريـف :**

((العقيقةُ اسمٌ لما يُذبَحُ شُكْراً لله وقُرْبَةً عندما ترزَقُ العائلةُ مولوداً .))

- **حكم العقيقة :**
  - عند أبي حنيفة ومالِك : (تطوُّع) بِذَبْحِ شاةٍ مما يصلحُ للأضحية تذْبَحُ للذكَرِ وكذلك للأُنْثى .
  - عند الشافعيَ وأحمد : (سُنَّة مؤكَّدة) : شاةٌ عن البنْـتِ وشـاتان عـن الغُـلام (الصبي) .
  - تُذْبَحُ العقيقةُ يومَ أسبوع المولود ويُحْلَقُ شعرُ رأسه وَيُتَصَدَّقُ بزِنَةِ شـعرِهِ فضَّـةً أو ذهَباً .
  - يمكن أن يفرَّقَ لحمُ العقيقةِ نَيْئاً ويمكنُ أن يُطبخَ (بحموضةٍ أوْ لا) ، ويمكنُ كسر عظامِها أوْ لا ، ويمكنُ إقامةُ دعوةٍ (وليمةٍ) أوْ لا .
- من رُزِقَ بمولودٍ فلم يعقَّهُ فَعَلَيْهِ : • تسميتُه • وتحنيكُه بتَمْرة • والدعاءُ له بالبركة (ويسنّ أيضاً تحنيكُه بَعْدَ تسميته وليس قبلَها) .
  - ليس ضرورِيَّاً تأجيلُ تسميتِه إلى أُسبوعِهِ بلْ إنَّ تسميتَهُ يـومَ وِلادتِـهِ (حسـبَ قولِ البَيْهقيّ وعددٍ من الأحاديث) أصحُّ من تسميتِهِ يومَ أسبوعِهِ .

(وهذا ما يحصلُ عمليّاً في عصرنا وبخاصّةٍ عندما تتمُّ الولادةُ في مشفىً للتَوْليد).

  - لكنْ هناكَ أحاديثُ تدلُّ عـلى تفضـيلِ التسـميةِ والتحْنيـكِ والعَـقِّ في اليـوم السابعِ للولادة .

المراجـــع

اسم الكتاب	المؤلفـون
القرآن الكريم	
الفقه الحنفي في ثوبه الجديد (٥ أجزاء)	عبد الحميد محمود طهماز
أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية	الدكتور عبد الكريم زيدان
المَوْسوعَة القرآنيَّة الميسَّرة	الدكتور وهبة الزحَيْلي – محمّد عدنان سالم محمد بسام رشدي الزين - الدكتور محمد وهبي سليمان
رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة	لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن حققه : علي الشربجي ، قاسم النوري
رياض الصالحين	الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي حقّقه : عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق .
الشمائل المحمديّة	الترمذي اختصره : الشيخ عبد المجيد الشرنوبي – ضبطه محمود بيروتي
المواريث في الشريعة الإسلاميّة	الشيخ محمّد علي الصابوني

محتوى القسم الثالث (الفهرس)

الصفحة	الموضـــوع
٢١٨-٢٢٣	• الزكاة : تعريفات - مصارف الزكاة - ملاحظات عنها
٢٢٤	موانع وجوب الزكاة .
٢٢٧-٢٢٨	أداء الزكاة وشروطه - ملاحظات .
٢٢٨-٢٣١	• مقادير الزكاة فيما تشمله : زكاة السائمة
٢٣٢-٢٣٣	زكاة الذهب والفضة والأوراق المالية وعروض التجارة .
٢٣٣-٢٣٦	زكاة حليّ المرأة . والحلي المتخذة للادخار أو للاستعمال والنفقة أو ... .
٢٣٦-٢٣٧	زكاة آنية الذهب والفضة - تحلية المصحف بالفضة أو بالذهب .
٢٣٧-٢٣٨	زكاة النقود والتحف الأثرية المصنوعة من الذهب أو الفضة .
٢٣٨-٢٣٩	زكاة الزروع والثمار .
٢٣٩-٢٤٢	زكاة الفطر - ملاحظات - مقدار زكاة الفطر ، زمن أدائها وملاحظات .
٢٤٣-٢٤٦	• الوصايا والمواريث : تعريفات ومصطلحات
٢٤٧	الخنثى - أحكام وراثة الأنثى المشكل .
٢٤٨-٢٥٠	اللقيط - اللقطة - شروط الملتقِط .
٢٥٠-٢٥٣	الحجْر - الحجْر على المديون - ملاحظات .
٢٥٤-٢٥٦	ذوو الأرحام - مذاهب كيفية توريثهم - أصنافهم حسب الأولوية -
٢٥٦-٢٥٧	شروط توريثهم .
٢٥٨-٢٥٩	• آيات من القرآن الكريم تبيّن أحكامَ الوصايا والمواريث (الفروض) .
٢٦٠-٢٦٢	• الوصايا - شروط الموصى له - شروط الموصى به - شروط الوصيّ - التصرفات التي يملكها الوصيّ - ترتيب الوصاية .
٢٦٣-٢٦٥	• المواريث : الشروط - التركة وإنفاقها
٢٦٦-٢٧٠	• ميراث أصحاب الفروض معروضة في جدول
٢٧٠-٢٧٣	حالات خاصّة : المسألتان العمريّتان - أمثلة
٢٧٤-٢٨٢	• العصبات : أنواعها - ملاحظات عن كل نوع منها - أمثلة .

الصفحة	تابع محتوى القسم الثالث (الفهرس)
٢٨٢-٢٨٤	• موانع الإرث
٢٨٤-٢٨٥	• الحجب
٢٨٦-٢٩٣	• العَوْل - الردّ - أمثلة
٢٩٤-٣٠٢	• حكم ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع وجود الجدّ الصحيح .
	حكم جمهور الفقهاء – الحالة الأولى – أمثلة – الحالة الثانية - أمثلة
٣٠٢	ميراث الموتى في وقت واحد.
٣٠٣-٣٠٥	ميراث الحمل (الجنين) – أحكام المفقود وأحكام زوجته .
٣٠٥-٣٠٦	ميراث الكلالة (الفروض) – الإذن والمأذون
٣٠٦-٣٠٩	• الحق في الولاية على الصبيّ والمعتوه - حالات خاصة واقعية ومهمة .
٣١٠-٣١١	• ميراث الكلالة (مع العصبات) وأمثلة .
٣١٣-٣١٤	• الأضحية : تعريفات
٣١٥-٣٢٠	شروط المضحّي - ركن الأضحية - حكم الأضحية - مقدارها
	السنّ المجزئ للأضحية – وقت الأضحية – ملاحظات هامة شاملة
٣٢٠-٣٢٢	ما يجوز في الأضحية وما لا يجوز فيها وما يجوز مع الكراهة
٣٢٢-٣٢٤	ملاحظات أخرى هامة وشاملة
٣٢٤-٣٢٦	التصرف بالأضحية بعد الذبح - الانتفاع بالأضحية قبل ذبحها
	ذبح أضحية الغير بغيْر إذنه .
٣٢٧-٣٢٨	• الهَدْي وملاحظات .
٣٢٩-٣٣١	الأضحية المنذورة - ملاحظات متنوّعة عن حالات محتملة في الأضحية
٣٣٢	• العقيقة : تعريف – حكم العقيقة وإمكانات تنفيذها .
٣٣٣	المراجع
٣٣٤-٣٣٥	المحتوى
٣٣٦	صَدَرَ للمؤلف

- صَدَرَ للمؤلف :

موجز قصص الأنبياء .

وإيجاز الموجز في سيرة النبيّ محمّد (صلَى الله عليه وسلّم)

- وسيصدر قريباً (إن شاء الله تعالى) كتاب :

شذرات من المعرفة الدينيّة .